

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم تجارية
جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: مالية وتجارة دولية

الموضوع:

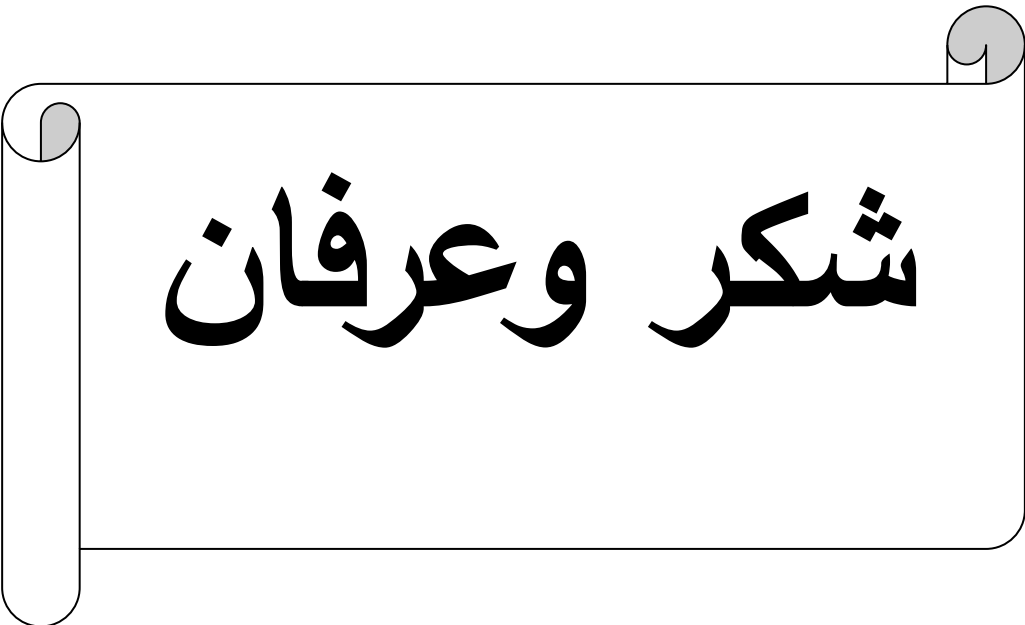
تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي
دراسة حالة بنك التنمية المحلي - وكالة بومرداس-

تحت إشراف الأستاذ:
- بن حميدة هشام

تحت تأطير الأستاذة:
- حمداش سميرة

من إعداد الطالبين:
- بوداوي سهيل
- معلم رضوان

دفعة جوان 2022
السنة الجامعية: 2022-2021



شكر وعرفان



شكر وعرفان

أتقدم بإسمي عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف بن حميدة هشام والأستاذة شيخي خديجة والأستاذة حمداش سميرة وجزيل الشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد



الإهداء



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:

" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ
وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " - 23-

أمي وأبي أطل الله في عمرهما

إلى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي أرتوي منه حبًا وحنانًا إلى التي بحنانها ارتوى حبا

وبدفتها التي احتमित وبنوها اهتديت وبصرها افتديت،

إلى التي تملك فضل وصولي هنا، إلى من عانت وقاست وصبرت وسهرت

وتعبت من أجلنا "أمي الحبيبة الغالية"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من علمني أن الدنيا كفاح

وسلاح العلم والمعرفة إلى من جاهد في تربيتي وتعليمي،

إلى الذي لم يبخل علي بدعائه إلى من ساندني وكان قدوتي في التربية والأخلاق "أبي الغالي".

معلم رضوان



الإهداء

نحمد الله و نشكره شكرا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب و وفقنا و ألهمنا القدرة لإنجاز هذا العمل الذي أهديه :

إلى من غمرت بحنانها و دعواتهاإلى التي أنارت درب حياتي ...ووقفت بجانبني في كل خطوة من خطواتي ...إلى رمز العطف و الحنان و صاحبة القلب الكبير ...يا أروع ما في هذا الكون " أمي الغالية "

إلى أجمل من أحمل إسمه بكل فخر ..إلى جرع الكأس فارغا ليسقسني قطرة حب ...إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ..إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ...إلى القلب الحنون " أبي العزيز "

إلى من تربيته معهم و سندي في الحياة " اخوتي و أخواتي "

إلى الاخوات التي لم تلهن أمني ...إلى من كانوا معي في طريق النجاح والخير

بوداوي سهيل

الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة مراحل تقنية الاعتماد المستندي ودورها في تمويل التجارة الخارجية، حيث تؤدي البنوك دورا مهما في تسيير مختلف الاجراءات الخاصة بهذه التقنية خاصة وانها تمثل عنصر ثقة و ضمان ضد الاخطار التي يمكن أن تنشأ بين اطراف العملية التجارية، ولإلمام بهذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تبيان جلّ المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة من التجارة الخارجية وصولا إلى الاعتماد المستندي، وكذا تم إتباع المنهج التحليلي وذلك في الدراسة التطبيقية الخاصة التي تمت في بنك التنمية المحلية وكالة بومرداس لمعرفة الخطوات التي يتبعها البنك في إجراء الاعتماد المستندي.

الكلمات المفتاحية:

تجارة خارجية، اعتماد مستندي، تمويل بنكي، تحصيل مستندي.

Summary:

This study aims to try to find out the stages of documentary credit technology and its role in foreign trade financing, where banks play an important role in the conduct of various procedures related to this technology, especially as it represents an element of trust and guarantee against risks that can arise between the parties to the commercial process. In front of this study, the descriptive approach was adopted in clarifying most of the concepts related to the subject of the study from foreign trade to documentary credit, as well as the analytical approach was followed in the special applied study conducted at the Local Development Bank and boumerdes agency to find out the steps followed by the bank in the documentary credit procedure.

Key words: Foreign trade, documentary credit, bank financing, documentary collection.

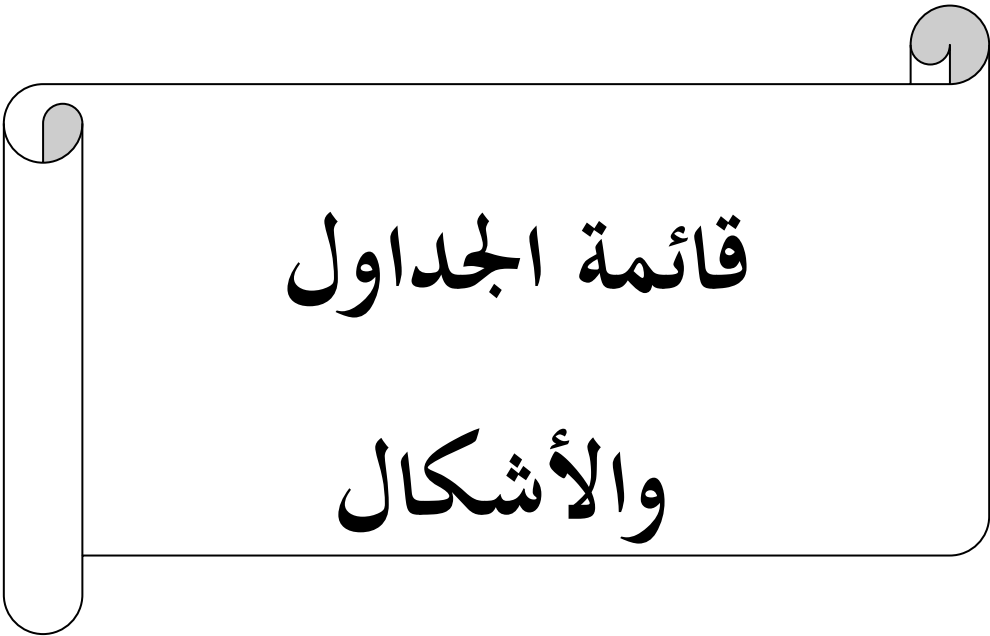
الفهرس

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	الإهداء
	الملخص
	الفهرس
	قائمة الأشكال والجداول
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار العام للتجارة الخارجية والتمويل البنكي
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية
03	المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها
10	المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها
13	المطلب الثالث: شروط التجارة الخارجية ونتائجها
17	المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية والأطراف المتدخلة
17	المطلب الأول: أساسيات حول البنوك
22	المطلب الثاني: طرق التمويل البنكي ووسائل الدفع المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية
29	المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة في عمليات التجارة الخارجية والوثائق المستعملة
34	المبحث الثالث: التجارة الجزائرية الخارجية
34	المطلب الأول: واقع التجارة الخارجية في الجزائر
35	المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

38	المطلب الثالث أفاق التجارة الخارجية الجزائرية
41	الخلاصة
الفصل الثاني: عموميات حول تقنية الاعتماد المستندي	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: عموميات حول التمويل الدولي
44	المطلب الأول: ماهية التمويل الدولي
46	المطلب الثاني: أهمية وأنواع التمويل الدولي
50	المطلب الثالث: مخاطر التمويل الدولي
51	المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي
51	المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي
56	المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي
61	المطلب الثالث: تقنيات الاعتماد المستندي
68	المبحث الثالث: التحصيل المستندي
68	المطلب الأول: تعريف وأهمية التحصيل المستندي
70	المطلب الثاني: أنواع ومراحل التحصيل المستندي
72	المطلب الثالث: تقييم التحصيل المستندي
79	الخلاصة
الفصل الثالث: دراسة حالة الاعتماد المستندي لبنك التنمية المحلية بومرداس	
81	تمهيد
82	المبحث الأول: تقديم عام لبنك التنمية المحلية
82	المطلب الأول: تعريف بنك التنمية المحلية ونشأته
83	المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك التنمية المحلية.
85	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL (المديرية الجهوية للإستغلال فرع بومرداس)
87	المبحث الثاني: سير الاعتماد المستندي

87	المطلب الأول: عملية التوطين المسبق والتوطين pré-domiciliation et domiciliation
90	المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي
91	المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية
93	المبحث الثالث: معالجة عملية إستيراد عن طريق الإعتماد المستندي على مستوى وكالة بنك التنمية المحلية لبومرداس
93	المطلب الأول: عملية فتح الإعتماد
94	المطلب الثاني: مراحل فتح الإعتماد
95	المطلب الثالث: عملية التسوية
96	الخلاصة
98	الخاتمة
102	قائمة المراجع
107	الملاحق



قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	ملخص نتائج ميزان التجارة خلال الفترة (2021-2014)	36
02	تطور الصادرات الجزائرية خلال سنتي (2020-2019)	36
03	واردات الجزائر حسب الإستخدام للفترة (2020-2016)	37
04	أوجه الاختلاف بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	76

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
25	طرق التمويل البنكي للتجارة الخارجية	01
29	وسائل الدفع في التجارة الخارجية	02
40	الحلقة المفرغة لارتفاع الاسعار في الجزائر	03
56	أطراف عملية الاعتماد المستندي	04
61	أنواع الاعتمادات المستندية	05
62	سير عملية فتح الاعتماد	06
63	عملية تسوية المدفوعات من خلال الدفع	07
64	عملية تسوية المدفوعات بالقبول	08
65	آلية سير عملية الاعتماد المستندي	09
72	مراحل سير التحصيل المستندي	10
86	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة بومرداس	11

مقدمة

لقد حاولت الشعوب في الماضي البحث عن الوسائل التي تكفل عيشها الكريم والسعي إلى إشباع حاجاتها ورغباتها التي تتميز بالتجدد المستمر؛ وعليه فقد كان السبيل الوحيد هو الأرض التي إحتلت المكانة المهمة لدى مختلف الشعوب على إعتبار أن النمط المعيشي السائد في القرون الوسطى إعتد على نحو كبير على الزراعة.

نتيجة للتراكمات الهائلة في رؤوس الأموال نتيجة النشاط الصناعي كان لابد البحث عن طرق توظيفها بما يمكنهم من تحقيق الأرباح الكبيرة والرفع من عوائدهم المالية؛ الأمر الذي أدى بالضرورة إلى إنتعاش سوق المعادن النفيسة ومنه ظهور ما يسمى بنشاط التجارة التي ما لبثت أن إنتشرت في مختلف الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا غير أنه ظهر الجدل بين مختلف المفكرين حول تحرير التجارة الخارجية من عدمها مما أدى إلى انقسامهم بين مؤيدي ومعارض للتجارة الخارجية.

مع تطور العصر وظهور العولمة والتحرير المالي كان لابد على جميع دول العالم العمل على تحرير تجارتها الخارجية وهذا نظرا للمزايا التي تتمتع بها التجارة الخارجية وما لها من إنعكاسات على مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية خاصة فيما يتعلق بتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ إذ تعتبر عصب الإقتصاد والعامل الذي يضمن إستمرارية النشاط الإقتصادي لمختلف الدول بإعتبارها تعمل على تنشيط الدورة الإقتصادية للدول من تأثيرها على موازين المدفوعات والميزان التجاري. تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد بنسبة كبيرة على التجارة الخارجية بشتى أنواعها خاصة فيما يتعلق بتجارة الربيع نظرا لكون الجزائر تعتمد على البترول كأهم مورد في البلاد؛ فهي تمثل المصدر الأول على المستوى العربي لهذه المادة خاصة في كونها تخضع في عملية تصديرها لهذا المورد إلى أحكام وقوانين للمنظمة opec.

ونظرا لأهميتها القصوى لجأت العديد من الدول إلى إنتهاج أنماط وأساليب متنوعة في عملية التصدير والإستيراد بإعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية وذلك من خلال وضع الأسس والمبادئ التي تتماشى مع التجارة الخارجية وهذا بغية تنظيمها بما يحقق العدل والمساواة بين الدول وضمان عدم التداخل فيما بينها.

لعل من بين محاور تنظيم عملية التجارة الخارجية وسائل الدفع والتحصيل التي تتعدد وتختلف وهو ما يمنح خيارات لكل من المصدر والمستورد؛ وتعد البنوك العنصر الفاعل الذي يضمن حقوق والتزامات كل من المصدر والمستورد فيما يخص عملية التسديد والتحصيل بين هذين المتعاملين وكذا الأداة التي تعمل على تمويل عملية التجارة الخارجية.

في هذا الجانب يعد كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وسائل دفع يلجأ إليها كل من المصدر والمستورد حيث يشتركان من خلال كونهما يعتمدان على البنك الذي يعتبر هذا الأخير الوسيط بينهما ويعمل على تسيير كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من بدايتها إلى غاية إنتهاء العملية، ويعتمد كل من المصدر والمستورد على هذه الأداة لما تكتسبه من مزايا وتتفرع لأنواع متعددة؛ غير أنها كباقي وسائل الدفع فإنها تعترضها جملة من المخاطر التي تنشأ عن عملية التعامل بين الأطراف والتي قد تنعكس سلبا على كل من المصدر أو المستورد أو البنك فالمرور بمراحل الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي يقتصر على مجموعة من الوثائق التي تعد إلزامية لكلا الطرفين وهذا بغرض إثبات العملية قانونيا وتجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ عنها.

لقد عملت الجزائر على تفعيل عملية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في التجارة الخارجية وهذا بهدف مواكبة تطورات العالمية فيما يخص التجارة الخارجية من خلال ما تضمنته التشريعات والقوانين الخاصة بذلك من خلال تمكين المصدرين على تصدير المنتجات المحلية بهدف تحقيق فائض في ميزان المدفوعات؛ إلى جانب فتح المجال أمام المستوردين.

يعد بنك التنمية المحلية الواقع مقره في ولاية بومرداس من بين البنوك الناشطة في مجالات مختلفة منها منح القروض بشتى أنواعها قروض السكن، قروض إستهلاكية، قروض فلاحية.. الخ؛ إلى جانب ذلك فهو يعمل أيضا على تسيير عملية التجارة الخارجية من خلال تعامله مع المصدرين والمستوردين الجزائريين؛ وهو بهذا يمثل طرفا مهما في عملية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

1. الإشكالية: يعد تمويل التجارة الخارجية وسيلة تضمن إستمراريتها بشكل دوري؛ حيث تختلف وسائل وعمليات تمويلها؛ حيث تعد البنوك العامل الرئيسي في عملية التمويل ومن بين أساليب تمويل التجارة الخارجية نجد الاعتماد المستندي.

إنطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟ وماهي أهم إجراءات الاعتماد المستندي التي ينتهجها بنك التنمية المحلية وكالة بومرداس؟

2. الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتجارة الخارجية؟ وماهي أساليب الدفع المتعمدة فيها؟
- ما هو دور البنوك في عملية تمويل التجارة الخارجية؟
- ما المقصود بالاعتماد المستندي؟ وفيما يكمن الفرق بينه وبين التحصيل المستندي؟
- ماهي خطوات الاعتماد المستندي عند بنك التنمية المحلية وكالة بومرداس؟

3. الفرضيات:

- التجارة الخارجية هي عملية تبادل السلع والخدمات بين دولتين أو أكثر ما ينعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات؛
- يمثل الاعتماد المستندي وسيلة ضمان ضد المخاطر التي تنشأ بين المتعاملين (المصدر والمستورد)؛
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف بنك التنمية المحلية وكالة بومرداس كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الإنفتاح الإقتصادي.

4. أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في محاولة إيضاح وتبيان مختلف المفاهيم المرتبطة بالتجارة الخارجية وكذا التعرف على السياسات والإجراءات التي تتضمنها هذه الأخيرة، وكذا الوسائل المعتمدة في عملية الدفع من خلال تبيانها في البحث؛ من جانب آخر محاولة إظهار عملية الاعتماد المستندي لما لها من أهمية كبيرة وعلى الرغم من تعقيدها في بعض الأحيان إلا أنه كان لابد من الإلمام بمختلف المحاور المتعلقة بهذه العملية نظراً لما تكتسيه من أهمية بالغة في التجارة الخارجية.

أ. منهج البحث: يمكن القول بأن المنهج الذي تم اعتماده في البحث يتجزأ إلى المنهجين هما:

- **المنهج الوصفي:** الذي تم اعتماده بنسبة كبيرة في البحث من خلال تبيان مختلف المفاهيم المرتبطة بعنوان البحث سواء المتعلقة بالتجارة الخارجية أو تلك المتعلقة بعملية الاعتماد المستندي وهذا بإبراز النواحي التعريفية والمزايا والسياسات وغيرها لكلا العنصرين؛

- **المنهج التحليلي:** حيث تم اعتماده في الجانب التطبيقي من خلال محاولة تحليل عملية الاعتماد المستندي انطلاقاً من الإجراءات المنتهجة في الوكالة محل الدراسة.

ب. **الدراسات السابقة:** اعتمدت هذه الدراسات على مجموعة من المراجع التي قد تتشابه من حيث مضمونها أو تختلف فيه وفي أهدافها ولعل من بين هذه الدراسات نجد:

- دراسة معزي صونية، " وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي "؛ مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون أعمال؛ كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،

2010-2009

تناولت هذه الدراسة موضوع وسائل الدفع في المجال البنكي من الناحية القانونية وهو ما يختلف فيه عن دراستنا على نحو كبير؛ من خلال أن دراستنا تناولت موضوع التجارة الخارجية ووسائل الدفع من الناحية الاقتصادية وتشتركان فيما يخص تناول مفهوم الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، كما ركزت الدراسة السابقة على البنوك ودورها توفير وسائل الدفع والأساس القانوني الذي يحكم عملية الدفع؛ كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن حصرها في:

- أن أدوات الدفع هي من الوسائل المستعملة في تنفيذ عمليات التسوية المستندية إذ تقوم على التفاوض حول المستندات التجارية إضافة إلى المستندات المالية؛

- يمكن للمتعاقدين بغية ضمان عملية الدفع بالأدوات المالية، اللجوء إلى تغطية مخاطر أدوات الدفع إلى طرق تسوية مستندية، غير أن استعمال الأدوات المالية في طرق التسوية المستندية هو ضرورة حتمية لا مفر من استيفائها؛

- دراسة كنتوش عاشور، مداخلة " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -حالة مؤسسة SNVI"، جامعة الشلف، تضمنت هذه الدراسة موضوع الاعتماد المستندي بالتركيز على مختلف المفاهيم المرتبطة به من حيث تعريفه وكذا خصائصه إضافة إلى أنواعه؛ وما يختلف عن دراستنا هنا أن الباحث لم يتطرق لموضوع التجارة الخارجية كما أنه لم يوضح دور الاعتماد المستندي في عملية تمويل التجارة الخارجية.

الفصل الأول:

الإطار العام للتجارة الخارجية والتمويل البنكي

تمهيد:

تعد التجارة الخارجية المحرك الأساسي لإقتصاد أي دولة خاصة في ظل العولمة الإقتصادية والتحرير المالي، حيث ازدادت أهميتها على الصعيد العالمي نظرا للدور الذي تؤديه في توفير مختلف السلع الضرورية للدولة التي تحتاجها، وكذا زيادة حجم الصادرات يؤدي بدوره إلى زيادة حجم العملات الأجنبية لدى الدولة، وحتى يمكن ضمان السير الحسن للتجارة الخارجية وفق النظام التجاري العالمي كان لابد من توفير الوسائل التي تكفل استمراريته ذلك أن توقفها يؤدي لا محالة إلى توقف التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول، ومن بين الوسائل التي تضمن استمراريته نجد البنوك التجارية التي تلعب دورها مهما من خلال التوسط بين أطراف التجارة الخارجية على نحو تمويلها بالقروض الخاصة سواء بالنسبة للتصدير أو الإستيراد.

تمثل التجارة الخارجية الجزائرية أحد الإتجاهات التي تركز عليها الدولة الجزائرية وتعمل على ضمان تحقيق الأهداف الإقتصادية للدولة، وذلك من خلال تشجيع المصدرين والمستوردين؛ حيث عرفت التجارة الخارجية تطورا ملحوظا خاصة في السنوات الأخيرة.

سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى التجارة الخارجية و التمويل البنكي لمعرفتهم بالتفصيل من خلال المباحث الأتية:

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية والأطراف المتداخلة

المبحث الثالث: التجارة الجزائرية الخارجية

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تشكل التجارة الخارجية أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري عبرها تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات، حيث يعود قيامها إلى أسباب عديدة، كما تكتسي أهمية بالغة في الإقتصاد العالمي نظرا للدور الذي تؤديه فيه.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

تعددت مفاهيم التجارة الخارجية بتعدد الآراء التي قدمت من قبل الباحثين و المفكرين.

أولاً: نشأة التجارة الخارجية

لقد كانت التجارة في جذورها التاريخية قديمة قدمت إستقرار المجتمعات البشرية ونشوء الحضارة، وهو إستقرار أساسه مبدأ الاعتماد المتبادل (le principe de l'interdépendance) بين الأفراد في المجتمع الواحد؛ ثم بين دول العالم الواحد كما هو معروف حالياً في إطار نظام العلاقات الدولية، وهذا المبدأ فسح مجالا واسعا لإقامة مبدأ التبادل الحر (Le principe de libre- échange) وكلا المبدآن هما اللذان تطورا عبر التاريخ تطورا جدليا؛ وساهما في تطور التجارة الخارجية وتوسع نطاقها الجغرافي؛ ذلك أن التجارة الخارجية تقوم على التبادل الحر للمنتجات، وإن هذه العملية كانت لمدة زمنية عريضة في تاريخ الإنسانية، تقوم على عملية المقايضة التي كانت تحددها الحاجة إلى المنتجات التي لا يستطيع الإنسان في إقليم معين إنتاجها، وينتجها غير في إقليم آخر، وإن هذه المقايضة نشأت عندما أنتج الإنسان أكثر من حاجته، لذلك يقايض الآخرين هذا الفائض من الإنتاج مما يحتاجونه مقابل أشياء ينتجها هؤلاء وهو بحاجة إليها، حيث قال المفكر " وويل ديورانت": "لما كانت الكفايات البشرية والموارد الطبيعية موزعة على الأرض في غير مساواة، فقد ترى شعبا من الشعوب قادرا بفضل تطور لديه من استعدادات خاصة، أو بفضل قربه من المواد المطلوبة قادرا على إنتاج أشياء معينة لا يكلفه إنتاجها ما يكلف جيرانه، فيمضي في صنع هذه الأشياء حتى يصنع منها أكثر من حاجته، وعندئذ يقدم فائض إنتاجه لجيرانه في مقابل ما ينتجونه هم؛ وهذا التبادل هو اصل التجارة".¹

¹ وول ديورانت، " قصة الحضارة"، المجلد 1، الجزء الأول، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 28

هذا يعني أن إستقرار الإنسان بعد تعلم الزراعة وتربية الحيوانات، وبدأ في صنع الأدوات التي يحتاجها، لم يكن يدري بما كانت تجود به الطبيعة من خيارات إلا ما كان ظاهرا، وقد كان ذلك حسب قدراته على التكيف مع المحيط، وإنتاج الغذاء في المنطقة التي كانت تبدو له أنها تحتوي على كل ما يحتاج إليه لقيام الزراعة، وغرس كل أنواع الأشجار المثمرة، واستخراج المواد المعدنية للصناعة، ومدى صلاحيتها للإستقرار ثم ظهر فيما بعد أن منطقته هذه لم تتوفر على كل المواد التي يحتاجها للصناعة، وأرضه ليست صالحة لزراعة كل أنواع الخضر والفواكه والحبوب والأشجار، وذلك حسب نوع المناخ الذي يحيط به، مما دفعه إلى مقايضة ما ينتجه فائضا عن حاجته من الخضر والفواكه ومختلف الثمار ومواد الصناعة، مقابل ما لا يستطيع إنتاجه وفقا لذلك يختص كل فرد أو عائلة أو مجتمع في إنتاج نوع معين من الأدوات أو مواد الصناعة، أو المزروعات، وقد كان ذلك منطلقا لظهور التخصص في العمل الذي أصبح من السمات الأساسية في إقتصاد عصر العولمة، إذ تختص كل دولة في إنتاج وتصدير منتج أو عدة منتجات صناعية وزراعية، تملك فيها قوة التحكم في السوق العالمية، وهذا ما سماه المفكر الإقتصادي " آدم سميث" بالميزة المطلقة في التبادل التجاري.²

ويسرت عملية التبادل والمقايضة هذه بروز عوامل أخرى ساعدة على إنتقال المنتجات الصناعية والزراعية من مجتمع إلى آخر، مثل الحروب والسرقات والجزية والغرامات، ومازالت بعض صور المقايضة تتم بين الدول في عالمنا المعاصر تظهر في تلك الصفقات التجارية المتكافئة.

إن إتساع رقعة المجتمع وإتساع دائرة الإنتاج وتنوع المنتجات، أدت إلى ظهور السوق ومراكز التجارة والمتاجر، وقد كانت في بداية أمرها فوضوية ومتذبذبة ثم أصبحت منظمة في أوقات معلومة، ثم أصبحت دائمة في أماكن محددة تسمح لمن يملك منتوجا فائضا عن حاجته أن يعرضه للمقايضة.³

ظلت المقايضة أساسا للتبادل التجاري لمدة طويلة، وكان معيار المقايضة الذي يحدد قيمة المنتج هو الحاجة إلى منتج دون غيره، وليس يوم العمل اللازم لإنتاجه أو كلفته، وكان أي منتج يمكن أن يستعمل كعملة متداولة بين الناس بشرط أن يقبلها البائع كثمن لبضاعته، ويقبلها المشتري كمقابل لما يدفعه (الملح، الجلود ، الحلي...الخ).

² عبد الواحد الغفوري، " العولمة والغات"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص ص 21-22

³ وول دويرانت، مرجع سابق، ص ص 28-29

إن إختراع الإنسان العملة المعدنية (النقود) كوسيلة للتعامل التجاري مكان المقايضة، تعتبر ثورة إقتصادية أحدثت تحولا عظيما في الحياة الإجتماعية والإقتصادية للمجتمعات، كونها تمثل قيمة كبيرة في حيز صغير ووزن قليل، ومن جهة أخرى مكنت المجتمعات من اعتماد وسيلة معدنية مشتركة وواحدة، كعملة للتعامل التجاري حتى وأن اختلفت في طريقة تشكيلها، وقد يسر ذلك للإنسان زيادة ثروته ورخاءه وتسويق فائض إنتاجه، يضاف إلى ذلك صعوبة تقييم المنتجات من الناحية السوقية، فأثناء المقايضة يجد المنتج والمستهلك على السواء صعوبة تحديد قيمة المنتج، سواء بالنظر إلى حاجته أو بالنظر إلى كلفته من يوم العمل، والمادة الأولية المستعملة في إنتاجه، بينما النقود وسيلة سهلة لتحديد قيمة المنتج، سواء بالنسبة للمنتج أو المستهلك.⁴

هناك أيضا صعوبة تقسيم المنتج فاذا كان على سبيل المثال لدى المنتج سلعة يريد مقايضتها ليقنتي عددا من البضائع التي يحتاجها، فانه يجد صعوبة في تقسيم منتوجه بين المقايضين له بالبضائع التي يحتاجها، خاصة إذا كان منتوجه مما لا يقبل التجزئة (كالماشية) بينما النقود تسهل عملية التجزئة عندما يبيع منتوجه لمن يحتاجه، فيقنتي بتلك النقود كل ما يحتاجه من البضائع دون أي عائق، ثم أن النقود وسيلة اسهل للادخار وتشكيل الثروة، وعلى هذا الأساس تطورت التجارة بين الشعوب واتسع نطاقها وتنوعت المنتجات التجارية، وكان ذلك أيضا من العوامل التي أدت إلى احتكاك الشعوب بعضها بعضا من خلال عملية التبادل التجاري.⁵

ثانيا: تعريف التجارة الخارجية

أستعمل لفظ التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات أو في البلدان الأجنبية.

- يقصد بالتجارة الخارجية " عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"⁶

⁴ول دويرانت، مرجع سابق، ص30

⁵ حسين أمين، " المال وطبيعة البشر"، مؤسسة الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص19

⁶ حمدي عبد العظيم، " اقتصاديات التجارة الدولية"، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص13

- التجارة الخارجية هي " عملية تبادل السلع والخدمات ومختلف عناصر الإنتاج بين عدة دول بهدف تبادل المنافع فيها بينها"؛
- تعرف التجارة الخارجية على أنها: " فرع من فروع علم الإقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الإقتصادية والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي، في صورته الثلاث المتمثلة في إنتقال السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال؛ وقد تتحول التجارة الخارجية إلى تجارة داخلية والعكس إذ يمكن أن تتحول التجارة الداخلية إلى تجارة خارجية، إذ أن التخصص وتقسيم العمل الدولي هما أصل التجارة الدولية الخارجية"⁷؛
- يمكن تعريفها على أنها: " مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد والقابلة للتحويل إلى دول أخرى، بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الإقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة"⁸؛
- أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية هو أنها تمثل: " المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في إنتقال السلع والخدمات، والأفراد، ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة"⁹، ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي:¹⁰
- **تبادل السلع المادية:** تشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسيطة؛
- **تبادل الخدمات:** التي تتضمن خدمات النقل، التأمين والشحن، الخدمات المصرفية والسياحية وغيرها؛

⁷ موسى سعيد مطر وآخرون، " التجارة الخارجية"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001، ص13

⁸ زيرمي نعيمة، " التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص: المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص3

⁹ جمال ، جويدان الجميل، " التجارة الدولية"، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2006، ص11

¹⁰ موسى، سعيد مطر وآخرون، مرجع سابق، ص ص13-14

- **تبادل النقود:** تشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل، كما تشمل القروض الدولية؛

- **تبادل عنصر العمل:** ويشمل إنتقال اليد العاملة من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى الهجرة.

بناءا على التعاريف السابقة الذكر يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها: " عملية تبادل مختلف السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال بين أفراد يقطنون في وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، ويتم ذلك عبر الية الاستيراد والتصدير بصورتيهما المنظورة وغير المنظورة".

فيما يخص مفهوم التجارة الدولية والتجارة الخارجية فهناك من يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، لكن هناك من يقول انه إذا إنتقلنا إلى مصطلح "التجارة الخارجية"، فانه يمكن القول أن الاختلاف بينهما كبير: فالمصطلح الثاني أي التجارة الخارجية جزء من المصطلح الأول (التجارة الدولية) فهذا المصطلح يخرجنا عن إطار الفهم الكلاسيكي الضيق لمضمون التجارة الخارجية، ويضيف إليها كل صور التبادل الدولي التي نراها في عالمنا المعاصر بحيث تشمل كل من:

- التبادل الدولي السلعي، أي التجارة الخارجية في إطارها الكلاسيكي (التجارة الخارجية المنظورة)؛
- التبادل الدولي الخدمي، أي التجارة الخارجية في إطارها المعنوي (غير المنظورة)؛
- الهجرة الدولي، أي إنتقال عنصر العمال بين دول العالم؛
- الحركة الدولية لرؤوس الأموال، أي انتقالها بين دول العالم المختلفة؛
- التوافق البيئي، وهو أحد منجزات " جولة الأورجواي" الثامنة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تم إطلاقها في أول يناير 2002، وقد اكتسب تعميم و إنتشار مصطلح " التجارة الدولية" بعدا رسميا في إطار هذه الجولة، حيث أحلت اصطلاح " تحرير التجارة الدولية" محل إصطلاح " التجارة الخارجية"؛ فيقصد بالتجارة الدولية (التجارة الخارجية أي تلك التي تمارس خارج الحدود السياسية للدول، وان عالم المعرفة كعالم الأمس في حاجة إلى تبادل السلع،

الخدمات، التكنولوجيا ورؤوس الأموال؛ كما هي في حاجة إلى التعاون في مجال الهجرة والسياحة.¹¹

على الرغم من أن التجارة سواء داخلية أو خارجية هي نتيجة لقيام التخصص وتقسيم العمل فقد جرت عادة الكثير من الإقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الخارجية إلى وجود فوارق بينهما. يمكن إبراز أهم الفروقات بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية فيما يلي:¹²

- **إختلاف الوحدات السياسية:** تقوم التجارة الداخلية بين أفراد ووحدات تضمهم حدود سياسية واحدة وبالتالي يخضعون لقانون واحد وعادات وتقاليده ونظم تجارية واحدة؛ في حين أن التجارة الدولية تقوم بين أفراد ووحدات ينتمون لدول مختلفة لكل منها قانونها وتقاليدها ونظمها التجارية؛
- **إختلاف الوحدات النقدية والمصرفية:** أن وحدة التعامل النقدي تختلف بخلاف التجارة الداخلية والخارجية، فالعملة في التجارة الداخلية واحدة وهي عملية آلية يقبلها الجميع، أما في التجارة الخارجية فإن العملات متعددة وعددها يساوي عدد دول العالم ولا بد من الإتفاق على العملات التي بمقتضاها تتم عمليات التصدير والاستيراد مما ينجر عنها عمليات الصرف الأجنبي.

بالإضافة إلى اختلاف وحدات النقود بين البلدان المختلفة هناك أيضا الإختلاف في النظام المصرفي سواء بالنسبة لعملة الإصدار أو بالنسبة لعملية الودائع أو منح الائتمان، ولعل إختلاف شروط منح الائتمان من دولة إلى أخرى تشكل العامل المهم في التفرقة بين التجارة على المستوى الداخلي والخارجي.

- **الإختلاف في السياسات الاقتصادية والتوجهات الوطنية:** فالنظم القانونية والتشريعات الإقتصادية والضرائبية والإجتماعية وغيرها تختلف وتتباين من دولة لأخرى ويترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف عن النظام المتبع في الداخل، فهناك الرسوم الجمركية ونظام الحصص والرقابة على النقد الأجنبي... وغير ذلك من القيود

¹¹ بظواهرات علي، " تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية"، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص2

¹² شيخي حفيظة، " ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي - المنظمة العالمية للتجارة -"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص12-13

التي تفرض على المعاملات الخارجية، بينما لا توجد مثل هذه الأنظمة في المبادلات التي تجري في الداخل بين شخص وآخر أو بين منطقة وأخرى داخل الدولة الواحدة.

- **الإختلاف في طبيعة الأسواق:** يعتبر الإختلاف في طبيعة الأسواق بين البلدان المختلفة من العوامل التي تأثر تأثيرا واضحا على طبيعة التبادل التجاري الدولي ويتمثل ذلك في الإختلاف الطبيعي أو المكتسب للمستهلكين في البلدان المختلفة كإختلاف أذواقهم وطبائعهم وبيئتهم مما يؤدي إلى تباين تفضيلاتهم للسلع والخدمات؛
- **الإختلاف في الموارد الطبيعية:** تختلف الدول فيما بينها من حيث وفرة أنواع الموارد الطبيعية المتاحة ومن ثم تميل هذه الدول إلى التخصص في إنتاج تلك السلع التي تعتمد على الموارد المتوفرة ثم تبادلها بسلع أخرى حيث تكون هذه الموارد نادرة في دول أخرى؛
- **الإختلاف في إنتقال عوامل الإنتاج:** أن عوامل الإنتاج ورأس المال والموارد الطبيعية تنتقل من نشاط إلى آخر حسب العائد الذي يدره كل نشاط من شأنه أن يحقق التوازن في السوق، ويجعل أسعار السلع متناسبة مع إحتياجات المستهلكين من جهة ومع ندرة عوامل الإنتاج من جهة أخرى، ومن ثم لا نتوقع أن تنشأ داخل البلد الواحد إختلافات في أسعار السلع لا تبررها حاجات المستهلكين أو ندرة عوامل الإنتاج، أما إذا إنتقلنا من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي فإننا نلاحظ أن عوامل الإنتاج تتسم بالجمود النسبي من حيث قابليتها للتنقل وينشأ عن هذا الجمود وجود إختلاف في أسعار السلع المختلفة بل وإختلاف في أسعار السلعة الواحدة من دولة إلى أخرى، يتجلى هذا الإختلاف بصفة أساسية في عدم قابلية عوامل الإنتاج للتنقل من دولة إلى أخرى بنفس السهولة واليسر التي تنتقل به من منطقة إلى أخرى داخل حدود الدولة الواحدة.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي إقتصاد وتتمثل أهمية التجارة الخارجية في تحقيق ما يلي:

- يمكن للتجارة الخارجية أن تمد المنافذ الخارجية (الأسواق الخارجية) بالفائض السلعي والذي يمكنه أن يحول الموارد الإنتاجية العاطلة إلى موارد عاملة منتجة؛

- زيادة معدل النمو الإقتصادي عن طريق خفض في السلع للدولة فيها ميزة نسبية وتنافسية وبالتالي زيادة الدخل الوطني وزيادة الرفاهية؛
- تعتبر التجارة الخارجية منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلي إستيعابه؛
- القدرة على تحويل المدخرات المحلية إلى إستثمارات وخاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى إستيراد المعدات والآلات والسلع الإستثمارية التي لا ينتجها الإقتصاد المحلي؛
- زيادة الدخل الوطني من خلال الاعتماد على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل؛
- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها؛
- تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع والخدمات بكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا؛¹³
- تأمين المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية التي تحتاجها الدول النامية مثل رؤوس الأموال، ومصادر العملات الأجنبية والتكنولوجيا والإدارة الحديثة، التي تساعد على تنشيط القطاعات الإقتصادية المختلفة في الإقتصاد الوطني؛
- القدرة على الحصول على التقنية والتكنولوجيا الحديثة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية، عن البلاد المتقدمة تكنولوجيا؛
- أن الدول النامية من خلال إعتمادها على التجارة الخارجية، يعتبر إعتماد أساسي حيث أن تقدم هذه الدول يتطلب الكثير من إستيراد رؤوس الأموال والخبرة والتقدم الفني من الخارج، وتلك دعائم أساسية في التنمية لدى تلك الدول ومن ناحية أخرى نجد أن الدول التي تسبقها في مجال التنمية

¹³ ياسمينه بن زاوي، إيمان كحالي، " دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر - 2010-2018"،

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة

محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص9

تعتبر سوقا دائما لمنتجات الدول النامية من المواد الخام (الأولية) وبالتالي مصدر من مصادر العملات الأجنبية لها.¹⁴

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها

يرجع قيام التجارة الخارجية لأسباب عديدة. كما تتأثر هذه الأخيرة بمجموعة من العوامل منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و غيرها.

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالإستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة إلى جانب الإستغلال الأمثل للموارد الموجودة، إضافة إلى أسباب أخرى أهمها:

1. **عدم وجود توازن في عملية توزيع عناصر الإنتاج والتكنولوجيا:** أن كل دولة تتميز بإنتاج معين من السلع والخدمات نسبيا على البلدان الأخرى، وهذا بهدف تحقيق الفائدة لها طالما أن معدل التبادل يختلف عن ذلك المعدل الذي كان سائدا قبل قيام التجارة وهذا سبب جوهري ورئيسي للقيام بالتبادل، ويمكن أن تكون كذلك التكنولوجيا سببا في تطوير المنتجات والتغيرات التي تطرأ على المنتجات حتى تتميز بالكفاءة العالية لإستغلال الموارد الاقتصادية، حيث التجارة تبنى على التغيرات التي تظهر على المنتجات داخل البلد وتطورها؛¹⁵
2. **إختلاف الميولات وتنوع الأذواق:** يبحث المستهلك في مختلف الدول على السلع ذوي الصفات الإنتاجية المتميزة وعالية الجودة لتحقيق أقصى منفعة ممكنة منها يبحثون عن التفضيل النوعي

¹⁴ زبير طيوح، " أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري -دراسة حالة الجزائر (1980-2013)-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص9

¹⁵ بونوة فيصل، " التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية - دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي - وكالة البويرة 37-"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص7

للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة حيث التغير في الأذواق يؤثر على منحى الطلب التبادلي من خلال أثر التغيير في الأذواق على خريطة السواء الخاص بالدولة.¹⁶

3. **وفرة أو ندرة الموارد الطبيعية والظروف المناخية:** يؤدي إختلاف الظروف الطبيعية السائدة في كل دولة إلى تخصصها في إنتاج نوع معين من السلع الوسيطة أو السلع النهائية الزراعية أو الصناعية، كما تتوفر لدى بعض الدول بيئة إستخراجية مثل توافر المواد الخام في باطن الأرض (البترول في دول الخليج)؛ فإن ذلك يجعلها تتخصص في إنتاج البترول الخام، ومن ثم تزداد أهمية هذه الدول باعتبارها دولا منتجة للبترول، وقد تحوز بعض الدول بيئة زراعية في تربة خصبة ومناخ ملائم ومياه ري، لذا تتخصص في إنتاج بعض المنتجات الزراعية؛ كما تلعب الظروف المناخية دورا هاما في قيام التجارة الخارجية والمبادلات التجارية، فكما نعلم أن هناك بلدان تتميز بمناخ بارد وأخرى بمناخ حار وأخرى استوائية، فهذا التنوع في المناخ يؤثر على طبيعة النشاط ونمط الإنتاج وأنواع المنتجات في كل منطقة مناخية، فمثلا لا يمكن إنتاج القطن في المناطق الباردة، وفي المقابل هناك منتجات لا يمكن إنتاجها إلا في المناطق الباردة؛

4. **التفاوت في عرض رأس المال والعمل:** يتعدى تخصص البلد المعني على أساس مواردها إلى الكمية المعروضة من اليد العاملة ومن توفر رأس المال، فكما نعلم فإنه يوجد بلدان ذات كثافة سكانية عالية وأخرى ذات كثافة سكانية منخفضة، فكلما كان عدد وحجم اليد العاملة عاليا كان عرضها عاليا وكلما إنعكس ذلك على مستويات الأجور بالانخفاض، وبالتالي فإن كثرة العنصر البشري يعد سببا لقيام التجارة؛¹⁷

5. **إنخفاض تكاليف النقل:** أن تكاليف نقل السلعة تلعب دورا كبيرا في مدى إتساع سوق هذه السلعة، لأنها تضاف إلى تكلفة الإنتاج؛ ومن ثم إلى سعر السلعة، ونقول عن سلعة ما أنها قابلة للتبادل تجاريا أم لا، إعتmada على سعرها الدولي وسعرها المحلي وتكاليف النقل، حيث تكون السلعة قابلة للتصدير إذا كان سعرها المحلي مضافا إليه تكاليف النقل إلى الخارج أقل من سعرها الدولي، في حين تكون السلعة قابلة للإستيراد إذا كان سعرها الدولي مضافا إليه تكاليف النقل

¹⁶ بونوة فيصل، " التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية - دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي - وكالة

البويرة 37"-، مرجع سابق، ص8

¹⁷ خليفي حسام، " واقع متطلبات البيئة في ظل تحرير التجارة الخارجية"، واقع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي تحت عنوان: " التجارة الدولي بين الحاضر والمستقبل"، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، أيام 19-20 جوان 2021،

للدخل أقل من سعرها المحلي، وهذا يعني أن السلعة تعد تجارية إذا كانت قابلة للتبادل الدولي، وإذا لم تتحقق الشروط السابقة تصبح السلعة غير تجارية ولا يمكن تبادلها دولياً.¹⁸

ثانياً: العوامل المؤثر في التجارة الخارجية

هناك عدة عوامل تؤثر على التجارة الخارجية سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ومن بين هذه العوامل نجد:¹⁹

1. **الدخل القومي:** يؤثر الدخل القومي للدولة أي حجم الإنتاج والأرباح التي تحققها عند مقارنتها بالدول الأخرى على دخل الفرد مع ثبات معدلات التضخم، ويسبب ذلك زيادة في إستهلاك السلع، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع معدلات الطلب على السلع الخارجية؛
2. **دعم التصدير:** يساعد تقديم الحكومات الدعم لأصحاب المشاريع الإنتاجية في زيادة الطلب على هذه السلع وتصديرها للخارج، مما يرفع من قيمة الأسهم المالية في السوق العالمية، ويتمثل الدعم بتقديم القروض، وتسويق المنتجات عالمياً عبر الإعلانات التجارية، وتقليل تكاليف الإنتاج لضمان منافسة السلع العالمية الأخرى؛
3. **التضخم:** يعد عامل التضخم من العوامل الأكثر تأثيراً على تطور التجارة الدولية، إذ يؤدي إرتفاع أسعار السلع مع انخفاض قيمة العملة إلى انخفاض معدلات الشراء في الدولة، مما يدفع الشركات المحلية والمستهلكين لشراء المنتجات الأجنبية، الأمر الذي يسبب انخفاضاً في معدلات التصدير؛
4. **قيود الاستيراد:** تفرض الدول قيوداً جمركية على السلع الواردة من الخارج، مما يعرف من أسعار المنتجات الخارجية على المستهلك، وتهدف السياسات الحكومية المتبعة لتنظيم عملية الإستيراد من خلال أخذ حصة من الأرباح ووضع حد لقيمة الواردات، وتؤثر القيود المفروضة على الميزان التجاري في الدولة؛
5. **التقدم التكنولوجي:** ساهم التطور التكنولوجي وتوفير كافة أشكال الاتصال والتواصل إلى التخلص من تحدي البعد المكاني التي تواجه التجارة الدولية، إذ ساعدت وسائل الإتصال على

¹⁸ خليفي حسام، مرجع سابق، ص4

¹⁹ أسيل العثمانه، " عوامل تطور التجارة الدولية"، مقال نشر يوم 10 افريل 2022، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.mawdoo3.com>، تم الاطلاع عليه يوم 2022/5/14 على الساعة 17:30،

تسهيل عملية تسويق المنتجات المحلية بين الشركات العالمية عبر عقد المؤتمرات المرئية معها عن بعد، والإعلانات التجارية على الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛

6. **العامل السياسي:** تحتاج الدول لتوفير العامل السياسي والأمني الجيد لتكون شريكا فعالا في عملية تطوير التجارة الدولية، إذ تفرض العلاقات السياسية غير الجيدة مع الدول قيودا على تصدير وإستيراد السلع مما ينعكس سلبا على الإقتصاد المحلي.

المطلب الثالث: شروط التجارة الخارجية ونتائجها

يخضع قيام التجارة الخارجية إلى مجموعة من الشروط التي لابد للدول أن تنتهجها، وهو ما يؤدي إلى ظهور نتائج إيجابية وسلبية لكل من الدول النامية والمتقدمة.

أولا: شروط قيام التجارة الخارجية

حتى تحقق التجارة الخارجية الأهداف المراد الوصول إليها، لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط خاصة في ظل الإنفتاح على الإقتصاد العالمي؛ ومنه لابد أن تكون التجارة الخارجية تتميز بالحرية ولتحقيق ذلك يجب توفر الشروط الآتية:

- يتطلب تحرير التجارة الخارجية وجود سياسة إقتصادية كلية سليمة، وأسعار صرف واقعية تعكس الواقع الإقتصادي؛
- أن تكون السياسات الأخرى، خاصة المتعلقة بالإستثمار والأسعار تعمل في إتجاه التحرير ودعمه؛²⁰
- من المفيد الإبتداء في التحرير بإلغاء الحصص والقيود الكمية المماثلة والتي يمكن في البداية إستبدالها بتعريف جمركية، لأن التعريف تضيي نوعا من الشفافية على الحماية، فتبين المنتفعين من الحماية وحجم هذا الإنتفاع؛

²⁰ عطا الله بن طيرش، " اثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية - دراسة حالة الجزائر -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، 2010-2011، ص25

- من المفيد قبل الشروع في إجراء تخفيضات في مستويات التعريفات الجمركية القيام بإجراءات لزيادة الصادرات، ويتم الإجراء جنبا إلى جنب مع تخفيض سعر الصرف ليتمكن من تحقيق مكاسب مبكرة من عملية التحرير عن طريق زيادة الصادرات والإنتاج والعمالة؛
- يتوقف نجاح وإستمرار برامج تحرير التجارة الخارجية على توفر بيئة عالمية تشجع تحقيق المزيد من التحرير التجاري، وتقوم فيها مختلف الدول بالإلتزام بقواعد التحرير.²¹

ثانيا: نتائج التجارة الخارجية

على الرغم من أن التجارة الخارجية هي الأساس الذي يقوم عليه الإقتصاد العالمي، إلا أنها تنشأ عنها مجموعة من الآثار بينها ما هو سلبي وآخر إيجابي.

1. الآثار السلبية: في ظل الإقتصاد العالمي الذي تتزايد فيه درجة إستقلاليته، ورغم فوائد تحرير التجارة العالمية، إلا أنه ومع الأزمات التي عصفت بإقتصاديات العديد من الدول بدأ الاهتمام يتزايد بالآثار السلبية للتجارة الخارجية، خاصة في الدول النامية، وتزايد الإقتناع بأن تحرير التجارة الخارجية هو في الأساس لصالح الدول المتقدمة وشركاتها المتعددة الجنسيات، ومن بين الآثار السلبية نجد:²²

- يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى حرمان الدول النامية من أكفأ العناصر الإدارية والفنية وفئات العمالة الماهرة وذلك نتيجة هجرة العمالة للخارج ويكونون من ذوي الخبرات الطويلة بالعمل؛
- فرض ضغوط على المشروعات المحلية وكيفية مواجهتها للمنافسة الأجنبية لاسيما في السوق الوطنية؛
- أن تحرير التجارة الخارجية يتيح فرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تنشأ فروعاً في دول العالم وخاصة النامية مما يؤثر على السياسة الإقتصادية للدولة؛
- هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الإقتصاد العالمي؛

²¹ بوترعة احمد، شايع هاني، تركي عبد الباسط، " اثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي -دراسة مقارنة بين الجزائر- تونس (2000-2015)-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017، ص21

²² زبير طيوح، " اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري -دراسة حالة الجزائر (1980-2013)-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص29-30

- القضاء على الكثير من الصناعات الناشئة في الدول النامية غير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الأسواق العالمية، وبذلك تزايد معدلات البطالة؛
 - يؤدي الإنخفاض التدريجي للرسوم الجمركية إلى عجز الموازنة العامة وزيادة الضرائب مما يزيد من تكاليف الإنتاج؛
 - إن تحرير التجارة الخارجية يدعم موقف المحتكرين ويقضي على المنافسين الصغار في السوق.
2. الآثار الإيجابية: إن التغيرات التي مست الإقتصاد العالمي والتحول نحو العولمة تسارعت الخطى والضغط من أجل تحرير التجارة الدولية، إذ أصبح التوسع الخارجي هو وسيلة أساسية للدول من أجل التغلب على مشاكلها التسويقية بالإضافة إلى الآثار الإيجابية التي خلفها هذا التوسع ونتناول منها:
- تحسين المعاملات الفنية للإنتاج بحيث أن المنافسة تقتضي الإستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج والموارد المتاحة بتكلفة منخفضة؛²³
 - البحث عن أسواق جديدة وذلك من أجل ضمان زيادة الصادرات التي بدورها تؤدي إلى رفع المدخولات المالية للدولة؛²⁴
 - يسمح تحرير التجارة الخارجية بإنشاء شراكة مع الأطراف الأجنبية في مجال البحوث والتطوير نتيجة لإرتفاع تكلفتها وبالتالي تضيق الفجوة التكنولوجية والحد من التبعية المطلقة؛
 - تؤدي التجارة الخارجية إلى زيادة إمكانية النفاذ السلع التي تنتجها الدول النامية وتصدرها إلى أسواق الدول المتقدمة؛
 - ينعكس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية من خلال زيادة حجم التبادل الدولي؛
 - تسهيل عملية الوصول إلى الأسواق العالمية؛
 - زيادة الطلب على الموارد الإقتصادية وإستغلالها بطريقة مثلى، ما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي بالنسبة لهذه الدول؛
 - تشجيع التنمية والإصلاح الإقتصادي وبالتالي فهي تعود بالنفع على الدول²⁵

²³ عبد المطلب عبد الحميد، " الجات وآليات منظمة التجارة العالمية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص114

²⁴ مدني شهرة، " الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص53

²⁵ ياسر الحويش، " مبدا عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص194

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية والأطراف المتدخلة

تعتمد التجارة الخارجية على مجموعة من الوسائل حتى يمكن أن تقوم بمهمتها في الإقتصاد العالمي، خاصة فيما يخص عملية التمويل التي تشكل العصب الرئيسي حتى تضمن سير التجارة العالمية؛ وعليه فإن البنوك تعد الممول الأول الذي يتولى مهمة تمويل التجارة الخارجية؛ ومنه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعرف عن مفهوم البنوك، ووسائل وطرق تمويل التجارة الخارجية، إلى جانب التقنيات المرتبطة بهذه الأخيرة.

المطلب الأول: أساسيات حول البنوك

إرتبط مفهوم البنك بالنقود إذ تزامن ظهور البنوك مع نشأة النقود، وأخذت شكلها التقليدي المتعارف عليها من خلال قيام المصرفي بقبول الأموال، ثم تطورت مع مرور الوقت وتوسعت نتيجة التطورات التي حدثت على مستوى الإقتصاد العالمي.

أولاً: مفهوم البنوك

لقد تعددت التعاريف التي تناولت موضوع البنوك بتعدد آراء الباحثين والمفكرين الإقتصاديين ومن بين هذه التعاريف نجد:

- البنك كلمة تكتب بالفرنسية (Banque)، وبالإنجليزية (Bank)، وأصل الكلمة إيطالي Banco وتعني مصطبة (Banc) التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تحول المعنى ليدل على المنضدة (Comptoir) التي تعد فوقها النقود، وأخيراً أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم فيه تبادل النقود؛

أما كلمة مصرف، فيقال صرف وصارف، أي بدل عملة بعملة أخرى، والصراف والصيرف والصيرفي (جمعها صيارفة، وهو الشخص المبدل للعملات)، وأما الصرافة أو الصيرفة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة، وأما المصرف فهي كلمة تعني المكان ويقابلها مصطلح البنك.²⁶

²⁶ عبد القادر خليل، "الاقتصاد البنكي"، ديوان المطبوعات الجامعية، المدية، 2016، ص35

- يقصد بمصطلح البنوك " المنشآت الإقتصادية المتخصصة والتي تعمل في إدارة الأموال حفظا وإقراضا أو بيعا وشراء، فهي أماكن لإلتقاء عرض الأموال والطلب عليها؛²⁷
- البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (الودائع والإدخارات)، وتكون مدينة (خصوم) وتقدم للغير فتصبح دائنة (أصول)؛ فهي تقرض وتقترض، وتقوم بالوساطة المالية المصرفية (وساطة نقدية)؛²⁸
- تعرف البنوك على أنها: " مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل"؛²⁹
- وعليه إنطلاقا مما سبق يمكن تعريف البنوك على أنها: " البنك هو مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع من أصحاب الفوائض المالية ومنح القروض لأصحاب العجز المالي، إضافة إلى تسهيل وسائل الدفع، حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية"

ثانيا: أهداف البنوك

تتمثل أهداف البنوك التجارية أساسا فيما يلي:³⁰

- **الربحية:** وتتمثل في الفرق بين الفوائد على الودائع والفوائد على القروض الممنوحة ومختلف إيرادات الخدمات المصرفية المقدمة؛
- **السيولة:** وهي موارد البنك المالية المتمثلة في الودائع، ويجب على البنك توفير السيولة اللازمة لمواجهة زيادة السحوبات المفاجئة؛
- **الأمان:** يهدف البنك إلى تحقيق الأمان للمودعين، والذي يعتمد فيه البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار.

²⁷ إبراهيم المصري، " الاقتصاد النقدي - النقود، البنوك، البازل -"، ط1، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،

2014، ص79

²⁸ فليح حسين خلق، " النقود والبنوك"، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص235

²⁹ حسين بن هاني، " اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الكندي، الأردن، 2003، ص206

³⁰ مطهري كمال، " دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 1، العدد 5، 2017، ص132

ثالثا: أنواع ووظائف البنوك

هناك تنوع في البنوك و لكلهما وظائف يقوم بها.

1. **أنواع البنوك:** يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها، والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويتكون البنك المركزي وأنواع متعددة من البنوك أهمها:³¹

- **البنك المركزي:** يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الأداء الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة المصرفية لتنفيذ سياستها الاقتصادية، ويتميز بالميزات الثلاث الأساسية فهو يعتبر بنك الإصدار، بنك البنوك، وبنك الدولة وهي تمثل في نفس الوقت وظائفه الرئيسية؛
- **البنوك التجارية:** وهي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة تلقي ودائع قصيرة لا تتجاوز في الغالب سنة، خصم الأوراق التجارية ومنح القروض، وأهم ما يميزها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، مما يجعلها على استعداد لدفع الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي؛
- **البنوك الإسلامية:** تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على صيغ عديدة للتمويل: المضاربة، المشاركة، المرابحة...؛
- **البنوك المتخصصة:** تمثل المصارف التي تقدم خدماتها المصرفية إلى قطاعات اقتصادية محددة وبالرغم من اعتماد معظم المصارف المتخصصة لفلسفة الصيرفة الشاملة، إلا أنها تركز عملياتها المصرفية في مجالات اقتصادية (البنوك الصناعية، البنوك الزراعية، البنوك العقارية).

³¹ دنيا بوقديرة، " سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص ص25-26

2. وظائف البنوك:

إتفقت جميع التعاريف على أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقابل معدل فائدة، من خلال هذه العملية فهي تساهم في خلق النقود جديدة هي " نقود الودائع"، من هذا التعريف يمكن استخلاص وظائف البنك الأساسية من خلال دوره في الوساطة المالية وهي:

1. **قبول الودائع:** يعد قبول الودائع في البنوك من اقدم الوظائف التي تقوم بها البنوك، وكانت السبب في نشوء وتطور العمل المصرفي، فقد قامت الصيرفة الأولى على إيداع الأموال مقابل عمولة معينة، ثم تطورت فيما بعد إلى أشكال عديدة.

يعني قبول الودائع أن يتلقى المصرف مبلغا من المال مقابل التزامه برد هذا المبلغ عندما يطلب صاحبه رده بناء على طلبه وفي أي وقت يشاء، فالوديعة تمثل تعهدا من المصرف لصاحب الوديعة بان يدفع له في حدود المبلغ المودع وفي أي وقت يرغب وبالعملة التي يتم الإتفاق عليها.³² وبالتالي فقد قسمت المصارف الودائع إلى قسمين:

- **ودائع تحت الطلب:** أو ما يعرف بالحساب الجاري وهي الودائع التي تتيح لصاحبها حق سحب جزء منها أو كلها في أي وقت يشاء، ومن الممكن أن يتم السحب في شكل سحب نقدي، سحب بشيكات أو تحويل مباشر لحسابات أخرى؛³³
- **ودائع لأجل:** وهي ودائع لا يجوز سحبها إلا بعد مدة يتفق عليها المودع مع المصرف سلفا وتدفع عليها فوائد؛
- **ودائع التوفير:** تحصل هي الأخرى على فائدة وتحسب معظم البنوك الفائدة على الأشهر الكاملة التي تقضيها الوديعة في حساب التوفير.³⁴

2. **الوساطة المالية:** الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها

³² علي كنعان، " النقود والصيرفة والسياسة النقدية"، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ب.س، ص128

³³ ميراندا زغلول رزق، " النقود والبنوك"، كلية التجارة، جامعة بنها، 2008-2009، ص141

³⁴ صالح الأمين الأرباح، " اقتصاديات النقود والمصارف"، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991، ص37

- الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، من خلال تعبئة الادخار (الفوائض المالية) من الأفراد والمؤسسات، ومنحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي؛³⁵
3. **منح الإئتمان:** تمنح القروض أي للأفراد والمؤسسات لفترات زمنية مختلفة وهناك أنواع مختلفة من الإئتمانات حسب طبيعة الإئتمان واستخداماته والقطاعات الممولة؛³⁶
4. **خصم الأوراق التجارية:** يتقدم العملاء الحاملين للأوراق التجارية إلى البنك عند الحاجة للحصول على قيمتها في شكل نقود سائلة عبر عملية الخصم ويتقاضى البنك عمولة على ذلك؛
5. **التعامل بالاعتمادات المستندية:** يتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية بحيث بموجبها يتم تسوية الإلتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق إنتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد إلى حساب المصدر في الخارج ويتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، الرسوم الجمركية، فواتير البضاعة، ووثيقة المنشأ... الخ.³⁷
6. **التعامل بالأوراق المالية والتجارية:** البنوك التجارية قد تتدخل بائعة أو مشتريّة للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب ولصالح متعاملليها، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملاءها؛
7. **شراء وبيع العملات الأجنبية:** وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة؛³⁸
8. **إصدار خطابات الضمان:** وهو نوع من المعاملات المصرفية، التي يقدمها البنك لعملائه من شركات ووحدات حكومية في مقابل عمولات متفق عليها، ويتمثل خطاب الضمان في مستند

³⁵ واضح نعيمة، " العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان -"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص5

³⁶ CHaitian Otkavj, « monnaie et financement de l'économie », hachette supérieur, 3^e édition, France, 2007, p187

³⁷ حمداوي وسيلة، " الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية"، مديرية النشر، جامعة قالمية، الجزائر، 2009، ص23

³⁸ بيتور جمعة، يعقوب آمال، " دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد احمد درارية، أدرار، 2016-2017، ص ص16-17

يتعهد فيه البنك بأن يدفع لطرف ثالث عند حلول أجل معني سلفا من المال لا يتجاوز حدا معيناً،
يمثل التزاماً على عاتق العميل إتجاه هذا الطرف؛³⁹

9. **الوظائف الحديثة:** سميت كذلك بسبب السبق التاريخي لظهور الوظائف التقليدية وكذلك بإختلاف المجتمعات التي نشأت بها وبإختلاف البيئة التشريعية التي ساعدت على ظهورها أو إلغائها وتتمثل هذه الوظائف في:⁴⁰

- تقديم خدمات إستشارية للعملاء فيما يخص أو يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالبنك؛
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري وان لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه؛
- المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض للآجال المتوسطة وطويلة الأجل نسبياً.

المطلب الثاني: طرق التمويل البنكي ووسائل الدفع المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

يشكل البنك التجاري الأداة المهمة في مجال التجارة الخارجية نظراً لما يقوم به من وظائف متعددة تساهم على نحو كبير بإمداد أطراف التبادل التجاري بالموارد المالية اللازمة لإتمام صفقاتهم؛ حيث يركز في ذلك على تبني مجموعة من الطرق والوسائل التي تكفل تمويل التجارة الخارجية.

أولاً: طرق التمويل البنكي

1. **آليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:** يتمثل في القروض القصير الأجل التي تمنح لتمويل نشاطات الدفع ما بين المؤسسات وإستغلالها الجارية وتتراوح مدتها ما بين 12 شهر وفي حالات خاصة 18 شهر ونميز بين نوعين:⁴¹

³⁹ تحريشي جمانة، " مدى استفادة البنوك التجارية من تطبيق حوكمة البنوك - بنك أبو ظبي التجاري نموذجاً -"، مجلة

البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس 2017، ص 139

⁴⁰ بوالصوف سامية، بوقشور أمينة، " دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي

وكالة جيجل 48-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد، تخصص: نقود ومالية دولية، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016، ص 41

- قروض التصدير قصيرة الأجل: وتتمثل في:
 - قروض التنقيب: مدته سنة واحدة وهو يساعد المصدرين على تغطية التكاليف الخاصة بدراسة الأسواق الخارجية؛
 - قروض التمويل المسبق: يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد؛
 - قروض تمويل المخزونات: وهو يساعد المصدر على تسديد كل النفقات المتعلقة بتخزين السلعة الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها؛
 - قروض الشحن: ويمنح للمصدر من أجل تغطية نفقات النقل والشحن للسلع المباعة.
 - قروض الإستيراد قصيرة الأجل: وتنقسم إلى:
 - الاعتماد المستندي: يعتبر هذا القرض من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات ويرجع ذلك إلى الضمانات البنكية المقدمة للمصدرين والمستوردين وهو يربط بين أربعة أطراف هم: المستورد، المصدر، بنك المستورد، بنك المصدر.
 - التحصيل المستندي: هو وسيلة دفع دولية يتم بها تبادل الأوراق التجارية مقابل الدفع أو القبول والأطراف المتدخلة فيه هي: البائع، المستورد، البنك المكلف بالتحصيل.
 - تجدر الإشارة إلى أن التحصيل المستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقدا أو كمبيالة مؤجلة الدفع، وللمشتري بإستلام البضاعة، وفي حالة عجز المشتري عن السداد، البائع يكون له حلين أما إرجاع البضاعة وتحمل كل النفقات أو البحث عن مشتري آخر يقبل البضاعة.
 - خصم الكمبيالة المستندية: وهي إمكانية ممنوحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد وفي حالة التحصيل المستندي يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الكمبيالة لكي يدفع قيمتها له.
2. آليات التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية: تحول الأنظمة البنكية المختلفة أن تتنوع وسائل تداخلها حسب الظروف السائدة وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، حيث تستخدم التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية في تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر

⁴¹حكيمة سبع، " آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2008-2014"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص ص10-11

(18) شهرا وهناك العديد من الآليات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية.

- **قرض المشتري:** قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح هذا القرض لفترة تتجاوز ثمانية عشر شهرا، حيث يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بإتمام عملية القرض؛⁴²
- **قرض المورد:** عبارة عن قرض مقدم للمصدر من طرف البنك الذي يعطي أجل للدفع للعملية في الخارج، بهدف إعادة تدعيم الخزينة بالإقتراض من بنكه وذلك بخصم الكمبيالات المتحصل عليها، فبواسطة هذه التقنية لا توجد تدفقات مالية بين البائع والمشتري حيث البائع يوافق بإرسال البضاعة مقابل أن يعترف المستورد بالدين (ورقة تجارية، سفتجة، سند لأمر) أي القرض في شكل خصم الحقوق التي تملكها البنوك من المشتري الأجنبي؛⁴³
- **التمويل الجزافي:** تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام احد المصدرين ببيع سلع إلى مستور في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته فانه يقوم ببيعها إلى احد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بان يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى خمس سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا؛⁴⁴
- **قرض الإيجار الدولي:** يتمثل القرض الإيجاري الدولي في عملية بيع من طرف مصدر ما في دولة ما لبعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر اجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة

⁴² قبيل صالح، " آليات تمويل التجارة الخارجية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولاد جلال -"، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

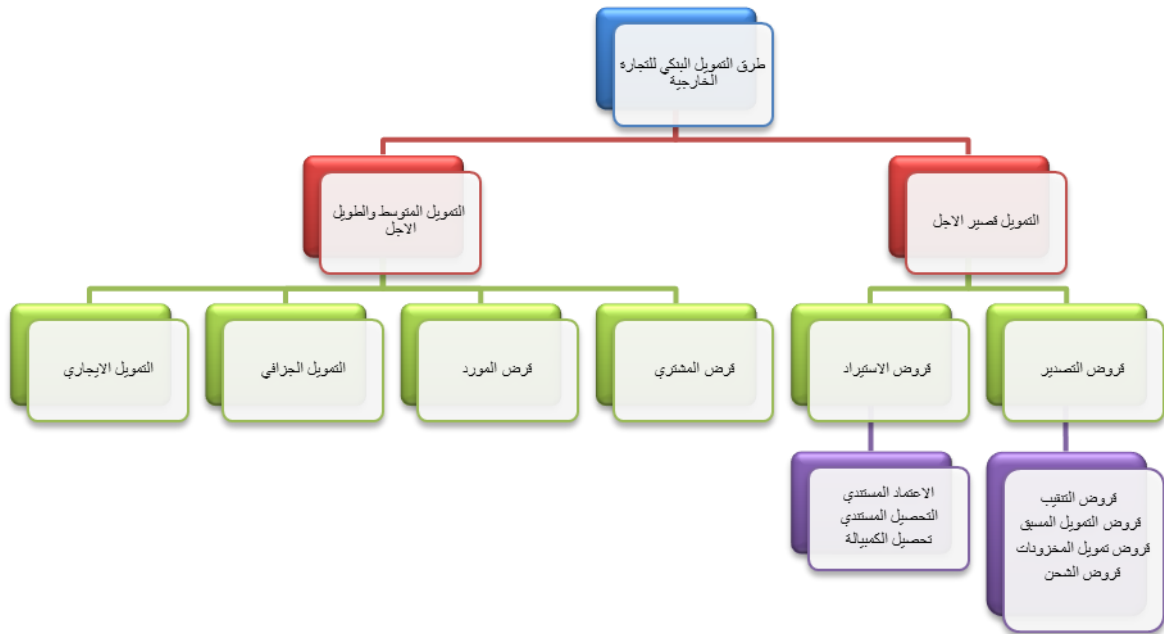
جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص38

⁴³ قبيل صالح، " آليات تمويل التجارة الخارجية "، مرجع سابق، ص40

⁴⁴ قبيل صالح، مرجع سابق، ص41

التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وتعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات إستغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة وسائل النقل، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى.⁴⁵

الشكل رقم (01): طرق التمويل البنكي للتجارة الخارجية



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات السابقة

ثانيا: وسائل الدفع المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

إن وسائل الدفع المستخدمة في نظام المعاملات التجارية الدولية هي نفسها المستعملة داخل الدولة (الشيك، الأوراق التجارية، التحويل) ولكن استعمالها على المستوى الدولي له بعض الشروط وهو يستلزم إجراءات خاصة، وحماية قانونية سواء تعلق الأمر بقانون الدولة الداخلي أو باتفاقيات دولية خاصة؛ ومن بين وسائل الدفع نجد:

⁴⁵ قبيل صالح، مرجع سابق، ص 42

1. **الشيك:** هو من بين وسائل الدفع الأكثر إنتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن " وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا عليه إسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله".

لهذا فالشيك عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة بإعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص هي الساحب، صاحب الحساب، والمسحوب عليه الذي يكون عادة البنك والمستفيد.

وهو وسيلة دفع مستعملة في عديد من الدول في المبادلات التجارية الخارجية إلا أنه يتميز بطول مدة السداد وتدخل عدة وسائل بنكية، ومع أنه يمثل دين على مصدره إي المشتري، إلا أنه لا يحمي المستفيد منه من مخاطر عدم السداد أو في حالات شيك بدون رصيد أو من السرقة والضياع والتزوير، لذلك يمكن طلب شيك البنك للحماية من مخاطر عدم السداد أي أن التسديد يتم فور تقديمه مباشرة من طرف المستفيد للبنك؛

2. **التحويل الدولي:** إن التحويلات المصرفية تستعمل بكثرة على المستوى الدولي وهذا بسبب سهولة استعمالها وكذلك سرعة الدفع حيث يتم بواسطة امر يقدمه المستورد لبنكه بجعل حسابه مدينا وحساب المصدر دائنا؛ والتحويل الدولي هو "عملية تقع بين الهيئات البنكية أو داخل الهيئة البنكية نفسها بين حسابين مختلفين"، والتحويل الدولي هو خصم حساب أول من مبلغ مالي معين وإضافة هذا المبلغ المخصوم إلى حساب ثاني وقد يقع كذلك بين حسابين لنفس الشخص أو الهيئة في بنك واحد أو بنكين مختلفين؛ ولا يكون التحويل الدولي قابلا للتظهير أو التبادل، فهو يسمح بتغطية عمليات تجارية أو اقتصادية بتحويل الأموال من شخص لأخر دون استخدام النقود، لذا فهو كتابة قيود محاسبية فقط؛ كما انه في اطار التجارة الخارجية هو تحويل الأموال بالعملة الصعبة أو العملة المحلية من حساب إلى آخر من طرف بنك ما، بأمر من المستورد (المدين) لفائدة المصدر (الدائن).

تتمثل أهم الطرق المستعملة في التحويل الدولي فيما يلي:

- **التحويل الدولي عن طريق البريد:** ملئ الاستمارة مع ذكر معلومات المصدر وإرساله مع بريد البنك، إلا أن التحويل بهذه الطريقة قليل الإستعمال لأسباب عديدة منها: تستغرق مدة من الزمن وهي أقل ضمانا، لا يستفيد المستورد من مهلة التسديد.

- التحويل الدولي عن طريق التلكس أو التلغراف: هذا النوع من التحويل يخفض الأجل إلى بضعة أيام وأكثر ضمانا، فالتلكس وسيلة أسرع من الإرسال بالبريد، ويمنح الحماية الكافية من الضياع والسرقة، ولكن يبقى إحتمال وقوع أخطاء في الكتابة بسبب استعمال الورق؛
- التحويل الدولي عن طريق سويفت **Swift** : يرمز اسم Swift إلى Society for World Interbank Financial Télécommunication وهي جمعية إتصالات التراسل المالي بين البنوك في العالم، وهي جمعية تعاونية مسجلة كشركة مساهمة محدودة المسؤولية وتساهم البنوك الأعضاء فيها في رأسمالها وتدفع رسوم تراسلها فيما بينها إلى الجمعية دوريا وعلى أساس شهري.

ويتميز العمل بنظام سويفت بسرعته ودقته وإحتوائه على آليات تحد كثيرا من إمكانية حدوث الأخطاء، بالإضافة إلى عناصر الأمان مماثلة للمفاتيح السرية. ومن شأن نظام سويفت أن يضمن لعملاء البنك خدمة ممتازة، وأن يوفر على البنك نفقات معالجة أخطاء تنفيذه لعملياته الخارجية مع مراسيله، وهذا يفسر إقبال معظم بنوك العالم على الاشتراك في هذه الخدمة.

3. الأوراق التجارية: إن دور الأوراق التجارية (السفتجة والسند لأمر) لا ستهان بها في المبادلات التجارية الدولية، وقد سهل شيوع إستعمال تلك الأوراق في التعامل لقدرة الرجوع في حالة عدم وفاء المدين الأصلي بقيمتها عند الإستحقاق، كما انه من أهم العوامل التي ساعدت على إنتشارها - كوسيلة للوفاء الأجل - هو إستعداد البنوك لشرائها من حاملها الأخير (وهذا هو الخصم).
- السفتجة: وهي ورقة تجارية قابلة للتداول تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب موجهة إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، والمستفيد في غالب الأحيان من هذا الدفع هو المصدر أو بنكه، حيث أن الدفع قد يكون تحت الطلب أو لأجل، وفي الحالة الثانية أين يكون الدفع لأجل فإن السفتجة هنا تعتبر دينا، والتي تصبح أمرا بالدفع عند استحقاقها من طرف المصدر، إذن فالسفتجة هي ورقة تجارية وهي طلب المصدر الذي يدعى الساحب لأمر لآحد مدينه(المستورد) والذي يدعى المسحوب عليه يدفع مبلغ لشخص ثالث يدعى المستفيد، وهذه الورقة التجارية تختلف عن الشيك من حيث تبقى قنمتها الأصلية ثابتة ولا تتغير.

• **السند لأمر:** السند لأمر مكتوب من طرف المستورد ويدعى المكتتب لإلتزامه بتحويل مبلغ معين وفي تاريخ معين لشخص آخر وهو المصدر والذي يدعى المستفيد أو الأمر، فالسند لأمر يتضمن شخصين هما: المكتتب المتمثل في المستور والمستفيد المتمثل في المصدر وهو كذلك عنصر من عناصر القرض وهو نادرا ما يستعمل في المعاملات التجارية الخارجية.

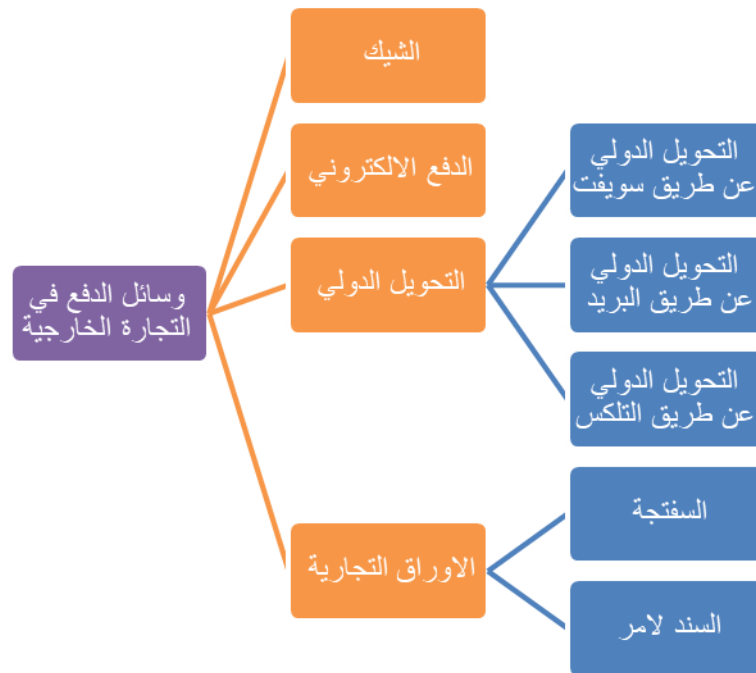
4. **الدفع الإلكتروني:** مع التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الإعلام تم إستحداث وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية بمفهومها الشامل الذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الإلكترونية وذلك عبر شبكة الأنترنت أو ما يعرف بالمتجر الإلكتروني مهما كان البلد ومهما كانت المسافة.

إلا أن هذه الوسائل المتمثلة في بطاقات الإئتمان/ البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية تستعمل في المعاملات التجارية البسيطة ما بين المؤسسة والزبون أي ما يعرف بالمعاملات B to C ولا يمكن استعمالها في المعاملات ما بين مؤسستين أو مؤسسة ومورديها أو ما يعرف ب B to B، وذلك لأن الوسائل المذكورة لا يمكن إستخدامها في تسوية معاملات ذات مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات كافية للطرفين ليس من ناحية الدفع فقط بل حتى من ناحية ضمان خط أو شبكة معلوماتية آمنة من طرف هيئة أو جهة متخصصة عبر الأنترنت للدفع أو لتبادل الوثائق والمستندات رقميا، وهذا ما عمدت اليه بعض الدول أو المنظمات في إنشاء قاعدة أو شبكة رقمية للدفع أو تبادل الوثائق الرقمية، ومثال ذلك SEPA.⁴⁶

⁴⁶ محاضرات في مقياس تمويل التجارة الدولية، موجهة لطلبة السنة الثالثة تجارة دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،

جيجل، 2020-2021، على الموقع الإلكتروني elearning.univ-jijel.dz ص ص 3-4

الشكل رقم(02): وسائل الدفع في التجارة الخارجية



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات السابقة

المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة في عمليات التجارة الخارجية والوثائق المستعملة

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في إنتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية إنتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترافق بالمستندات المطلوبة إضافة إلى أن سير العمليات التجارية الخارجية تحكمه ما يسمى بالمصطلحات التجارية الدولية التي تحدد شروط البيع التجاري بين المصدر والمستورد وتحديدا فيما يتعلق بشروط تسليم البضاعة.

أولاً: الأطراف المتدخلة في عمليات التجارة الخارجية

تنقسم الأطراف المتدخلة في عمليات التجارة الخارجية إلى أطراف مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أ- الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية:

- **المصدر:** هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل؛

• **المستورد:** هو الشخص الذي يطلب السلع والخدمات الأجنبية من الخارج، ويشترى البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، أو إستغلالها في العملية الإنتاجية؛

• **البنوك التجارية:** تتدخل البنوك التجارية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق تقديم القروض للزبائن، عملاً بقاعدة " لا تجارة خارجية بدون قروض"؛ من أجل إتمام صفقاتهم وتوسيع مشاريعه التجارية الخارجية، كما تعمل البنوك التجارية على توفير الثقة والضمانات الكافية لكل المتعاملين الإقتصاديين من خلال لعب دور الوسيط بينهم، كما توفر لهم تقنيات تمويل ووسائل دفع دولية متنوعة بما يخدم مصالح كل طرف.⁴⁷

ب-الأطراف غير المباشرة: وتشمل:⁴⁸

• **الناقل:** تلعب عملية النقل دوراً لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، وتظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي، ونظراً لكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عملية النقل الدولي فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات النقل الخاصة، ولا يبقى عليها سوى إختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة؛

• **التأمين:** نظراً لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية، كما يغطي أيضاً الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع، وتتم عملية التأمين بمراحل هي:

- **الحصول على الوثائق:** تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين؛

⁴⁷ حفاف وليد، " مطبوعة دروس في مقياس: تقنيات تمويل التجارة الدولية"، موجهة لطلبة السنة أولى مساتر، تخصص:

مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص5

⁴⁸ حفاف وليد، مرجع سابق، ص ص 5-8

- **إبرام عقد التأمين:** هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وهو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض لها المؤمن له.

• **رجل العبور:** يعتبر القائم بالعبور على انه أساس وسائط عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في اطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل ومراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول النقل، فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجرة ويعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية وبإجراء عقود التأمين وإذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين، ومختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور:

- **وكيل النقل:** وهو تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة، ويبادر بتنظيم وتحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، وهذا لنقل البضائع وتحمل الأخطار المتعرض لها؛

- **وكيل معتمد لدى الجمارك:** هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه بإعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد والتصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك ومختلف المهام لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري؛

- **وكيل بالعمولة:** يتمثل عمله في التوزيع، الشحن، وتفرغ السلع وهو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى ومن الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله ويمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ.

ثانيا: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

تعتمد التجارة الخارجية لقيامها على مجموعة من الوثائق لإثبات إجراءات الصفقة بين طرفي العملية وهذه الوثائق تشمل:

1. **الفاتورة التجارية (الفاتورة النهائية):** تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون وإنما للمصالح الجمركية من أجل مراقبة البيانات

المتعلقة بالبضاعة المشحونة يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، يبين فيها آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي للسلعة إضافة إلى وجوب مطابقتها مع صافي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي؛ وتتضمن الفاتورة ما يلي:

- الإشارة إلى اطراف العقد؛
- عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- البلد الأصلي للمنتج؛
- طبيعة البضاعة أو الخدمة المقدمة؛
- الكمية والسعر الوحدوي والإجمالي؛
- قيمة الفاتورة (بالأرقام والأحرف)؛
- رقم وتاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم؛
- شروط البيع والتسليم (هل هناك تأمين، ضمانات، تسبيقات، خدمات مجانية...)
- تاريخ وطرق التسديد (نقدا، عن طريق الشيك، الأقساط، مبلغ إجمالي)؛
- تحديد العملة؛
- الختم والتوقع.

2. **بوليصة الشحن:** هي عبارة عن وثيقة تصدرها الشركة الناقلة وهي عبارة عن عقد نقل بين المصدر والشركة الناقلة وتبين ميناء الشحن وميناء الوصول ووسيلة النقل وأجرة الشحن وكيفية دفعها، وتعتبر بوليصة الشحن تأكيد من قبل الشركة الناقلة باستلام البضاعة في عابري السفينة، وهي أيضا عقد تملك للجهة المصدرة إليها حيث تصف البوليصة البضاعة والجهة المرسل إليها؛⁴⁹ ومن أهم البيانات الموجودة في بوليصة الشحن:⁵⁰

- إسم ريان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة؛
- عدد الطرود والصناديق المشحونة ووزنها؛

⁴⁹ براهيم بن حراث حياة، "تدويل المؤسسة والتحكم في العمليات الدولية محاضرات وأعمال موجهة"، مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالث ليسانس، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص94

⁵⁰ بن مسعود ادم، "محاضرات في مقياس تمويل التجارة الدولية"، موجهة لطلبة السنة الثالث، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2020-2021، ص ص9-10

- إسم الميناء المرسل اليه؛
 - إسم المستورد كاملا وعنوانه؛
 - رقم وتاريخ البوليصه والتوقيع.
3. الوثائق الإدارية: وتتمثل في ثلاث وثائق رئيسية هي:
- **شهادة المنشأ:** هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، ونسبة المدخلات المحلية (القيمة المضافة) لذا فهي تعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستستوفى عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها؛
 - **شهادة الصحة والنوعية:** تبين هذه الشهادة بيانات تحليلية للبضاعة المطلوبة وماهية المواد الداخلة في صناعتها وتشهد أن المنتج صالح للاستهلاك البشري أو الحيواني؛
 - **شهادة المطابقة:** هي شهادة تفيد مدى مطابقة كمية محددة من السلعة للمواصفات القياسية الخاصة بها وذلك بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة.⁵¹
4. **الوثائق الجمركية:** التصريح الجمركي وهي وثيقة تحرر من قبل المستورد أو المصدر تضم معلومات خاصة بالبضاعة وفق ما ينص عليه القانون من أجل احتساب الحقوق والرسوم؛
5. **وثائق التأمين (بوليصه التأمين):** عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذلك حقوق وواجبات كل منهما ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ بوليصه الشحن مهمتها تأمين البضاعة المرسله ضد مختلف المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

⁵¹ الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.eos.org>

المبحث الثالث: التجارة الجزائرية الخارجية

تعتبر الجزائر من الدول التي تعتمد على التجارة الخارجية كمورد أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث عرفت فيها الجزائر مجموعة من التطورات.

المطلب الأول: واقع التجارة الخارجية في الجزائر

يمكن تتبع تطور التجارة الخارجية في الجزائر وفق المراحل التالية:⁵²

1. **مرحلة التحرير المقيد (1990):** تبرز من خلال إتخاذ إجراء رسمي تمثل في إصدار قانون النقد والقرض أكتوبر 1990 (قانون 90/10) والذي يشمل تحرير الإستثمار الأجنبي في الجزائر، وبعده في نفس السنة إصدار قانون 90/16 المؤرخ في 90/8/7 المتضمن قانون المالية التكميلي 1990، حيث في المادة الواحدة والأربعون منه يقرر ولأول مرة ومنذ إقامة وتطبيق إحتكار الدولة للتجارة الخارجية أنه أصبح إستيراد السلع لإعادة بيعها أمرا مسموحا به للمتعاملين التجاريين، إلا أن هذا الانفتاح كان له طابع تقييدي جزئي؛
2. **مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية (1990-1991):** في ظل التشريعات السابقة ونظرا للمشاكل العديدة التي واجهتها التجارة الخارجية في فترة 1990 جراء التحرير المقيد الذي لا يدفع إلى الأمام، وبقدر ما يزيد من الممارسات الإحتكارية قامت السلطات بخطوة إلى التحول الجذري لسيرورة التجارة الخارجية الجزائرية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 91/37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، الذي يؤكد إلغاء الإحتكار في مجال التجارة الخارجية ويكرس مبدأ تحرير التجارة الخارجية الذي سارت فيه الجزائر منذ التسعينات، كما يؤكد على التحرير التام للمعاملات التجارية الخارجية بالإضافة إلى إلغاء شهادات الإستيراد والتصدير؛
3. **مرحلة العودة إلى التقييد والمراقبة للتجارة الخارجية 1992:** نظرا للعديد من المشاكل التي ظهرت في هذا القطاع بعد صدور المرسوم 91/37 المؤرخ بتاريخ 13 فيفري 1991 القاضي بإلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، أين سادت الفوضى في تخليص المعاملات وسيادة أنواع البيروقراطية، وإستمر الحال إلى غاية 18 أوت 1992 حيث تدخلت الحكومة بإصدارها للتعليمات

⁵² السبتي وسيلة، زعرور نعيمة، " مراحل تطور تحرير التجارة الخارجية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة،

رقم 625 لرئيس الحكومة، والتي ترجع للإدارة إمتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مسعى إحتكارها؛

4. **مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية منذ 1994:** بدأت هذه المرحلة سنة 1994 وهي السنة التي كانت فيها الجزائر تهيئ للتعاقد مع صندوق النقد الدولي في إطار الإصلاحات للاتفاقية المبرمة بينهما اتفاقية "Standby" التي كانت في افريل 1994 وتم خلالها جدولة الديون، وفيه كانت التجارة الخارجية من بين الشروط في الاتفاقية، إضافة إلى مسعى الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يشكل دافعا للمضي إلى إزالة العقبات وتسريع عملية الإنفتاح التجاري، من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات المتضمنة تحرير نظام الصرف الأجنبي، وترشيد وتقليص الرسوم الجمركية على الواردات.

المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

1. **تحليل الميزان التجاري:** من خلال الجدول رقم (01) المبين أدناه، نلاحظ أن الميزان التجاري خلال سنة 2014 قد سجل حوالي 4306 مليار دولار، وبحلول سنة 2015 عرف رصيدا سالبا بقيمة 17034 مليار دولار، واستمر تراجع رصيد الميزان التجاري إلى غاية 2020 حيث عرف نتائج سلبية كل هذه الفترة، حيث بلغ عجز الميزان التجاري 10.60 مليار دولار خلال سنة 2020، مقابل 6.11 مليار دولار التي سجلت سنة 2019، وعلى الرغم من انخفاض الواردات المسجل خلال الفترة فإن عجز الميزان التجاري يتعمق بمبلغ 4.48 مليار دولار ويفسر ذلك جزئيا بالأثر المركب لتراجع صادرات المحروقات وكذا صادرات المنتجات نصف المصنعة.

وبالحديث عن الفوائض التي حققها الميزان التجاري الجزائري في السنوات السابقة، فهي لا تعكس قوة الاقتصاد الجزائري، ولا تخفي التشوهات الهيكلية التي يعاني منها، والجدول الموالي يوضح رصيد الميزان التجاري خلال الفترة 2014-2021، ليسجل الميزان التجاري فائضا بـ 1.04 مليار دولار بنهاية نوفمبر الماضي 2022 ما يعكس بالدرجة الأولى ارتفاع الصادرات خارج المحروقات إلى 4.5 بالموازات مع إجراءات التحكم في الواردات وعقلمتها.⁵³

⁵³ بركان بسمه، دربوش محمد الطاهر، " واقع التجارة الخارجية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط خلال الفترة (2014-2020)"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 103

الجدول رقم (01): ملخص نتائج الميزان التجاري خلال الفترة (2014-2021)

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الميزان التجاري	4306	-13714	-17063	-11194	-4533	-6110	-10504	1571
معدل التغطية %	107	73	64	76	90.22	85.43	69.19	3.62

المصدر: بركان بسمه، دريوش محمد الطاهر، " واقع التجارة الخارجية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط خلال الفترة (2014-2020)", مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 103

2. تحليل هيكل الصادرات: يؤرق هاجس الأزمات المالية المتزايد السلطات الجزائرية يوما بعد يوم، بينما يتأرجح الاقتصاد المعتمد على صادرات النفط بنسبة تفوق 95%، خصوصا مع استمرار تراجع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، بسبب إجراءات الإغلاق التي فرضتها انتشار جائحة كورونا؛ والجدول الموالي يوضح صادرات الجزائر من المحروقات وخارج المحروقات خلال سنتي 2019 - 2020.

الجدول رقم(02): تطور الصادرات الجزائرية خلال سنتي 2019-2020

نسبة التغير %	2020		2019		
	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
-35.20	90.52	21541.11	92.80	33243	صادرات المحروقات
-12.59	9.48	2255.49	7.20	2580.36	الصادرات خارج المحروقات
-33.57	100	23796.60	100	35823.53	المجموع

المصدر: بركان بسمه، دريوش محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 103

يتضح من الجدول أعلاه أن الصادرات الجزائرية الإجمالية، سجلت انخفاضا بنسبة 33.57% خلال سنة 2020، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى انخفاض صادرات المحروقات بنسبة 35.20%، حيث شكلت المحروقات الجزء الأهم من الصادرات خلال هذه الفترة بنسبة بلغت 90.52% من القيمة الإجمالية التي

بدورها انخفضت بشكل حاد بقيمة 11.70% مليار دولار مقارنة بسنة 2019، في حين أن الصادرات خارج المحروقات تبقى دائما هامشية، حيث تمثل 9.48% فقط من القيمة الإجمالية للصادرات، أي ما يعادل 2.26 مليار دولار، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 12.59%.⁵⁴

3. تحليل هيكل الواردات:

الجدول رقم (03): واردات الجزائر حسب الاستخدام للفترة (2016-2020)

وحدات الاستخدام	2018	2019	2020
الموارد الغذائية	8573.85	8072.27	8094.91
الطاقة وزيوت التشحيم	1078.10	1436.23	915.35
المواد الخام	1900.25	2012.23	2299.42
المنتجات نصف المصنعة	10965.84	10297.52	7967.61
سلع التجهيزات الزراعية	564.86	457.70	205.94
سلع التجهيزات الصناعية	16485.96	13202.4	9157.73
سلع استهلاكية غير غذائية	6761.71	6455.77	5750.68

المصدر: بوالجاج نجلاء، شبيرة اناس، " اثر جائحة كورونا على التجارة الخارجية في الجزائر - دراسة تحليلية لفترة 2016-2020"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020-2021، ص51

⁵⁴ بركان بسمه، دريوش محمد الطاهر، مرجع سابق، ص104

من خلال الجدول نلاحظ أن المواد الغذائية تحتل المصدر الأول لواردات الجزائر ونلاحظ زيادتها بشكل مستمر من 2018 (8573.58 مليار دولار) لتصل إلى 8094.91 مليار دولار سنة 2020، وذلك يرجع إلى عدم القدرة في الجزائر على تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الغذائي (سلع التجهيزات الصناعية هي الأكثر استيرادا في الجزائر).

المطلب الثالث أفاق التجارة الخارجية الجزائرية

إن تحقيق تنمية حقيقية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار التشخيص العلمي الحقيقي للوضع دون التستر وراء الأرقام الوهمية، حيث أن الجزائر لم تتقدم في مجال تنويع صادراتها خارج المحروقات بسبب تركيز استثماراتها في القطاعات التي لا تمثل قوة تنافسية، وهو ما أكدته أزمة كورونا، كما أن التنمية لم تركز على القطاعات التي تعرف عجزا مزمنًا خاصة قطاع الصناعة التحويلية والزراعة، اللذان يكلفان الدولة فاتورة كبيرة سنويا من الواردات.

أولاً: معالجة المشاكل التنظيمية

تدخل عملية تصدير المنتجات من غير المحروقات في إطار السياسة العامة للدولة، ومنه فإن المشاكل التي تظهر في إطار التطبيق العملي للإجراءات المحفزة الصادرات يجب أن تلقى جانباً من الاهتمام يتمثل أساساً في التشريعات المساعدة والمكملة لتخطي تلك العراقيل والمشاكل، كما يدخل ضمن المشاكل التنظيمية جوانب عديدة منها النقل وهنا يمكن للمتعاملين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص استخدام وسائل النقل الجزائرية الجوية والبحرية أحسن استخدام لأنها تعمل على التخفيض من تكاليف عمليات التصدير، كما يمكن احترام مواعيد الشحن والتسليم خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات سريعة التلف.

ثانياً: معالجة النوعية الرديئة للمنتجات الجزائرية

أ. توفر المنافسة: لم يمر الإقتصاد الجزائري بمرحلة المنافسة، منذ حصول البلاد على الإستقلال السياسي، والذي ساعد على استقرار أثمان البضائع والخدمات لمدة طويلة نسبياً، مع إحكام السيطرة على الأسواق داخل البلاد، ولكن تمخضت عنه سلبيات منها ما يتعلق بقلّة الإنتاج، وتضخم التكاليف وارتفاع الأسعار وكذا رداءة نوعية المنتجات والخدمات في السوق الجزائري،

ولمحاربة تلك السلبيات لجأت الدولة إلى تبني نموذج إقتصاد السوق والاعتماد على نظام الحرية الإقتصادية والتي تكون المنافسة احد محاورها الأساسية وعلى الرغم من أن المنافسة لها سلبيات إلا أن لها مزايا عديدة منها:

- توفر الإنتاج بكميات كبيرة؛

- تعمل على التقليل من تكاليف العمليات الإنتاجية باستمرار؛

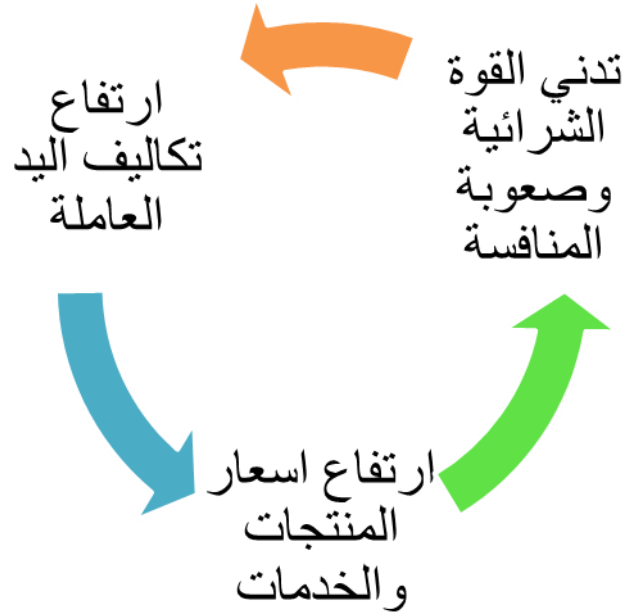
ب. **إقتباس الخبرات الإنتاجية من الخارج:** تعتبر عملية اقتباس الخبرات الإنتاجية من الأسواق الخارجية، احد العوامل المساعدة على ترقية نوعية المنتجات المحلية، وهذه الوسيلة قد استعملها اليابانيون بالخصوص، حيث أثبتت الدراسات أن نصف عدد السواح اليابانيين الذين أقاموا في فرنسا سنة 1984 والبالغ عددهم (440.000 شخص)، قد سافروا على حساب مؤسستهم بهدف زيارة متنافسيهم، وبالنسبة لأصحاب الصناعة الجزائريين فليس لهم علم بما يصنع في الخارج بل لا يحاولون التعرف على ذلك، وحتى تقترب فقط نوعية المنتجات الجزائرية من نوعية المنتجات في السوق العالمية فإنه يتطلب من المتعاملين في القطاع العام والخاص الاطلاع على الخبرات الإنتاجية واقتباس الطرق والمعايير والمقاييس كمرحلة أولى ضرورية.

ت. **دراسة المستهلك:** تندرج دراسة المستهلك في اطار دراسة التسويق، وقد ظهر المفهوم الحديث للتسويق في المجتمعات الرأسمالية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف وبصفة عامة تحقيق اقصى ربح لأصحاب المشروع، والتسويق خلال سنوات فارطة كان يعتبر كأسلوب لا يطبق إلا على المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، ولكن منذ 1970 في هذا الوقت بالذات فإن مفهوم التسويق اتسع ليشمل قطاعات أخرى، وقد اصبح سلوك المستهلك في السوق الجزائري يعتمد على الخبرة في معرفة نوعية المنتجات والعلامات التجارية الجيدة ومنه فإن الأمر يتطلب أن ينتج المنتجون لا للجماعة وإنما للأفراد.

3. **معالجة ارتفاع أسعار المنتجات الجزائرية:** في حين تتسابق الدول المتقدمة نحو تخفيض تكاليف إنتاجها بشكل مستمر وبطرق عديدة، بحيث يتم الاستعمال الرشيد والعقلاني لكافة الطاقات المتوفرة لديها، فإن الوضع يختلف بالنسبة للاقتصاد الجزائري الذي مازال يتخبط ويتدهور باستمرار نحو نتيجة جد سلبية وهي تضخم تكاليف العمليات الإنتاجية وبالتالي ارتفاع أسعار السلع والخدمات، سواء المطروحة منها في السوق المحلية والذي ينتج عنها تدني القوة الشرائية

للأفراد، أو المنتجات والخدمات المعدة للتصدير، ونتيجتها هي عدم قدرة المنتجات الجزائرية على مجابهة منافسة أسعار المنتجات في الأسواق الأجنبية.⁵⁵

الشكل رقم (03): الحلقة المفرغة لارتفاع الأسعار في الجزائر



المصدر: سكيينة بن حمود، "إستراتيجية الصادرات من غير المحروقات- الصادرات الصناعية"، مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة، المجلد 12، العدد 2، دون سنة، ص:184

⁵⁵ سكيينة بن حمود، " إستراتيجية الصادرات من غير المحروقات - الصادرات الصناعية-"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 2، دون سنة، ص ص 183-184

الخلاصة:

إن ظهور التجارة الخارجية جاء نتيجة حاجات الأفراد التي ظهرت في شكل مقايضة سلع بسلع أخرى، حيث عرفت تطورا ملحوظا مع ظهور النقود؛ لتنتقل في شكلها الحالي، وتعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المختلفة إذ تحتاج إلى عملية تمويلها على نحو دائم سواء من إعتماـد البنوك على التمويل قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل، ولاشك أن الملاحظ في التجارة الخارجية الجزائرية تركيزها بنسبة أكبر على تصدير المنتجات النفطية واستيرادها المواد الغذائية ؛ وهو ما عرضها إلى مشاكل عديدة خاصة في ظل أزمة كورونا؛ ومن بين الآليات المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية نجد الاعتماد المستندي الذي يعد من بين الوسائل التي تتميز بكثرة استعمالها في مجال التجارة الخارجية.

الفصل الثاني:

عموميات حول تقنية الاعتماد المستندي

تمهيد:

يعتبر موضوع التمويل الدولي من الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل دول العالم في الوقت الحالي وفي إطار التغيرات الحديثة والتطورات المتسارعة على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية تحت مظلة ما يعرف بالعولمة التي أصبحت سمة للأسواق الدولية والمعاملات الخارجية بين الدول، وأصبحت دراسة التمويل الدولي تشكل إحدى أهم المرتكزات في العلاقات الاقتصادية بين الدول، لا عمليات الإستثمار والتنمية الاقتصادية والبشرية لن تتم بشكل تام ما لم يرافقها التمويل الدولي وخصوصا الدول النامية.

نمت التجارة الخارجية مع نمو الحضارات وكان تشكل السوق العالمي لمنتصف القرن التاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية، ومع التطور الصناعي في وسائل النقل والمواصلات وحركة رؤوس الأموال والأشخاص، أصبحت العلاقة بين الإقتصاديات إلى حلقات متماسكة في جسم الإقتصاد العالمي، وكذلك يزامن الاهتمام المتزايد بالتمويل الدولي لمواصلة مسيرة العلاقات الاقتصادية.

ويعتبر من بين الأدوات التي تعمل على ضمان سير التجارة الخارجية على نحو دوري ودون توقف هو وسيلة الاعتماد المستندي التي تتم بين الأطراف المسؤولة عن عملية التصدير والإستيراد في التجارة الخارجية فهي أداء قصيرة الأجل تسهل عملية التصدير والإستيراد التي تتم بين الطرفين؛ على هذا الأساس سنناقش العناصر السابقة الذكر ممن خلال ما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل الدولي

المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي

المبحث الثالث: التحصيل المستندي

المبحث الأول: عموميات حول التمويل الدولي

ساهمت العولمة المالية بشكل ملحوظ في تطور التمويل الدولي بإعتباره المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي العالمي وتطوره، مما جعله يحظى بأهمية ومكانة خاصة فيما يتعلق بموضوع التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ماهية التمويل الدولي

يعد التمويل الدولي من المفاهيم التي برزت في نهاية الحرب العالمية الثانية بعد ظهور الحاجة إلى تعمير ما خربته الحرب، حيث يشمل ويتنوع في مجموعة من الخصائص والأهداف.

أولاً: تعريف التمويل الدولي

- يقصد به " الآليات التي يوفرها النظام النقدي الدولي بمؤسساته (المتعددة الأطراف، الرسمية، الخاصة) لتلبية متطلبات حركة إنتقال رؤوس الأموال الدولية، سواء تلك المتجهة لأغراض تسوية الإختلالات في موازين المدفوعات، أو لأغراض ذاتية تتعلق بفرص العوائد أو لأغراض تمويل التنمية"⁵⁶

- كما يعرف التمويل الدولي على أنه: " توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الإقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ انه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وان يكون بالقيمة المطلوبة فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب"⁵⁷

- يقصد بالتمويل الدولي: " ذلك الجانب من العلاقات الإقتصادية الدولية المرتبط بإنتقال رؤوس الأموال دولياً، وذلك في جانبه الحقيقي (السلع والخدمات)، أو في جانبه المالي (حركة رؤوس الأموال) تلبية للنشاط الإقتصادي من تجارة خارجية، استثمارات، نشاطات الأوراق المالية وتلجأ

⁵⁶ عمار عبد الهادي شلال، " التمويل الدولي والعمليات الإقراضية للصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي

للفترة (1974-2009)", مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد4، العدد7، 2011، ص193

⁵⁷ الجباري، أكبر عمر محي الدين، " التمويل الدولي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة،

الدنمارك، 2009، ص4

إليه الدول عادة عندما تعجز مواردها الداخلية عن توفير الحجم المطلوب من المدخرات اللازمة لتنفيذ حجم الإستثمارات المطلوبة.⁵⁸

ثانيا: دوافع اللجوء إلى التمويل الدولي

هناك العديد من الدوافع التي تدفع باتجاه حركة رؤوس الأموال بين الدول بأشكالها المختلفة، والتي تختلف باختلاف وجهات النظر بين الدول المتلقية لرأس المال وهي غالبا الدول النامية والدول المانحة لرأس المال (المصدرة)، حيث نجد:

1. بالنسبة للدول المصدر لرأس المال: تسعى وراء تدفق رؤوس الأموال إلى تحقيق ما يلي:⁵⁹
 - ✓ البحث عن عائد أكبر: أي الحصول على إيرادات وأرباح أعلى بحيث تتجه رؤوس الأموال عادة نحو المناطق التي ترتفع فيها العوائد والأرباح، إذ تنتقل إلى الدول النامية أين درجة منافسة المشروعات ضعيفة ومن المفترض أن ترتفع الأرباح فيها؛
 - ✓ انخفاض تكاليف الإنتاج: تتجه رؤوس الأموال نحو إقامة المشروعات في الدول التي تنخفض فيها تكاليف عناصر الإنتاج، من حيث وفرة المواد الخام واليد العاملة الرخيصة وغيرها من عوامل الإنتاج الأخرى؛
 - ✓ السيطرة على الأسواق: تتجه رؤوس الأموال من أجل السيطرة على الأسواق الخارجية والقضاء على المنافسة؛
 - ✓ التغيرات النسبية في أسعار الفائدة وأسعار الصرف: بحيث تنتقل رؤوس الأموال من الدول التي تنخفض فيها أسعار الفائدة إلى الدول التي ترتفع فيها أسعار الفائدة، كما أن لتغيرات أسعار الصرف دور في تحرك رؤوس الأموال بين الدول للاستفادة من هذه التغيرات؛
 - ✓ التخلص من الإجراءات والسياسات: التي يتم اتباعها في الدول المصدرة لرؤوس الأموال سواء كانت إدارية أو ضريبية أو جمركية؛
 - ✓ التمتع بالتسهيلات والمزايا والإعفاءات الضريبية والإجراءات في الدول المستقبلية: والتي يتم إتخاذها من أجل تحفيز توجه رؤوس الأموال نحوها.

⁵⁸ على الموقع الإلكتروني: <https://elearning.univ-jijel.dz>

⁵⁹ فرحي كريمة، " محاضرات في مقياس التمويل الدولي"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلبي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص23

2. بالنسبة للدول المتلقية (النامية): أن دوافع ومبررات التمويل الخارجي تعود إلى الإختلال الحاصل في العلاقة بين مستوى التنمية الإقتصادية المطلوب والحاجة إلى التمويل في ظل عجز المدخرات المحلية عن تلبية الإحتياجات الإستثمارية وعجز الصادرات عن تلبية إحتياجات الإستيراد، وهذا يرتبط بوجود فجوتين هما:⁶⁰

- **فجوة التمويل المحلية (الفجوة الادخارية):** تتمثل فجوة التمويل المحلية في الفرق بين حجم المدخرات المحلية، وحجم الإستثمارات اللازمة لتحقيق معدل النمو المستهدف، وهذا يعني أن هذه الفجوة تتسع كلما كان معدل الادخار اقل من معدل الإستثمار الذي تتطلبه عملية التنمية الإقتصادية ومن ثم تكون هناك حاجة إلى التمويل الخارجي من أجل سد هذه الفجوة؛
- **فجوة التمويل الخارجي (فجوة التجارة الخارجية):** ترتبط فجوة التجارة الخارجية بعجز حصيله الصادرات عن تلبية متطلبات الإستيراد، بحيث تعرف الصادرات في الدول النامية معدلات طلب أقل مقارنة بمعدلات مرتفعة ومستمرة في وارداتها سواء لأغراض الإستهلاكية أو الإنتاجية وهو ما يشكل فجوة التمويل الخارجي.

نتيجة لوجود فجوة التمويل المحلي وفجوة التمويل الخارجي تبرز الحاجة إلى التمويل الدولي لمواجهة الفجوتين والتي تشكل الدول المتقدمة مصدره الأساسي.

المطلب الثاني: أهمية وأنواع التمويل الدولي

تتعدد أهمية التمويل الدولي وتتنوع بين الدول المتلقية والمانحة، إضافة إلى العالم كما يختلف التمويل الدولي حسب الأهداف والغرض منه.

أولاً: أهمية التمويل الدولي

تختلف أهمية التمويل الدولي بين دول العالم بإختلاف وجهات النظر بين الدول المقرضة لرأس المال والدول المقرضة له من ناحية، وبإختلاف نوعية رأس المال المتدفق من ناحية أخرى ويكون تحليل أهمية التمويل الدولي كما يلي:

⁶⁰ فرحي كريمة، مرجع سابق، ص3

1. أهمية التمويل الدولي بالنسبة للجهات المقرضة: فمن وجهة نظر الجهات المانحة فإن هناك سيادة للأهداف والدوافع السياسية بالنسبة للتمويل المتدفق من المصادر الرسمية الثنائية ومتعددة الأطراف.

فيؤكد " جريغن واينوس " على دور العوامل السياسية في تحديد الدول المتلقية من ناحية وحجم تدفقات الرأسماليين المتدفقة إليها من ناحية أخرى؛ وتحاول الدول التي تمنح قروضا رسمية إلى دولة أخرى تحقيق أهداف عديدة كتصريف الفائض السلعي لديها وزيادة صادراتها وتشغيل جانب كبير من شركاتها الوطنية في أعمال النقل والتأمين والوساطة والمقاولات؛ كما أن القروض الرسمية الثنائية ترتبط بضرورة إنفاقها في أسواق الدول المانحة؛ كما أن الحصول على قرض معين من دولة أخرى لا يعني إعطاء الدولة المقرضة الحق في استخدامها بحرية كاملة والشرء من أي سوق من الأسواق الدولية وفقا لأجود أنواع السلع وارضخ الأسعار، ولكن الدولة المانحة تريد تحقيق أهداف عديدة منها:⁶¹

- تحسين صورة الدول المانحة أمام المجتمع الدولي وإظهارها كدولة تحارب الفقر في العالم؛
- حماية مصالح بضع القطاعات الإنتاجية بالداخل كالقطاع الزراعي (الذي ينتج كميات كبيرة ويؤدي عدم تصديرها إلى انخفاض أسعارها وإصابة المنتجين بأضرار جسيمة، ولهذا يمكن التخلص من هذه الفوائض السلعية عن طريق القروض والمساعدات)؛
- تحمل الدولة المانحة للقرض المشاريع الممولة بالقرض تكاليف النقل والتأمين لدى شركات تابعة للدولة المانحة بالإضافة إلى تكاليف الخبراء والمشرفين.

2. أهمية التمويل الدولي بالنسبة للدول المقرضة (المتلقية): تستهدف الدول المتلقية لرأس المال في الغالب تحقيق ما يلي:⁶²

- تدعيم برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- رفع مستوى معيشة السكان وتحقيق الأمن الاقتصادي؛
- مواجهة العجز في ميزان المدفوعات وسد الفجوة بين الاستثمارات المطلوبة والمدخرات المتحققة.

⁶¹ مايح شبيب الشمري، حسين كريم حمزة، " التمويل الدولي، أسس نظرية وأساليب تحليلية"، ط1، دار الضياء للطباعة والنشر، بغداد، 2015، ص ص32-33

⁶² بوحفص روان دحو سليمان، " المالية الدولية"، مطبوعة مقدمة لطلبة مالية المؤسسة والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020، ص ص8-9

أهمية التمويل على مستوى العالمي: أن أهمية التمويل الدولي من منظور العلاقات الاقتصادية الدولية تكمن في تمويل حركة التجارة الدولية من السلع والخدمات، حيث أن أي انخفاض في مستوى السيولة الدولية لتمويل حركة التجارة الدولية يؤدي إلى إنكماش العلاقات الاقتصادية بين الدول، وإذا كان القطاع الخارجي في معظم الدول يعد بمثابة القطاع المحرك للنمو، فإن انخفاض حجم هذا القطاع وإنكماش نشاطه يؤثر على معدلات النمو، ويقلل حجم الإنتاج المخصص للتصدير والسلع المستوردة للإستثمار والإستهلاك.⁶³

ثانياً: أنواع التمويل الدولي

يكون التمويل الدولي وفق 3 أشكال رئيسية كما يتوضح فما يلي:

1. **الإستثمار الأجنبي المباشر:** يعرف هذا الشكل من التمويل الدولي على أنه قيام المستثمر الأجنبي بتملك حصة 10% من رأسمال مشروع اجنبي تؤهله لإمتلاك القدرة على المشاركة في إتخاذ القرار فيما تعلق بإدارة المشروع وتسييره.

يعرف دليل ميزان المدفوعات الذي يصدره صندوق النقد الدولي الإستثمار الأجنبي على أنه شكل من أشكال الاستثمار المباشر عبر الحدود الذي يرتبط بمقيم في إقتصاد ما يتمتع بالسيطرة أو بدرجة عالية من النفوذ في إدارة مؤسسة مقيمة في إقتصاد آخر.

وتتحقق السيطرة أو النفوذ مباشرة عن طريق إمتلاك أسهم رأس المال في المؤسسة المقيمة في إقتصاد آخر والتي تمنح لحائزها القوة التصويتية، أو على نحو غير مباشر من خلال إمتلاك القوة التصويتية في مؤسسة أخرى لديها القوة التصويتية في المؤسسة المعنية.

من ناحية عملية، تنشأ علاقة الاستثمار المباشر بين المستثمر والمؤسسة المعنية إذا إمتلك أكثر من 10% من القوة التصويتية في مؤسسة الإستثمار المباشر المعنية، إذ تتحقق السيطرة إذا كان يملك

⁶³ عبيدات ياسين، " تقييم دور مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل -دراسة

حالة منطقة أفريقيا جنوب الصحراء -"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات

عباس، سطيف، 2011-2012، ص18

أكثر من 50% من القوة التصويتية، وتتحقق الدرجة العالية من النفوذ إذا امتلك ما بين 10% و 50% من القوة التصويتية.⁶⁴

2. **الاستثمار في المحفظة المالية:** يعبر الاستثمار في المحفظة المالية على أنه: "القيام بالمعاملات التي تتعلق سواء بالأسهم (أوراق الملكية) أو بالسندات (أوراق الدين) على مستوى الأسواق المالية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن حيازات الأسهم التي تمنح حاملها القوة التصويتية التي تمكنه من التدخل في إدارة المشروع تقيد على أنها استثمار مباشر ولا تدخل في حساب الاستثمار في المحفظة المالية.⁶⁵

إن بروز الاستثمار في المحفظة المالية جاء بالتوازي مع تطور الأسواق المالية الدولية، خصوصا منذ بداية التسعينات القرن العشرين، بإعتبارها مصدر هذا التمويل، أين دفع التطور التكنولوجي الذي مس أجهزة الاتصال والمعلومات من جهة وتنامي موجة تحرير الأسواق المالية من جهة أخرى إلى تزايد حجم الاستثمار في المحفظة المالية، والذي ينعكس من خلال المستوى المرتفع لحجم الأصول المالية الدولية، سواء في شكل أسهم أو سندات.⁶⁶

3. **القروض والمساعدات الدولية:** تعبر القروض الدولية عن إلزام تعاقدى بين طرفين أجنبيين تلتزم فيه جهة مقرضة بتحويل قيمة مالية إلى جهة مقرضة لفترة متفق عليها وبسعر فائدة محددة قد يكون ثابتا وقد يكون متغيرا.⁶⁷

تتمثل مصادر القروض الدولية في مصادر خاصة قد تكون ثنائية (البنوك) أو متعددة الأطراف (كنادي لندن) وهو عبارة عن مجموعة من الدائنين الخواص، كما قد تكون مصادر رسمية ثنائية (كالبنوك المركزية للدول) أو رسمية متعددة الأطراف كاليئات الدولية (البنك العالمي وصندوق النقد الدولي)

⁶⁴ صندوق النقد الدولي، " دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي"، ط6، 2009، ص ص100-101

⁶⁵ بودخدوخ كريم، " المالية الدولية"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر اقتصاد دولي، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن يحيى الصديق، جيجل، 2015-2016، ص10

⁶⁶ Susan lund & al , « **Financial globalization : retreat or rest** », Mckinsey global institute, March2013, p2

⁶⁷ تكواشت رانية، " دور النظام المالي ونظام النقد الدولي في تعزيز التمويل الدولي"، مجلة ايكوفان، المجلد2، العدد2، 2020، ص ص46-47

مثلث القروض منذ تدويل التمويل الدولي في ستينات القرن العشرين الشكل الغالب للتدفقات الرأسمالية الدولية حتى منتصف ثمانينات القرن العشرين باعتبار أنها كانت مرحلة سيطرة البنوك على عملية التمويل وعدم وصول الأسواق المالية للمستوى الذي يسمح لها بالإننتشار دوليا، أين دفعت أزمة المديونية التي مست العديد من الدول آنذاك إلى تراجع العديد من البنوك في منح هكذا قروض لتزايد خطر عدم القدرة على السداد، في مقابل توجه العديد من الدول المقترضة أيضا للاعتماد على التمويل عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر كبديل للتمويل عن طريق القروض الدولية لما لذلك من مزايا عديدة على إقتصاداتها، أما المعونات الدولية فتعرف على أنها: " كافة التحويلات التي تتم وفق شروط ميسرة بعيدا عن القواعد والأسس التجارية السائدة وفقا للظروف السوق".

المطلب الثالث: مخاطر التمويل الدولي

للتتمويل الدولي عدة مخاطر، فيما يلي أبرزها:⁶⁸

- يؤدي تراجع سيولة التمويل الدولي لحركة التجارة الدولية إلى زعزعة العلاقات الإقتصادية الدولية؛
- أن سياسة الإنفتاح والتحرر المالي اللامحدود، التي يتبعها صندوق النقد الدولي فيما يخص إنخراط إقتصاد بعض الدول في إقتصاد العالم، أدى إلى نشوء أزمات إقتصادية خاصة في إقتصاد الدول الأسويية؛
- الزعزعة في عملية التمويل الدولي، التي تحدث بسبب عدم ثبات أسعار العملات، في السوق العالمي، مما ينعكس على التمويل بالخسارة؛
- المخاطر السياسية التي تنجم عن تغيير السلطات إحدى الدول لسياستها بطريقة مفاجئة، مما يؤثر سلبا على الشركات الأجنبية المولة، ومن هذه التغييرات سياسات التجارة الخارجية ووضع الحواجز التي تعيق أليات التجارة الخارجية؛
- المشاكل التي تواجه الدول مثل الكساد والتهديدات الأمنية التي تتعرض لها بعض الدول، والتي ترزح أمنها وزيادة المديونية التي تعيق هذه الدول من تسهيل عملية السيولة، في عملية التمويل الدولي وتبادل العملات المالية.

⁶⁸نعمية طيشات، " مخاطر التمويل الدولي"، مقال نشر يوم 8 ماي 2022، على الموقع الإلكتروني :

<https://mawdoo3.com> تم الاطلاع عليه يوم 2022/5/15 على الساعة 14:20

المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول، أدى إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات، وتمول العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات، وهنا يبرز دور البنوك في تمويل العمليات التجارية خاصة الخارجية منها، مما دفعها إلى تطوير أدوات خاصة بتمويل التجارة الخارجية منها الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

تختلف التعاريف التي قدمت للاعتماد المستندي بين مختلف الباحثين والمفكرين نظرا للأهمية التي يكتسيها والأطراف التي يضمها.

أولاً: نشأة فكرة الاعتماد المستندي

بدأ استعمال تقنية الاعتماد المستندي في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا، وتعود فكرة ظهور الاعتماد المستندي لغياب الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي وهذا نتيجة للتباعد المكاني وعدم معرفة احدهما الآخر وبالتالي صعوبة بدأ احد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الالتزام المترتبة عليه قبل الطرف الآخر.⁶⁹

في ظل البحث عن أحسن صورة لتأمين البائع المصدر ضد خطر عدم التسديد والمشتري المستورد ضد خطر عدم الحصول على البضاعة في الوقت المناسب وفق المعايير المطلوبة، لذلك وجد أنه من الضروري الإستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عملية البيع على أن تكون هنالك مؤسسة وسيطية يثق فيها كلا الطرفين والمتمثلة أساسا في البنك، الذي يشترط من خلاله المصدر على المستورد بدفع قيمة البضاعة أو قبول الكمبيالة يسحبها هو بقيمة البضاعة حال شحنها وبالتالي إنتقال مركز الثقة من المتعاملين إلى البنوك التجارية.⁷⁰

⁶⁹ دريس وسيلة، " ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص18

⁷⁰ مدحت صادق، " أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص ص12-13

ثانيا: تعريف الاعتماد المستندي

للاعتدال المستندي مفاهيم عديدة نذكر منها:

- الاعتماد أو (LE CREDIT) لفظ لاتيني الأصل مشتق من كلمة (CHEDRE) وتعني الثقة والإطمئنان والإئتمان؛ أما المستندات (LES Document) وثائق تثبت إرسال البائع للبضاعة أو إنجازها للخدمة، وهو ما يدل على أن الإئتمان والمستندات هما دعامتي فتح الاعتماد المستندي؛⁷¹
- الاعتماد المستندي هو عبارة عن " تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناء على طلب من زبونه، إلى بنك آخر في الخارج، ويأتي بهذا بعد عقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر وبالتالي فهو بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية؛"⁷²
- كما يعرف على أنه: " عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالآمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى بالمستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة، لأن هذا النوع من الاعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية وخاصة في البيوع البحرية، فيصبح هنا المستورد هو الأمر والمصدر هو المستفيد؛"⁷³
- يعرف الاعتماد المستندي على أنه: " ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تقوم فيه البنوك بإصدار الاعتماد المستندي بناء على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات الشحن أو مستندات تنفيذ وأداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات، ومطابقة تماما لشروطها أو قبول

⁷¹ معزي صونية، " الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة

الفكر العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 397

⁷² زقاي حفيظة، " أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع،

ديسمبر 2008، ص 120

⁷³ شاكر القزويني، " محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون، الجزائر، 2008،

كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات"⁷⁴؛

- ويعرف أيضا على أنه: " الاعتماد المستندي هو تقنية تعمل على تسهيل المبادلات التجارية الدولية، والتي تمكن من تسوية الالتزام الملقى على عاتق المستورد مقابل حصوله على الوثائق والمستندات الخاصة بالبضاعة محل العقد؛ حيث بعد التأكد من تطابق الوثائق شكلا ومضمونا مع ما جاء في نص العقد يتم بموجب ذلك تحويل مبلغ الصفقة من بنك المستورد إلى بنك المصدر"⁷⁵؛

- عرفته الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية على أنه: " عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف بين البنوك والمتعاملين التجاريين، ويكون حسب طلب المستورد الذي يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر مقابل تقديم مجموعة من المستندات التي تصدر وقت استيفاء كل الشروط وإجراءات الاعتماد المستندي".⁷⁶

- عرفه البنك الوطني الجزائري على أنه: " العملية التي من خلالها يقوم البنك المصدر بناء على طلب زبونه المستورد، بالتعهد مباشرة نحو البنك المراسل (بنك المصدر)، بالدفع لصالح المصدر، مقابل مستندات تثبت إرسال البضاعة أو إنجاز الخدمة تكون مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد".⁷⁷

ثالثا: أهمية الاعتماد المستندي

يوفر الاعتماد المستندي الأمان والإئتمان لكل من المصدر والمستورد معا، وبالتالي يمكن عرض أهمية الاعتماد من وجهة نظر كل من المصدر والمستورد، وكذلك أهميته بالنسبة للبنك في:

⁷⁴ نوال خالدي، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أكاديمية، العدد الخامس، جوان 2016، ص167

⁷⁵ بونحاس عادل، " الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الخارجية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص193

⁷⁶ الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال، الموقع الإلكتروني: www.EENI.ORG

⁷⁷ Banque Nationale d' Algérie, « les Crédit documentaires– import–Export », janvier,

1. بالنسبة للمصدر: وتتمثل أهميته في:⁷⁸
 - يحقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري، الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن البائع من قبض أو تحصيل قيمة البضاعة الواردة في الاعتماد؛
 - إمكانية الحصول على تسهيلات مصرفية من أجل إعداد البضاعة مقابل الاعتماد المفتوح؛
 - ضمان السوق والإطمئنان على تسويق بضاعته بأسعار حالية مما يجنبه خسائر تقلب الأسعار في السوق الدولية؛
 - ضمان عدم تراجع المشتري بدون أسباب.
2. بالنسبة للمستورد: تكمن أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد في:⁷⁹
 - ضمان وصول الوثائق مطابقة للشروط المتفق عليها؛
 - ضمان إرسال البضاعة دون تنقل؛
 - التمكن من الحصول على البضاعة بأسعار حالية ومتفق عليها مما يجنبه خطر تقلب الأسعار في الأسواق العالمية؛
 - يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على إستيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.
3. بالنسبة للبنك: يعد الاعتماد المستندي من بين أهم وظائف البنوك التجارية في مجال تسهيل عمليات التجارة الخارجية بالإضافة إلى ما تحصل عليه من عوائد وعمولات لقاء التوسط لإتمام مثل هذه العمليات، وبالتالي فهو يشكل مصدرا تمويليا للبنوك، لذلك فهي تعمل على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا المجال.

⁷⁸ هدى بوطالب، " تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010، ص80

⁷⁹ بن علو فوزية، " الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك التنمية المحلية فرع

مستغانم ومؤسسة مطاحن الكبرى الظهرة بولاية مستغانم-"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم

الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن

باديس، مستغانم، 2017-2018، ص33

رابعاً: أطراف الاعتماد المستندي

تتعدد العلاقات التعاقدية لنظام الاعتماد المستندي تتعدد أطرافه وهم: العميل الأمر (المشتري)، البنك (مصدر أو فاتح الاعتماد) والبائع (المصدر والمستفيد) تتعدد حقوقهم والتزاماتها بحسب الرابطة التعاقدية التي تجمعهم:⁸⁰

1. **العميل طالب فتح الاعتماد:** وهو المشتري أو المستورد أو العميل الأمر حيث بعد إبرامه لعقد البيع الدولي وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح اعتماد كتسهيل إئتماني له، ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الاعتماد بما فيها الإجراءات الواجبة الإلتباع وخاصة تقديم المستندات وعقد البيع الدولي المحدد لإطار الإلتفاق ومواصفات البضاعة التي ستستورد؛

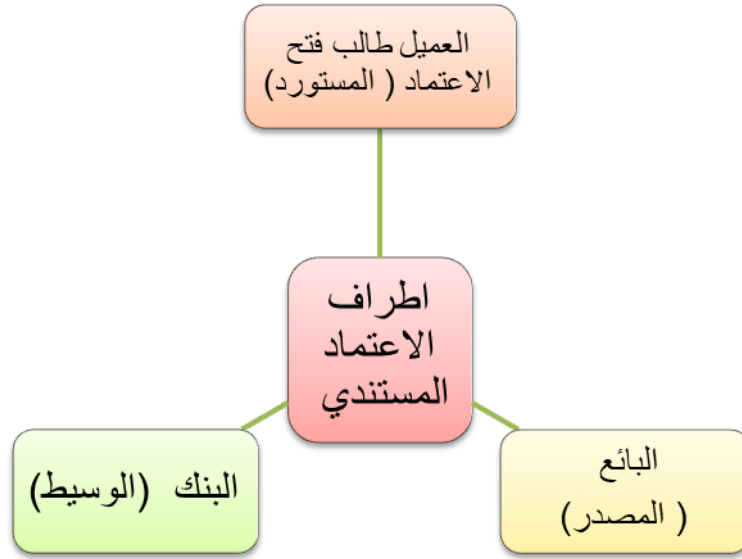
2. **البنك أو المصرف مصدر الاعتماد المستندي:** أن البنك مؤسسة مصرفية وسيطية بين العميل الأمر والمستفيد يتعهد البنك بموجب الإلتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبول كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من المستفيد، فيكون البنك المصدر بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع قيمة البضائع ويتسلم المستندات ويتأكد من موافقتها لشروط العقد من خلال موظفيه تنفيذا لعقد الاعتماد المستندي؛

3. **البائع أو المستفيد:** وهو البائع في عقد البيع الدولي أو مصدر البضاعة غالبا ما يكون أجنبيا وقد يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص أو شركة... يبرم عقد الاعتماد المستندي باسمه مباشرة أو بإسم أحد البنوك العاملة في بلده، وتكون استفادة البائع من الاعتماد المستندي عن طريق خطاب الاعتماد المستندي الذي يوجهه البنك فاتح الاعتماد لأخطاره بفتح الاعتماد لمصلحته، ويطلب موافقته على الشروط الواردة فيه وإبداء أية تحفظات أو تعديلات بشأنها بعد دراستها خلال مدة محددة من إستلام إشعار بخطاب الاعتماد وبعد إبداء موافقته، يصبح بإمكانه قبض قيمة الاعتماد أو سحب كمبيالة مستندية على البنك المرسل أو المعزز.

⁸⁰ فهمية قسوري، " دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

العدد الثاني، جوان 2014، ص150

الشكل رقم (04): أطراف عملية الاعتماد المستندي



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات السابقة

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي

تنقسم الاعتمادات المستندية وتختلف من حيث المجالات التي تنشط على أساسها.

أولاً: الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة تعهد أي مدى إلزام البنوك

بها إلى نوعين:⁸¹

1. الاعتماد القابل للإلغاء أو (النقض): يجوز تعديله أو الغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة

دون إشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الإستعمال حيث لم نجد قبولاً في التطبيق العملي

من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر؛

⁸¹ كبير عبد الرحمان، لعدور باهي، " دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية - دراسة

حالة بنك التنمية المحلية الجزائري برج بوعريج -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص:

اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج،

2019-2020، ص33

2. **الاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء):** هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الإتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف التي لها علاقة، ولا سيما موافقة المصدر فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

ثانيا: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المرسل

يمكن تقسيم الاعتماد إلى قسمين هما:⁸²

1. **الاعتماد المستندي غير المعزز:** بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الإلتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد للقيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه إذا اخل أحد الطرفين باي من الشروط الواردة في الاعتماد؛

2. **الاعتماد القطعي المعزز:** في الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المصدر إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المصدر) فيتمتع المصدر لمزيد من الإطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيزه من البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة المتعاملين بها، كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون نظير عمولة متفق عليها.

⁸² عابسة محمد شوقي، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة

بسكرة -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص84

ثالثا: الاعتمادات المستندية من حيث الشكل والطبيعية

أ- من حيث الشكل: تصنف الاعتمادات المستندية من حيث الشكل إلى ما يلي:⁸³

1. **الاعتماد القابل للتحويل:** هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستعمل هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الإستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط أن يكون التحويل بموافقة الأمر البنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول؛

2. **الاعتماد الظاهري أو المتجدد:** يقصد به الاعتماد الذي تتجدد قيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها في الاعتماد، كما تتجدد مدته عدة مرات محددة في الاعتماد دون الحاجة إلى تعديل الاعتماد أو تمديده أو إبرام عقد جديد، ونظرا للحيلة والحذر اللذين يستلزمهما هذا النوع من الاعتماد فانه يجب أن تكون تعليمات الأمر بفتح الاعتماد وكذا تعليمات البنك مصدر الاعتماد إلى البنك المراسل واضحة ودقيقة، ويستعمل هذا الاعتماد في عمليات تبادل البضائع ذات الطبيعة النمطية المتكررة؛

3. **الاعتماد التظهير:** يشبه هذا النوع من الاعتمادات القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيل المنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

⁸³ معزز صونية، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة أم البواقي 51-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص ص52-53

ب- من حيث الطبيعة: ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعتها الاعتماد إلى:⁸⁴

1. اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية؛
2. اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء السلع الأجنبية.

رابعاً: الاعتمادات المستندية من حيث طريقة التسوية

1. تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- اعتماد الاطلاع: في اعتماد الاطلاع يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، فبمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً؛⁸⁵
- اعتماد القبول: ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات شحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، في هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المستورد بما يفيد إلتزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها، وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد توقيعها بما يفيد إلتزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها، ويختلف اعتماد الدفع الأجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.⁸⁶
- اعتماد الدفعات: من خلال التسمية التي تطلق عليها (الدفعة المقدمة/ الشرط الأحمر) يفهم بأنه قد يحتاج المستفيد أحياناً إلى بعض المال أو جزء منه لتكملة البضاعة المتفق عليها في الاعتماد المستندي فيقوم بالاستناد إلى الاعتماد المستندي الذي تضمن مثل هذا الشرط بأخذ دفعة على

⁸⁴ حسين ديب، " الاعتمادات المستندية التجارية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 199، ص46

⁸⁵ على الموقع الإلكتروني: <https://www.islamicfi.com>

⁸⁶ احمد غنيم، " الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي"، مصر، 1997، ص15

الحساب ليقوم بتكميله قيمة البضاعة أو لغايات التأمين أو الشحن وفي مثل هذه الحالة يكتب هذا الشرط باللون الأحمر لتمييزه عن بقية الشروط الأخرى.⁸⁷

2. **تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المستورد:** يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها على النحو الآتي:⁸⁸

- **الاعتماد المغطى كلياً:** هو الذي يقوم فيه طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ضمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة، ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي إستعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم يكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته؛

- **الاعتماد المغطى جزئياً:** هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات؛

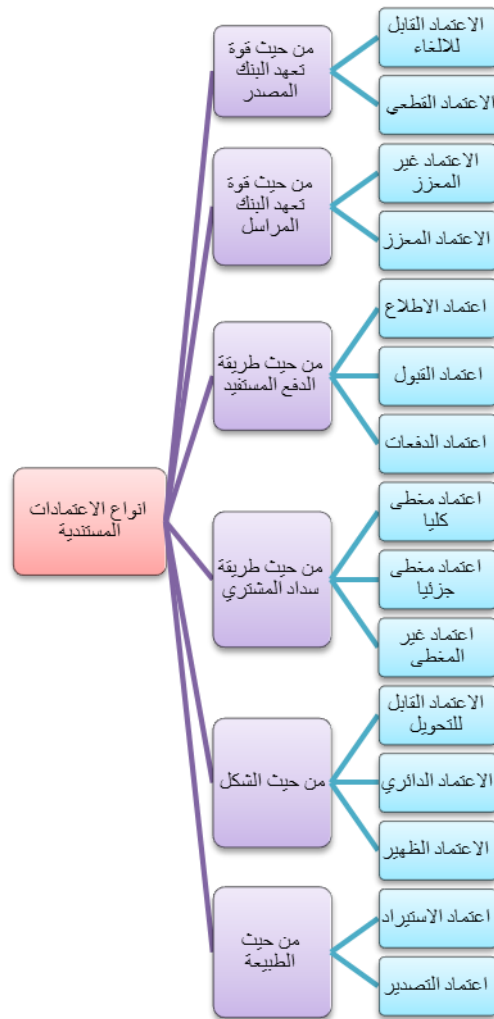
- **الاعتماد غير المغطى:** هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه في آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة.

⁸⁷ زيد حسين العفيف، "أنواع الاعتمادات المستندية"، ورقة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات مادة الاعتمادات المستندية

في برنامج الدكتوراه، قسم القانون الخاص، 2005، ص 9

⁸⁸ أحمد غنيم، "الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي"، مرجع سابق، ص 82

الشكل رقم (05): أنواع الاعتمادات المستندية



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات السابقة

المطلب الثالث: تقنيات الاعتماد المستندي

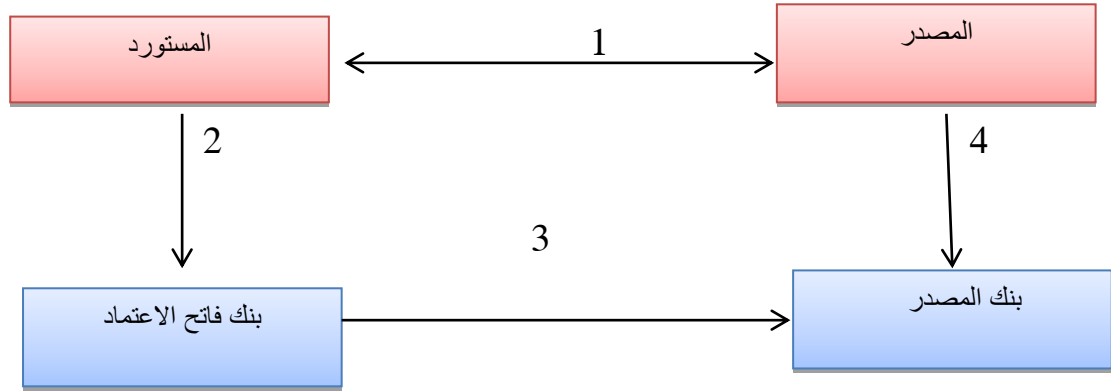
أن عملية الاعتماد المستندي هي عملية جد منظمة كونها تتم بين مجموعة من الأطراف المتعاملة في مجال التجارة الخارجية، ولهذا فإن تنظيمها يمر بمجموعة من المراحل التي تعد أساسية حتى تنتهي إلتزامات وحقوق أطراف العملية، من جهة أخرى فإن الاعتماد المستندي أوجد مجموعة من الإيجابيات والسلبيات التي تنعكس على كل الأطراف المتعاملة.

أولاً: مراحل سير الاعتماد المستندي

لكي يتم تنفيذ عملية الاعتماد المستندي عليه المرور بعدة خطوات ومراحل نذكرها فيما يلي:

أ- **مرحلة الإنشاء والفتح:** يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد وهذا بعد الإتفاق مع المصدر على كيفية الدفع وشروط التسليم ونوع الاعتماد المتعاقد عليه، وفتح الاعتماد المستندي يجب على المشتري أن يتقدم إلى بنكه بطلب فتح الاعتماد مرفقا بالمستندات المطلوبة، وهذا الطلب يكون على شكل إستمارة يقدمها البنك له لملئها حيث تحمل بيانات توفر كافة الشروط والمعلومات اللازمة عن المستورد والمصدر والبضاعة المراد إستيرادها، وعن نوع وشكل الاعتماد المتفق عليه ويوقع فيها طالب فتح الاعتماد، وعندما يقوم البنك بالتحقق من صحة التوقيع أيضا المستندات المطلوبة، وإذا ما كانت كلها مطابقة للشروط يقوم البنك بفتح الاعتماد ويقوم عندها بإبلاغ أو بأشعار البنك المصدر بفتح الاعتماد، وهذا الأخير يقوم بدوره بأشعار المصدر بأنه قد تم فتح الاعتماد لصالحه⁸⁹؛ حيث يظهر المخطط التالي هذه المرحلة:

الشكل (06): سير عملية فتح الاعتماد



المصدر: رباح محمد، عقاب فاتح، " الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك

⁸⁹ رباح محمد، عقاب فاتح، " الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص100

الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص100

تتم عملية فتح الاعتماد من خلال المراحل التالية:

1. الإتفاق على شروط التسليم والدفع ونوع الاعتماد المستندي في شكل عقد تجاري ما بين المستورد والمصدر؛

2. تقديم المستورد طلب فتح الاعتماد لصالح المصدر إلى البنك المراد التعامل معه؛

3. إشعار البنك فاتح الاعتماد بعد الموافقة على فتح الاعتماد لصالح بنك المصدر؛

4. إشعار بنك المصدر (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالح.

ب-مرحلة تسوية الاعتماد المستندي: بعد الإستعراض السابق لمرحلة فتح الاعتماد وإنشاؤه، وبعد

الفحص الدقيق لكافة المستندات المقدمة يتم بعد ذلك تسوية المدفوعات اللازمة لتنفيذ هذا

الاعتماد أي بدءا من إرسال البضاعة إلى غاية التسوية المالية والتي تختلف على حسب نوع

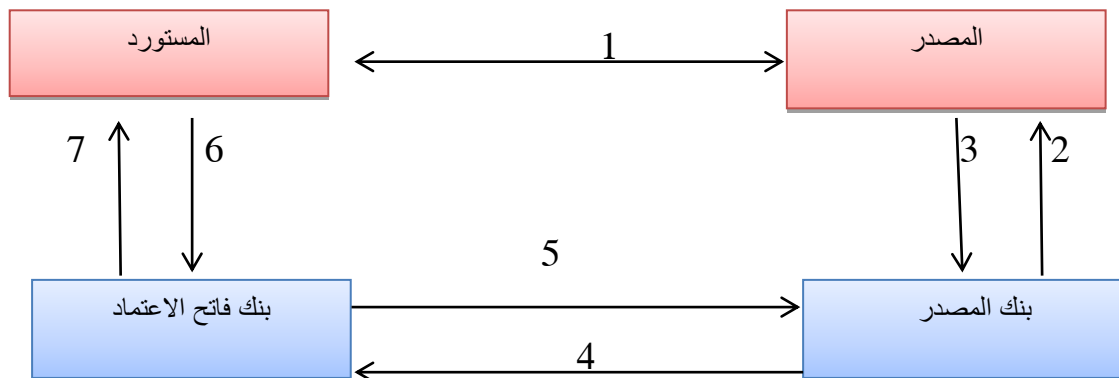
وشكل الاعتماد المتفق عليه، حيث أن كل نوع وكل شكل مسار خاص به.

وبصفة عامة سوف تتضمن شروط الاعتماد المستندي الطريقة التي سيتم بها تسوية المدفوعات الاعتماد

المستندي، ويمكن التمييز بين نوعين من أشكال تسوية المدفوعات: 90

أ. التسوية من خلال الدفع: تتحقق التسوية من خلال الدفع بالخطوات الموضحة في المخطط أدناه.

الشكل رقم (07): عملية تسوية المدفوعات من خلال الدفع

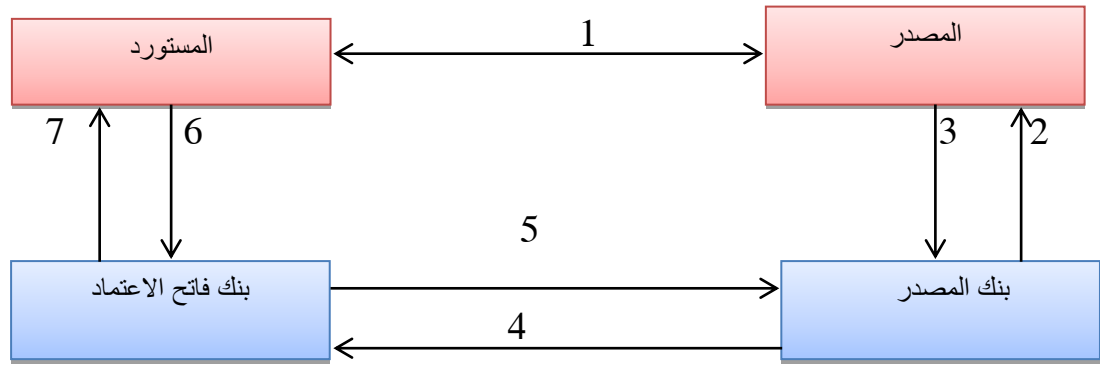


المصدر: رباح محمد، عقاب فاتح، مرجع سابق، ص101

90 رباح محمد، عقاب فاتح، مرجع سابق، ص101

1. تنفيذ شروط إرسال وشحن البضاعة حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري ويقابلها استلام المصدر أو الشاحن سند الشحن من الناقل؛
 2. يقوم المصدر بتسليم المستندات المطلوبة والتي تشير إلى شحن البضاعة (سند الشحن) إلى بنكه (بنك المصدر)؛
 3. بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة لبنك المصدر لما هو وارد في شروط الاعتماد المستندي فإنه يقوم بالدفع للمصدر قيمة الصفقة؛
 4. يقوم بنك المصدر بإرسال تلك المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد؛
 5. يقوم بنك فاتح الاعتماد وبعد التأكد من صحة المستندات المقدمة بدفع المستحقات المقررة في الاعتماد المستندي وذلك لبنك المصدر (المؤكد) وبالطريقة السابق الاتفاق عليها؛
 6. يقوم البنك فاتح الاعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المستورد؛
 7. يقوم المستورد بالدفع للبنك فاتح الاعتماد وبالطريق السابق الاتفاق عليها.
- ب. التسوية بالقبول: وتتحقق التسوية بالقبول من خلال الخطوات الموضحة في المخطط أدناه:

الشكل رقم (08): عملية تسوية المدفوعات بالقبول



المصدر: رباح محمد، عقاب فاتح، مرجع سابق، ص102

1. يقوم المصدر بإرسال وشحن البضاعة على حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري استلامه لسند الشحن الناقل؛
2. يقوم المصدر بتقديم المستندات المؤكدة لشحن البضاعة إلى بنكه (المبلغ المؤكد) على أن يصاحب ذلك السحب Draft المسحوب على البنك؛

3. بعد التأكد من مطابقة المستندات لمتطلبات الاعتماد المستندي فإن البنك سوف يقبل الكمبيالات المقدمة ويعيدها إلى المصدر؛

4. يقوم البنك بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد ليؤكد على قبول الكمبيالات المؤكدة؛

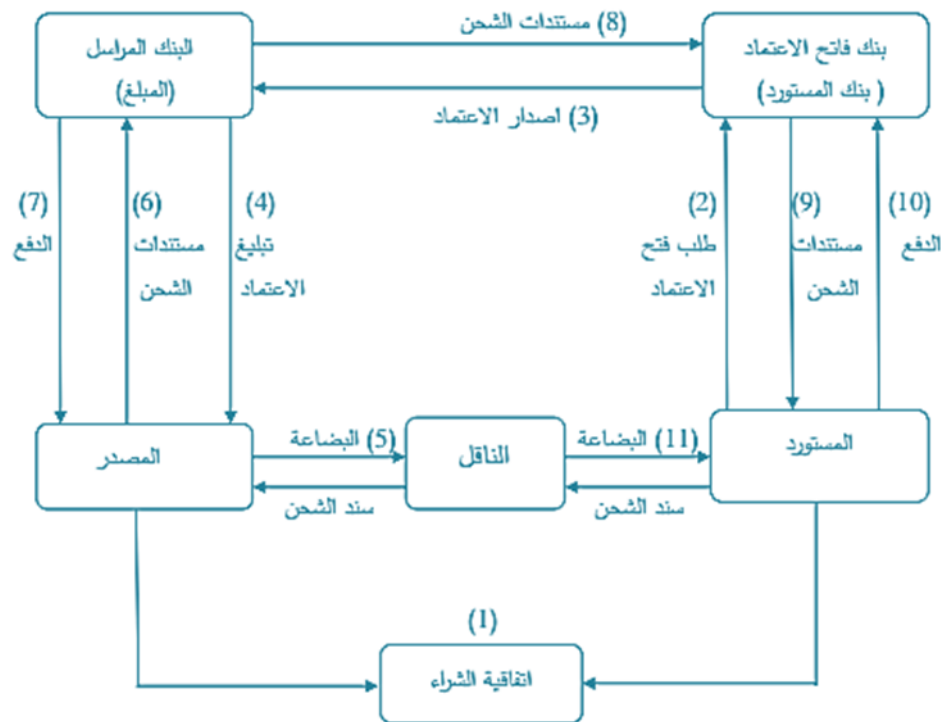
5. يقوم البنك الفاتح للاعتماد وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بتسديد الدين المستحق وفقا للطريقة السابق الاتفاق عليها؛

6. يقوم البنك فاتح الاعتماد بإرسال المستندات إلى المستورد؛

7. يقوم المستورد بسداد الدين (قيمة الكمبيالة) بالطريقة السابق الاتفاق عليها.

والشكل الموالي يوضح المراحل المختلفة لعملية الاعتماد المستندي:

الشكل رقم (09): الية سير عملية الاعتماد المستندي



ثانيا: تقييم الاعتماد المستندي:

1. مزايا الاعتماد المستندي: من بين إيجابيات التعامل بالاعتماد المستندي بالنسبة للمعاملين

الدوليين والبنوك على حد سواء، نذكر ما يلي:⁹¹

- توفر الاعتمادات المستندية وخاصة المعززة منها، للمصدرين الثقة التامة بحصولهم على أموالهم من بنوكهم بمجرد تقديم المستندات التي تثبت إرسال البضاعة، حتى وإن أخل المستورد أو بنكه بالتزاماتهم التعاقدية، وبذلك يتخلصون من المخاطر السياسية ومخاطر عدم التسديد؛

- بالنسبة للمستورد يوفر الاعتماد حصوله على بضاعته بالمواصفات النوعية والشروط الزمنية والسعرية المتفق عليها، وهذا من خلال تأكده من أن بنكه لن يدفع قيمة البضاعة ما لم تكن مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد؛

- توفر الاعتمادات المستندية بالنسبة للمصدرين والمستوردين المرافقة الدائمة للمؤسسات البنكية الكبيرة، وذلك لما تضفيه من ثقة وأمان على العمليات التجارية الدولية، مما يساعدهم على الولوج إلى الأسواق الدولية بكل فعالية؛

- يوفر اعتماد القبول بالنسبة للمصدر إمكانية حصوله على سيولة فورية عن طريق خصم الكمبيالة المستندية قبل تاريخ إستحقاقها، مما يجنبه مخاطر الصرف الكبيرة، في حين يمكن للمستورد من خلاله الحصول على مدة زمنية كافية لتوفير قيمة البضاعة، مما يساعده على الوفاء بالتزاماته المالية في التواريخ المتفق عليها؛

- بالنسبة للبنوك التجارية توفر الاعتمادات المستندية فرصة لها للنشاط على مستوى سوق الخدمات البنكية الدولية، و اكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال من خلال إقامة علاقات مالية والاحتكاك ببنوك أجنبية ذات السمعة العالمية، ناهيك عن العمولات والفوائد الكبيرة التي تجنيها من جراء تقديمها للخدمات البنكية المتعلقة بالاعتمادات المستندية.

2. سلبيات الاعتماد المستندي: على الرغم من الإيجابيات التي يحظى بها الاعتماد المستندي، إلا

أن العديد من المتعاملين الدوليين تبقى لديهم بعض التحفظات تحيط بإستخدام تقنية الاعتماد المستندي في التجارة الدولية، نذكر منها النقاط التالية:⁹²

⁹¹ Abde- Imajid Ammar, « les sécurités de paiement dans le commerce mondial : l' exemple des crédit documentaires », centre de publication universitaire, Tunisie, 2000, p5

- بالنسبة للمصدر؛ على الرغم من أن الاعتماد المفتوح لصالحه، إلا أنه يتحمل الخطر الأكبر في عملية تنفيذه، خاصة إذا كان من النوع القابل للإلغاء وغير المعزز، بحيث يمكن أن يرسل البضاعة إلى المستورد ولا يحصل على أمواله كلها أو في الآجال المحددة لأي سبب من الأسباب قد يتعرض لها المستورد أو بنكه، وهو ما يهدد مردودية معاملاته التجارية الدولية ونشاطه الإنتاجي أو التجاري ككل؛
- لا تتعامل البنوك في إطار تنفيذه للاعتمادات المستندية إلى المستندات ولا شأن لها بالبضائع، وعليه فإن أي خطأ في تقديم المستندات أو عدم مطابقتها للشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد يمكن أن يؤدي إلى عدول البنك عن الوفاء بالتزاماته المالية المفتوحة لصالح المصدر أو المستورد؛
- على الرغم من إنتشارها الواسع بين الخدمات التي تقدمها معظم البنوك التجارية، إلا أن تكلفة فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية، والمتعلقة أساسا بالفوائد والعمولات، تبقى باهظة جدا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، إضافة إلى هذا فإن إمكانية حصول أخطاء في عمليات تحرير أو متابعة تنفيذ إجراءات الاعتمادات من قبل أعوان البنوك يمكن أن تؤدي إلى تكبد المتعاملين الدوليين لخسائر مالية كبيرة؛
- بالنسبة للبنوك التجارية، فإن تقديمها لالتزاماتها بفتح الاعتمادات المستندية أو تنفيذها كليا أو جزئيا وتمويل الصفقات التجارية الدولية لا يخلو من المخاطرة، نتيجة إمكانية حصول عسر مالي لأحد المتعاملين الدوليين، مما يجبرها إلى خسائر معتبرة، خاصة إذا كانت قيمة الصفقة كبيرة.

⁹² يعقوبي محمد، " محاضرات في مقياس إجراءات التصدير والاستيراد"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص:

مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيس، البلدة 2، 2020-2021،

المبحث الثالث: التحصيل المستندي

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تقنية التحصيل المستندي كونها تعد مرتبطة إلى حد كبير هي الأخرى بجانب التجارة الخارجية، وهذا من خلال التعرض إلى مختلف المفاهيم المرتبطة به.

المطلب الأول: تعريف وأهمية التحصيل المستندي

يكتسي التحصيل المستندي هو الآخر أهمية بالغة في مجال التجارة الأخرى فهو يعتبر وسيلة دفع وإثبات للعملية التجارية.

أولاً: تعريف التحصيل المستندي

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما بإستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عمليتهما التجارية وهو ما يعرف بالتحصيل المستندي.

- يمكن تعريف التحصيل المستندي بأنه: " وسيلة تحصيل من قبل البنك للثمن المتوجب على المشتري مقابل إستلامه للمستندات المطلوبة، ويقوم البنك بوظيفة وكيل تأمين أو وسيط بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) فهو يقدم للمستورد بناء لأوامر المصدر أو بنكه، مستندات تشير إلى شحن البضائع ويقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوجب على المستورد لصالح المستورد"؛⁹³
- يقصد بالتحصيل المستندي على أنه: " تلقي بنك أمر ما من مصدر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء ذلك نقدا أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق، لقاء عمولة يدفعها العميل"؛⁹⁴

⁹³ مازن عبد العزيز فاعور، "الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص79

⁹⁴ رقية جبار، " التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد2، 2017، ص3

- عرفته الغرفة التجارية الدولية على أنه: " تقنية دفع من خلالها يقوم المصدر وهذا بعد إرساله للبضاعة التي هي محل التعاقد بتقديمه إلى البنك المستندات التي اتفق عليها مع المستورد مقابل الدفع أو قبول ورقة تجارية"⁹⁵
- ويعرف أيضا على أنه: " أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المبيعة إليه، ويتم التسديد أما نقدا ومقابل توقيع المشتري على كمبيالة، وعلى البنك تنفيذ امر عميله في التحصيل غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي إلتزام في حالة فشله في التحصيل".⁹⁶
- وتتمثل أطراف التحصيل المستندي في:⁹⁷

- الأمر (المصدر، الساحب، البائع): هو الذي يجمع المستندات، ويرسلها إلى بنكه مع الأمر بالتحصيل؛
- البنك المرجع (بنك المصدر): يتلقى المستندات من المصدر ويرسلها إلى البنك المكلف بالتحصيل وفقا للتعليمات المتحصل عليها من هذا الأخير؛
- البنك المكلف بالتحصيل (بنك المستورد، البنك الممثل): يقوم بتحصيل المستندات للمستورد المسحوبة عليه أما عن طريق الدفع نقدا أو مقابل قبول ورقة تجارية مدفوعة لدى الإستحقاق؛
- المسحوب عليه (المستورد): الذي حصلت المستندات لأجله مقابل الدفع نقدا أو عن طريق قبول السفتجة.

ثانيا: أهمية التحصيل المستندي

من خلال التعاريف السابقة نجد أن أهمية التحصيل المستندي تكمن فيما يلي:⁹⁸

⁹⁵ قطاف زهرة، قطاف سومية، " دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص49

⁹⁶ على الموقع الإلكتروني: <https://bohotti.blogspot.com>

⁹⁷ عباسية محمد شوقي، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مرجع سابق، ص67

⁹⁸ جلول عز الدين، " العمليات المستندية في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر، ص42

1. بالنسبة للمصدر:

- توفير الكثير من الوقت والجهد عكس ما يتطلبه الاعتماد؛
- سهولة إعداد مستندات العملية التجارية وخاصة الفاتورة؛
- في كثير من الأحوال لا يقوم المستورد بسداد قيمة مستندات التحصيل إلا بعد المعاينة الفعلية للبضاعة التي وردت إليه؛
- إستيراد البضاعة ذات السوق العالمي والتي تتحدد أسعارها عالميا في البورصات العالمية ارتفاعا وهبوطا من لحظة لأخرى، إذ لا يتوفر الوقت الكافي لإجراء الاعتماد المستندي.

2. بالنسبة للمستورد:

- تحقق له درجات عالية من المرونة، وتوفر له الوقت والجهد في تنفيذ العملية؛
- تحقق وفورات كثيرة تتمثل في عمولات ومصاريف البنك القائم بعملية الإبلاغ بإعفاء عملائه المستوردين الذين يثق بهم من فتح اعتمادات مستندية الأمر الذي يخفض لهم تكاليف العملية.

المطلب الثاني: أنواع ومراحل التحصيل المستندي

يتكون التحصيل المستندي من ثلاث أشكال رئيسية، كما يمر هو الآخر بمجموعة من المراحل.

أولاً: أنواع التحصيل المستندي

ينقسم التحصيل المستندي إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:⁹⁹

1. تسليم مستندي للمشتري مقابل الدفع الفوري: يسمح للبنك المحصل تسليم المستندات للمشتري مقابل الدفع الفوري وهو إلا يتأخر الدفع عن تاريخ وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ؛
2. تسليم مستندي للمشتري مقابل قبوله للكمبيالة: يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام هذا الأخير بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها وتتراوح مدتها بين 30 يوما و180 يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حياة البضاعة قبل التسديد الفعلي لمبلغ الصفة، في هذه الحالة يكون المستورد قد تحصل على إئتمان من المصدر يمتد حتى تاريخ إستحقاق الكمبيالة، يمكن للمصدر أن يطلب من المستورد الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، حتى يتمكن من خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيلات إئتمانية من البنك؛

⁹⁹ على الموقع الإلكتروني: <https://www.authorstream.com>

3. تسليم مستندي مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة: لا تسلم المستندات إلى المشتري إلا بعد سداد الكمبيالة عند إستحقاقها، وهو ما يظهر أن البنك قد منح المستورد فترة إئتمان، وتبقى المستندات عند البنك المحصل خلال هذه الفترة، ولا تسلم للمشتري إلا مقابل تسديد الكمبيالة نقداً، ويعتبر هذا النوع نادر الحدوث.

ثانياً: مراحل عملية التحصيل المستندي

يمكن حصر أهم المراحل التي يمر عبرها التحصيل المستندي على النحو التالي:¹⁰⁰

1. المرحلة الأولى: تتمثل في جمع الوثائق الخاصة بالبضاعة وتسليمها من طرف البائع/ المصدر مع تحديد طريقة الأداء المتفق عليها في العقد التجاري بصفة عامة، والوثائق المستعملة نفسها المستخدمة لفتح الاعتماد المستندي (الفاتورة التجارية، العقد التجاري، وثيقة الشحن، وثائق التأمين) إذ يقدم البائع أو المصدر الوثائق للبنك الذي يتعامل معه، وأن ذلك إشارة إلى أن البضاعة قد أودعت لدى الناقل سواء بحري أو جوي أو بري، أي أنه قام بشحنها إلى بلد المستورد؛

2. المرحلة الثانية: تبدأ بإرسال البنك المصدر للوثائق إلى بنك المستورد أو البنك المراسل بعد فحصها، مع إعلامه بتسليمها للمشتري حسب طريقة التسديد المحددة في العقد التجاري وتصبح الوثائق بالسفينة؛

3. المرحلة الثالثة: تتعلق هذه المرحلة بالبنك الذي يتعامل معه المشتري أو المستورد الذي يبلغ زبونه بأن الوثائق الخاصة بالبضاعة في حوزته، ولا يمن الحصول عليها إلا بعد الدفع أو قبول الكمبيالة أن كانت شروط الدفع تنص على ذلك؛

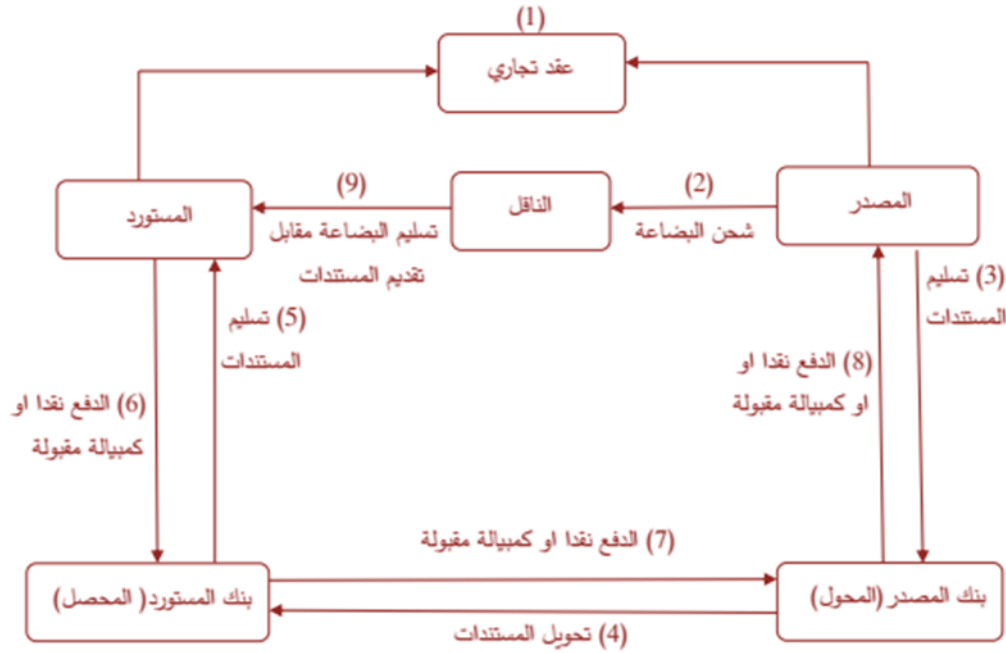
4. المرحلة الرابعة: تتعلق ما بعد إرسال البضاعة، ففي هذه المرحلة يصدر المصدر البضاعة إلى المستورد ويقوم المصدر بتسليم الوثائق للبنك، يسلم البنك المحول الوثائق للبنك المكلف بالتحصيل حسب تعليمات المصدر، ثم يسلم بنك المشتري الوثائق لزبونه بعد قيام هذا الأخير بالتسديد أو قبول الكمبيالة، حيث أنه لا تقدم الوثائق للمشتري إلا بعد دفع ثمن الصفقة، ويقوم البنك المكلف بالتحصيل حسب تعليمات المصدر، ثم يسلم بنك المشتري الوثائق لزبونه بعد قيام هذا الأخير بالتسديد أو قبول الكمبيالة، حيث أنه لا تقدم الوثائق للمشتري إلا بعد دفع ثمن الصفقة، ويقوم البنك المكلف بالتحصيل بتحويل مبلغ البضاعة إلى البنك المرسل حسب تعليماته

¹⁰⁰ دردي كامل آل الشيب، مرجع سبق ذكره، ص 342

أو إعلامه بقبول المسحوبات، ويقوم بنك البائع أو المصدر بتحويل المبلغ لزبونه أو إعلامه في حالة رفض المستورد للدفع أو القبول مبينا أسباب الرفض.

يمكن تلخيص مراحل عملية التحصيل المستندي في الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): مراحل سير التحصيل المستندي



المطلب الثالث: تقييم التحصيل المستندي

تتميز عملية التحصيل المستندي بمجموعة من الإيجابيات التي تنعكس على أطراف العملية التجارية من جهة، من ناحية أخرى فإنها تختلف إختلافا كبيرا عن عملية الاعتماد المستندي.

أولاً: الإختلاف بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

تتم دراسة الفرق بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي من خلال معرفة إلتزامات وأطراف ومخاطر وتكاليف كل نوع، ويمكن توضيح هذه الفروق في الاتي:

1. بالنسبة للأطراف والبنوك: تتمثل في:¹⁰¹

❖ بالنسبة للبائع:

- في الاعتماد المستندي: هو المستفيد
- في التحصيل المستندي: يكون هو الأمر

❖ بالنسبة للمشتري:

- في الاعتماد المستندي يكون هو الأمر
- في التحصيل المستندي هو المرسل اليه التحصيل.

❖ بالنسبة لبنك البائع:

- في الاعتماد المستندي يكون البنك مبلغ أو مؤيد؛
- في التحصيل المستندي: هو البنك المرجع.

❖ بالنسبة لبنك المشتري:

- في الاعتماد المستندي: يكون هو البنك المصدر
- في التحصيل المستندي: يكون هو البنك الممثل.
- ❖ بالنسبة لدور البنوك: في الاعتماد المستندي:

- البنك المصدر يكون التزامه قطعي بالدفع؛
- البنك المبلغ يكون تبليغه للاعتماد دون التزام؛
- البنك المؤيد يكون التزامه بالدفع قطعي.

أما في التحصيل المستندي يكون التفويض بتحويل المستندات لكن دون أي إلتزام بالدفع.

¹⁰¹ وهيبة صوطة، راوية قالمي، " آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري -دراسة للفترة 2010-2016-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص50

2- من حيث الإلتزامات: تتمثل في:¹⁰²

- في الاعتماد المستندي: يقوم كلا من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز بفحص مستندات الشحن المطلوبة والمقدمة من طرف البائع، ويجب أن يتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد وإلا يتحملا المسؤولية إتجاه البائع ولا يمكن الإحتجاج بعدم صحة المستندات؛
- في التحصيل المستندي: البنوك غير مسؤولة عن أي خطر تتعرض له السلعة أو تأخر المشتري بالدفع، لأن البنوك تلعب دور الوسيط لا أكثر فهي غير ملزمة بفحص البضاعة، ومن هذا يتضح الفرق أن الاعتماد يكون إلزامي الفحص الحر في المستندات عكس التحصيل المستندي؛

3- من حيث التكاليف ووقت التسديد والمخاطر: تتمثل في:¹⁰³

أ- من حيث التكاليف:

- بالنسبة للمبلغ: في الاعتماد المستندي يكون محدد بمبلغ معين أما في التحصيل المستندي يكون ملائم مع أي مبلغ؛
- بالنسبة للمصاريف: في الاعتماد المستندي يكون نسبيا مرتفع إذا كان المبلغ أقل أما في التحصيل المستندي يكون أقل تكلفة؛
- بالنسبة لقيمة المستندات وحجمها: في الاعتماد المستندي عبارة عن ملف كامل يحتوي عدة مستندات وإجراءات، أما التحصيل المستندي فيتكون من مستندات قد تكون مالية متمثلة في مستند واحد أو تجارية لا يصل عددها ذلك العدد من المفروض في الاعتماد المستندي، أيضا في الاعتماد المستندي تكون مطابقة المستندات من طرف البنوك حسب ما هو منصوص عليه في خطاب الاعتماد المستندي وتكون قيمة المستندات ذات أهمية بالنسبة للمشتري، أما في التحصيل المستندي لا يوجد أي فحص من طرف البنوك ويكون تقدير المستندات من طرف المشتري.

—

¹⁰² عبد القادر شاعة، " الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض - دراسة الواقع في الجزائر -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص104

¹⁰³ نجمة دايمة علودة، "دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، مدرسة وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص ص 102-103

ب- من حيث وقت التسديد:

- بالنسبة للاعتماد المستندي: يستطيع المستفيد الحصول على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها فور تقديمه لمستندات شحن تكون مطابقة لشروط فتح الاعتماد، بل حتى إذا أفلس المستورد أو توفي فإن حق البائع لا يذهب سدى، لأن إلزام الوفاء يكون على عاتق البنك ففتح الاعتماد وليس على عاتق المستورد؛

- بالنسبة للحصول المستندي: يكون هناك احتمال تأخر المصدر في إستلام مبلغ الصفقة وخاصة في حالة تأخر وصول البضاعة إلى المستورد ليس هذا فقط، بل يمكن أن يمتنع المصدر من الحصول على حقه في ثمن البضاعة بسبب بعض المخاطر التي يتعرض لها المستورد المتمثلة في رفض التسديد أو عدم قبول السفتجة من طرف المستورد، والبنوك لا دخل لها لأن دورها يقتصر على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها فقط.

4- من حيث المخاطر المتوقعة

- بالنسبة للاعتماد المستندي: تكون تغطية خطر عدم الدفع جيدة إلى ممتازة حسب نوع الاعتماد إذا كان مبلغ أو معزز، أيضا في الاعتماد المستندي المصدر نادرا ما يتعرض للأخطار لأن الاعتماد المستندي لا يعتبر أداة قرض فقط، وإنما يعتبر كذلك أداء ضمان بواسطة البنك الذي يضمن حق المصدر في حصوله على ثمن البضاعة التي يتدخل البنك لدفع قيمتها حتى وإن كان هناك إنخفاض في سعر الصرف؛

- بالنسبة للحصول المستندي: تكون تغطية خطر عدم الدفع تغطية متوسطة، أيضا من بين المخاطر التي يتعرض لها المصدر هو رفض المشتري التوقيع على قيمة السفتجة المحررة من طرف المصدر لأسباب تعود إلى إعساره أو سوء النية أو التخلي عن البيع، والتي تضطر البائع لإعادة البضاعة إلى بلده بسبب تحقق خطر عدم الدفع، بل تضاف غرامات ومصاريف أخرى المتمثلة في عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين أو تأمين، بالإضافة إلى أنه قد يكون بلد المستورد ينع دخول البضائع المرسلة إلى هذا البلد، سواء أنها من البضائع

الممنوع إستيرادها ودخولها أو التحديد الكمي لكمية السلعة التي تدخل دولة المشتري، وهذا ما يؤدي إلى الخسارة الفادحة للبائع كون المشتري لا يدفع الثمن.¹⁰⁴

والجدول الموالي يوضح أوجه الإختلاف بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

الجدول رقم (04): أوجه الإختلاف بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

أوجه المقارنة	الاعتماد المستندي	التحصيل المستندي
الأطراف	- المستورد: طالب فاتح الاعتماد - البنك مصدر الاعتماد: بنك المستورد - البنك المبلغ: بنك المصدر - المصدر: المستفيد	- معطي الأمر: المصدر - البنك المحول: بنك المصدر - البنك المحصل: بنك المستورد - المسحوب عليه: المستورد
الأنواع	- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء - الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء - الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمعزز - الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز	- تسليم المستندات مقابل الدفع الفوري؛ - تسليم المستندات مقابل قبول الكمبيالة
الإلتزامات	• إلتزامات طالب فتح الاعتماد: - الوفاء بقيمة الغطاء النقدي - الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف الخاصة بالاعتماد • إلتزامات البنك فاتح الاعتماد: - تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة وسرعة وأمانة - فحص المستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد؛ - الإلتزام بتسليم المستندات إلى عميله. • إلتزامات البنك المبلغ:	- البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون في أمر التحصيل، وإن فحص هذه المستندات لا يشكل الإلتزامات ولا يولد أعباء على البنوك، ولا تتحمل أي مسؤولية ناتجة عن تأخر وصول المستندات؛ - البنوك ليست مسؤولة على النتائج المترتبة عن القوة القاهرة.

¹⁰⁴ وهيبة صوطة، راوية قالمي، مرجع سابق، ص52

	- مراعاة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد؛ - فحص مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها في ظاهرها إلى شروط الاعتماد. • إلتزامات المستفيد (المصدر) من الاعتماد: - الإلتزام بتنفيذ شروط الاعتماد؛ - تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة	
الضمانات الإجراءات التكاليف	- وسيلة دفع مضمونة في العمليات التجارية الدولية، حيث أنها توفر الثقة بين المصدر والمستورد؛ - توفر تسهيلات ائتمانية لكل من المصدر والمستورد؛ - تتميز بالشفافية المعاملات التجارية؛ - تتميز ببطء الإجراءات وارتفاع تكاليفها؛ - كثرة التعقيدات في حالة التعديل لشروط الاعتماد المستندي	- تتطلب درجة عالية من الثقة بين المصدر والمستورد؛ - تتميز بالبساطة وقلة الإجراءات وتوفير كل من الوقت والمصاريف؛ - تتمتع بدرجة عالية من المرونة والسهولة في تنفيذ التعاقدات المبرمة بين المصدر والمستورد؛ - لا تمثل هذه التقنية مصدرا سريعا للسيولة النقدية للمصدر، كما تقل فيها درجات الأمان

المصدر: حفاف وليد، مرجع سابق، ص ص 51-52

ثانيا: إيجابيات التحصيل المستندي

1. بالنسبة للمصدر: فهي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمستورد يتوقف على رغبة المصدر أما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة؛
2. بالنسبة للمستورد: فهي طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي وتوفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

لا يقوم المستورد عادة في التحصيل المستندي إلا بسداد قيمة مستندات الشحن وعمولة التحصيل، بينما في الاعتماد المستندي يقوم هذا المستورد بسداد عمولات تزيد عن العمولات الخاصة بالتحصيل المستندي، وبعض المصاريف الأخرى كمصاريف تداول المستندات وعمولات التبليغ أو التعزيز.¹⁰⁵

ثالثاً: سلبيات التحصيل المستندي

رغم شيوع إستعمال الإيداع المستندي كوسيلة للدفع في التجارة الدولية إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات ومن بينها ما يلي:

- لا يحمي التحصيل المستندي البائع من خر الصرف، وعليه يجب على هذا الأخير اللجوء إلى التقنيات المستعملة في التجارة الخارجية لتجنب ذلك؛
- في التحصيل المستندي لا تتحمل البنوك أية مسؤولية، وعليه فيجب على البائع لضمان الدفع أن يشترط على المشتري تقديم ضمان من طرف احد البنوك في حالة الدفع مقابل القبول؛
- يمكن للمشتري أن يتحجج بعدة أسباب حتى لا يقوم بالدفع ولمواجهة هذه الوضعية يجب على البائع أن يشترط دفع جزء من قيمة الصفقة مسبقاً؛
- إذا لم يقم المشتري بالدفع أو قبول ورقة تجارية، فإن البضاعة تبقى عالقة في بلد هذا الأخير وأمام هذه الوضعية يجب على البائع البحث عن مشتري آخر أو إرجاعها مع تحمل مصاريف النقل مما يجعل البضاعة أكثر كلفة؛
- يرتبط التحصيل المستندي بالوضعية التي تتواجد فيها الدولة الموردة، وعليه إذا كان المشتري ينتمي إلى بلد غير مستقر فيجب على البائع حتى يتجنب هذا الخطر الذي يسمى الخطر السياسي إكتتاب تأمين على القرض.¹⁰⁶

¹⁰⁵ حفاف وليد، مرجع سابق، ص49

¹⁰⁶ قموح مولود، " وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، دون جامعة، 2020-2021، ص 15

الخلاصة:

نظرا للأهمية التي تكتسيها التجارة الدولية في مختلف دول العالم، فإنه كان لابد من وضع الأطر والأسس التي تكفل تنظيمها بين أطراف التعامل التجاري، منه ظهرت الحاجة إلى وسائل إثبات تمكن من تحقيق الثقة بين أطراف التجارة الخارجية حيث تمثلت هذه الوسائل في الاعتماد المستندي الذي يعد عملية ضرورية تحقق الثقة المطلقة بين كل من المصدر والمستورد إذ تكفل للمستورد حصوله على البضائع من جهة، كما تكفل للمصدر حصوله على الثمن من جهة ثانية وهذا مقابل مستندات تبث التبادل التجاري بين الطرفين.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الاعتماد المستندي بينك

المحلية بومرداس التنمية

تمهيد:

بعد دراسة الفصول السابقة التي تم فيها معرفة مختلف البنوك، ومهامها وأهم وظائفها، ومختلف المعاملات التجارية وكذلك طريقة التمويل في التجارة الخارجية؛ الذي هو محل الدراسة ومختلف الوسائل الدفع الغير مستنديه مثل الأوراق التجارية.

سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى الدراسة التطبيقية حول دور بنك التنمية المحلية في عملية الإستيراد عن طريق الإعتماد المستندي مما يستدعي إعطاء نظرة حول نشأة هذا البنك وتنظيمه العام وأهدافه وعليه سوف يسلط الضوء على بنك التنمية المحلية وكالة بومرداس مع محاولة معرفة إجراءات تسويتها للتجارة الخارجية وعملية الإستيراد عن طريق الإعتماد المستندي كوسيلة دفع.

وعلى هذا تم تقسيم هذا الفصل الخاص بالدراسة الميدانية لسير الإعتماد المستندي على مستوى البنك إلى ثلاث مباحث:

- تقديم عام لبنك التنمية المحلية BDL
- سير الإعتماد المستندي.
- معالجة عملية إستيراد عن طريق الإعتماد المستندي على مستوى وكالة بنك التنمية المحلية لبومرداس (دراسة حالة).

المبحث الأول: تقديم عام لبنك التنمية المحلية

إن بنك التنمية المحلية بإعتباره بنكا حكوميا ويخضع لقوانين بنك الجزائر، له من الخصائص والمميزات ما يجعله يتميز عن باقي البنوك الأخرى المتواجدة في الجزائر عمومية كانت أم خاصة. إن هذه الخصائص ما لبثت أن تبرز أكثر فأكثر بمرور الوقت ودخول الجزائر مرحلة إقتصاد السوق وما تتطلبه من تكييف ومسايرة البنوك لها من خلال إحداث آليات جديدة ووظائف خاصة تواكب بها هذا التغيير.

لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء لمحة تاريخية عن BDL مهامه وهيكله التنظيمي وأهدافه

المطلب الأول: تعريف بنك التنمية المحلية ونشأته

أسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30-04-1985 بمبادرة من القرض الشعبي الجزائري CPA والذي انبثق عنه وبرغبة من الحكومة آنذاك التي كانت تسعى إلى تمويل عمليات للبنى التحتية العقارية وإلى تمويل المناطق المتخلفة في البلاد. إن هذه المناطق لم تلق نصيبها من التمويل خصوصا وأن البنوك الجزائرية الأخرى كانت لها أهداف محددة بتنمية القطاعات الإقتصادية وقد فرضت التطورات قيام بنك من هذا النوع؛ الأمر الذي يفسر لنا تأخر تأسيس بنك التنمية المحلية 20 سنة بعد الإستقلال تقريبا حيث يعتبر آخر بنك عمومي تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات أي أحدث البنوك في الجزائر فقد سبق إنشاء هذا البنك تأسيس الدولة للمؤسسات المحلية التي تتكفل بأعمال المقاولات والخدمات الموجهة لتنمية الولايات والمدن المترامية الأطراف.

إن هذه المؤسسات بأشكالها المختلفة فرضت قيام بنك متخصص لخدمتها؛ فكان نشوء بنك التنمية المحلية الذي استقل عن القرض الشعبي الجزائري CPA ابتداء من 20 فيفري 1989 وذلك بموجب مرسوم 04-88 المتعلق بإستقلالية المؤسسات العمومية و التي يتم تحويلها إلى شركات ذات أسهم الذي أخذ نحو 35 فرع من فروع القرض الشعبي الجزائري منتشرة في المناطق والولايات وجمعها تحت إسم هذا البنك.

لقد تأسس بنك التنمية المحلية برأس مال قدره نصف مليار دينار في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والبنكية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي لتحقيق نوع من التكامل

الإستراتيجي في تنمية الجهات المحلية والتحكم أكثر في الجهاز المصرفي. وهو بنك ودائع تابع للدولة وخاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع لكنه يخدم بالدرجة الأولى نشاطات الهيئات العامة المحلية -قروض قصيرة ومتوسطة الأجل - تمويل عمليات الإستيراد والتصدير إضافة لخدمات القطاع الخاص .

وقد إرتفع رأس مال البنك ليصل إلى 36.8000000.00 دج ويتكون جهازه البشري من حوالي 4550 شخص يخضع لدورات تدريبية وعمليات تكوينية بإستمرار ليتمكن من مواكبة التطورات المصرفية الحاصلة في السوق.

يتواجد المقر الرئيسي لبنك التنمية المحلية ب 5 شارع قاسي أحمد بسطاوالي تيبازة ويحتوي مقره العام على 15 مديرية جهوية وتمتد شبكة فروعه لتغطي كافة أنحاء البلاد ب 168 وكالة. يوجد 13 مديرية الجهوية خاضعة للمديرية العامة إضافة إلى 6 وكالات خاصة بالقروض الرهنية.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك التنمية المحلية.

لبنك التنمية المحلية مهام و أهداف.

1.المهام: إن المهام الأساسية لبنك التنمية المحلية هو تنفيذ جميع العمليات البنكية، ومنح القروض بمختلف أنواعها والمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية.

ولبنك التنمية المحلية عدة مهام نذكر منها ما يلي:

- جمع الودائع: حيث أن الموارد المالية الموجودة في البنك عبارة عن الأصول التي يودعها الأفراد والمؤسسات التي تكون موجهة إما لكي تمثل نفقات عبر الزمن أو تكون للحيلة والأمان.
- منح القروض بمختلف أنواعها لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.
- إنشاء أو فتح حسابات جارية للأفراد أو المؤسسات وذلك من أجل تحصيل ودائعهم المودعة في البنوك أما الإيداع فيتمثل في ودائع على دفاتر الإيداع.
- تعبئة الإعتمادات الموافق عليها تبعا للمخططات الوطنية المالية.

إبتداء من سنة 2001 قام بنك التنمية المحلية بمنح نوع جديد من القروض وهي القروض العقارية وذلك محاولة منه في المساهمة ولو بنسبة قليلة في توفير المساكن لمختلف فئات المجتمع والحد من أزمة السكن التي يعاني منها الشعب الجزائري.

وعليه يقوم بنك التنمية المحلية بتقديم قروض عقارية:

- في حالة شراء مسكن جاهز.
- في حالة التوسع والترميم.
- في حالة البناء الذاتي.

من خلال هذا المنطلق فإن بنك التنمية المحلية يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة فيمنحها قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات الإستيراد والتصدير.

إضافة إلى العمليات والخدمات الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة ومتوسطة الأجل والتي ما لبثت أن تتزايد تزامنا مع دخول الجزائر إقتصاد السوق أين يكون للقطاع الخاص دور أكثر مما كان عليه سابقا أثناء مرحلة الإقتصاد الاشتراكي الموجه.

2 الأهداف: منذ تأسيسه عام 1985 كان بنك التنمية المحلية بمثابة الذراع التنموي للحكومة في المناطق والولايات فيقام التمويل والخدمات المصرفية لسكان هذه المناطق؛ كما يعتبر أداة للتخطيط الإقتصادي. تبقى الحكومة من خلاله مخططات عملياتها المالية القصيرة، المتوسطة أو الطويلة الأجل، ولقد إكتسب البنك منذ نشأته إلى يومنا هذا تجربة تجعله يخوض غمار التأقلم مع المحيط الإقتصادي الذي يعرف تطورا وإستحداث لا سيما في مجال المعلومات المالية من خلال بروز خدمات مصرفية جديدة.

ومن جملة الأهداف التي سطرها البنك قصد نيل رضا وثقة المتعاملين الإقتصاديين أفرادا كانوا أو مؤسسات نجد ما يلي:

- تمويل كل الجماعات المحلية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- رفع مساهمة الجماعات المحلية في الإقتصاد الوطني.
- تنفيذ المخططات والبرامج المعدة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالهياكل والنشاطات الخاصة بمهام البنك.
- كسب ثقة وإحترام الزبائن وهذا بتحسين نوعية الخدمات.

- تحقيق مردودية كيفية وكمية في الإنتاج والإنتاجية ضمن إطار منح القروض في سبيل تحقيق تنمية شاملة.

إن تحقيق هذه الأهداف لا يكون سوى باستحداث الهيئات الداخلية للبنك والتحكم أكثر في الوسائل التقنية قصد رفع حجم الموارد بأقل التكاليف.

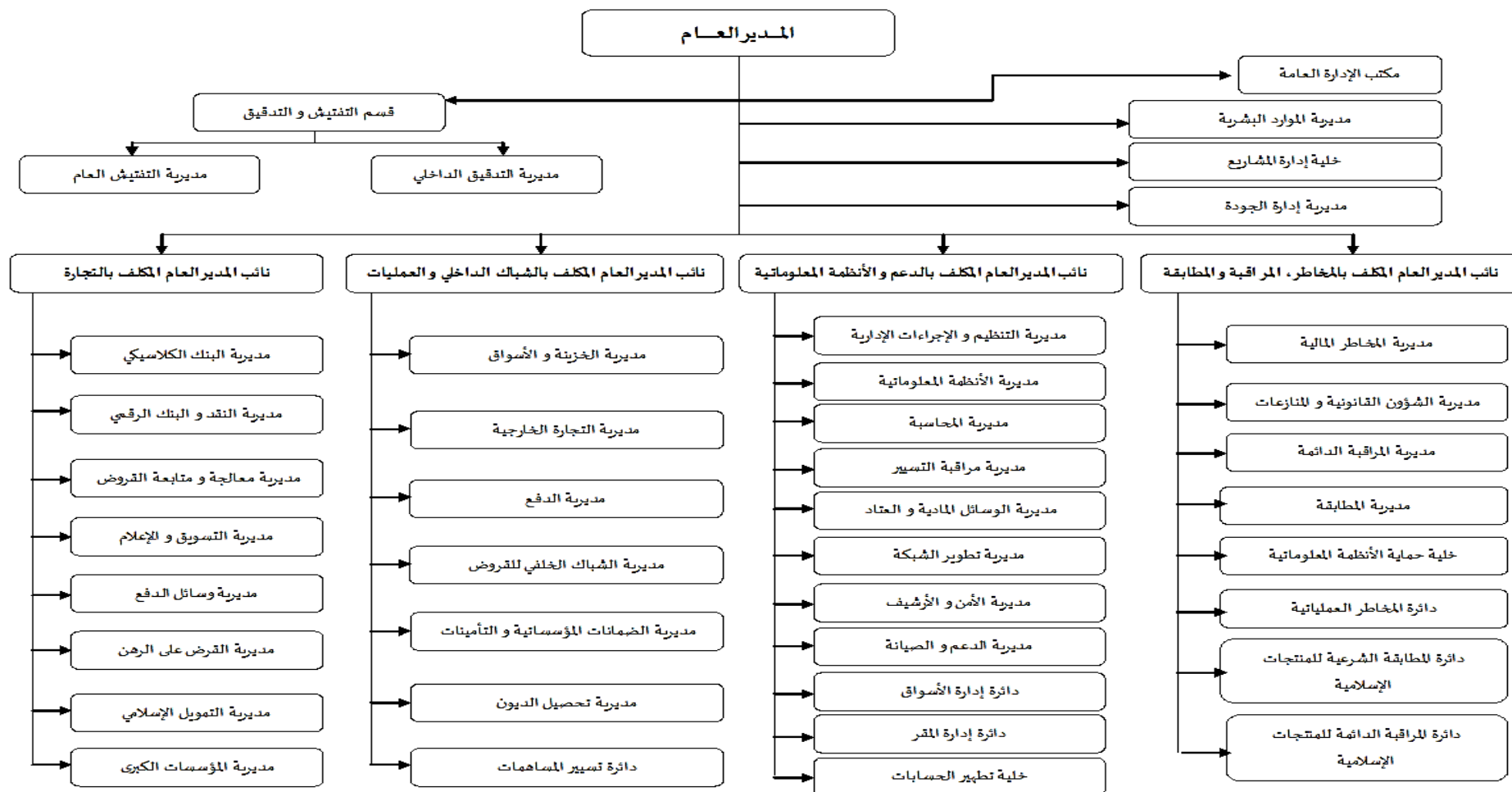
وحقق البنك خلال بضع سنوات معظم الأهداف التي أنشئ من أجلها فساهم في برامج تنمية المناطق المحلية و سد الفراغ في أماكن لم تكن تتواجد فروع لمصارف تجارية حيث إنعكس نشاط البنك بشكل إيجابي على مؤسسات التنمية المحلية التي وجدت سهولة في الحصول على تمويلات اللازمة لنشاطها وبالقرب من أماكن تواجدها وهم الهدف الأساسي من إنشاء البنك.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL (المديرية الجهوية للإستغلال فرع بومرداس)

يرتكز الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية على مديرية عامة تتفرع منها مديريات عامة مساعدة وكذا مديريات فرعية كل باختصاصيه مثلا: مديرية التجارة الخارجية، مديرية البنك الكلاسيكي...إلخ. والتي بدورها تشرف على شبكة واسعة من المديريات الجهوية والوكالات التي تتوزع على مستوى الوطن.

بالنسبة للتربص فقد قمنا به على مستوى المديرية الجهوية للإستغلال لبومرداس و التي تشرف على 5 وكالات تتوزع على مستوى ولايتين ولاية بومرداس (وكالة دلس، وكالة بومرداس) وولاية الجزائر (وكالة رغاية، وكالة رويبة، وكالة عين طاية) وهذا لتقرب أكثر من عملاء و زبائن البنك و التي تتولى تنظيم وتسيير الوكالة.

الشكل رقم (11): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة بومرداس



المصدر: بنك التنمية المحلية بومرداس

المبحث الثاني: سير الاعتماد المستندي

في هذه المرحلة سيتم دراسة ميكانيزمات سير الاعتماد المستندي كوسيلة دفع وطريقة فتحه وكل الوثائق المطلوبة من طرف المصدر والمستورد ومعرفة قبول أو الرفض هذا الطلب.

المطلب الأول: عملية التوطين المسبق والتوطين et pré-domiciliation domiciliation

وتعتبر أول عملية يقوم البنك في كل المعاملات التجارية الخارجية الخاصة بالإستيراد أي أنها خطوة سابقة تتخذ مهما كان نوع الدفع المستعمل في إطار المبادلات التجارية. وقد إتخذت الدولة هذا الإجراء منذ سنة 2016 من أجل مراقبة صارمة للمعاملات التجارية في إطار عمليات الإستيراد وذلك لعقلانية هاته العمليات.

أولاً: عملية التوطين المسبق

من الناحية العملية يقوم المستورد بطلب التوطين المسبق من خلال المنصة (plateforme) الخاصة بينك المستورد وذلك بمرافقة ذلك الطلب بالفاتورة الشكلية، حيث يدرس طلب المستورد أولاً قبل توطينه والغرض منه الموافقة المبدئية لتوطين عملية الإستيراد.

ثانياً: مبدأ التوطين

في حالتنا قمنا بإختيار الحديث عن عملية الإستيراد كونها العملية الأكثر إستعمالاً في الجزائر وهي تتضمن بما يلي:

1. بالنسبة للمستورد: يقوم بإختيار بنك جزائري معتمد من طرف بنك الجزائر من أجل القيام بعمليات التجارة الخارجية و لقد قام المستورد في حالتنا بإختيار بنك التنمية المحلية بوكالة بومرداس ، وقد قام بفتح حساب بنكي في إطار القيام بعمليات الإستيراد. يقوم البنك بفتح ملف التوطين الذي يكون مرفوقاً بالفاتورة الشكلية FACTURE PROFORMAT ونسخة طبق الأصل مصادق عليها في السجل التجاري وإضافة إلى ذلك الموافقة المبدئية لتوطين العملية (عملية الإستيراد).

2. بالنسبة للبنك الموطن: يتحصل العميل على إستمارة محدد فيها المعلومات التي تهمه بالنسبة لعملية التوطين حيث يقوم البنك بفتح ملف التوطين وذلك بعد جمع وثائق معينة التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلع والخدمات إلى الجزائر.

ثالثا: شروط التوطين

يجب على البنوك المعتمدة التأكد من:

- إمتلاك المستورد لسجل التجاري الذي يسمح له بإستيراد هذا النوع من السلع والخدمات.
- أن تكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملية.
- أن تكون السلعة موضوع الإستيراد سلعة شرعية وقانونية ولم يتم توقيف إشراؤها من طرف الدولة.
- حصول المستورد على ترخيص الإستيراد في حالة ما إذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك .

رابعا: الوثائق المطلوبة لقيام العملية الاستيراد

1-رخصة الإستيراد بالنسبة لبعض المواد والسلع: يجب الحصول على رخصة الإستيراد لبعض السلع.

2-الفاتورة الشكلية: وهي فاتورة يرسلها المورد الأجنبي إلى زبونه وتحتوي على المعلومات التالية:

- المبلغ الإجمالي
- السعر الوحدوي
- إسم المستورد والمصدر وعنوانهما.
- طريقة التسديد.
- تاريخ الإستحقاق.
- طريقة النقل. (أنكوترم المستعمل أو المتفق عليه من طرف المصدر و المستورد).

3-طلب التوطين: هذه الوثيقة يقوم بتحريرها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بالمستورد.
- معلومات خاصة بالسلعة ونذكر منها ما يلي:
- طبيعة السلعة.

- البلد الأصلي للسلعة والبلد المصدر.
- شروط الدفع.
- مكان الجمركة.
- مبلغ الفاتورة.
- معلومات خاصة بالمصدر.

خامسا: توطين الفاتورة الشكلية.

يقوم البنك بإعطاء رقم التوطين لكل فاتورة شكلية وكذا العقد المبرم بين المستورد والمصدر (نفس الرقم). هذه الأرقام مقسمة إلى خانات من اليسار إلى اليمين:

الخانة الأولى: تحتوي على الأرقام مقسمة إلى الشكل التالي:

- رقمين يمثلان الولاية.
- رقمين يمثلان البنك.
- رقمين يمثلان الوكالة.

الخانة الثانية: تتمثل في السنة التي يتم فيها التوطين (2022) في هذه الحالة.

الخانة الثالثة: تتمثل الفصل الذي يتم فيه التوظيف.

الخانة الرابعة: تتمثل نوع العملية أو طبيعتها.

مثال:

16: إسترداد التجهيزات.

12: إسترداد مرتبط بعقد الأشغال.

13: إسترداد مرتبط بعقد التجهيزات.

الخانة الخامسة: وتتمثل في الرقم التسلسلي لتسجيل العملية.

الخانة السادسة: تمثل عملات الدول الأجنبية.

مثال:

USD: تمثل عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

EUR : تمثل عملة الاورو.

في الأخير يتم ختم وإمضاء الفاتورة الشكلية وتسجيل رقم التوطين على سجل خاص بالبنك يسمى سجل التوطين. هذا الرقم يعطى للوكالة من طرف المديرية العامة للتجارة الخارجية بعد دراسة ملف المستورد من طرف قسم التوطين ويتم تحويله إلى قسم الإعتمادات المستدينة (الملحق رقم 4)

المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي

تقوم الوكالة البنكية بإرسال مجموعة من الوثائق إلى قسم الإعتمادات المستدينة وهذه الوثائق تتمثل في:

- الفاتورة الشكلية التي تم توطينها من طرف قسم التوطين والتي تدل على القبول بإتمام الصفقة.
- طلب فتح الإعتماد الذي يحضره المستورد وتحتوي على المعلومات التالية:

نوعية الاعتماد من الإلتزام:

- إسم وعنوان صاحب الأمر بالفتح.
- نوع الإعتماد المستندي المختار (الإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد).
- المبلغ الإجمالي
- تحديد كيفية الإستعمال: الدفع، القبول.

قاعدة التجارة الدولية المستعملة:

• FCA-FOB-CIF-FAS

- تحديد إسم والمكان الإتجاه أو التفريغ ميناء الجزائر.

الوثائق المطلوبة من المصدر:

يقوم بنك المستورد التأكد من الوثائق المقدمة و يقوم بفتح الإعتماد إذ يرسل البنك إشعار للبنك المصدر بفتح الإعتماد المستندي لصالحه ومنه يقوم البنك بفتح الإعتماد بحساب تكلفة الفتح الإعتماد لتحديد

المبلغ الذي سيخصم من حساب العميل وفي حالة ما إذا طلب العميل تغييرا ما أو تعديلات فيما يخص الوثائق أو الطلبية.

وعند قيام بنك المستورد بفتح الإعتماد المستندي يقوم بإقتصاص من الحساب الجاري للزبون (المستورد) تكاليف بنكية وتسمى تكلفة التوطين و تكلفة الإعتماد المستندي.

هناك تكاليف أخرى يحسبها البنك تضاف للتكلفة الفتح الإعتماد وتكلفة التوطين تسمى التعديل وفي نفس الوقت يقوم البنك بسحب المبلغ بالدينار ويقوم بإرسال الوثائق التالية إلى المديرية العامة بالجزائر.

- طلب فتح الإعتماد المستندي.
- الفاتورة الشكلية.
- نسخة من الترقية البريدية فيها جميع البيانات الأساسية بين المصدر والمستورد.
- تقوم المديرية العامة بالجزائر بلاغ بنك المصدر في نموذج MT730 و هو رمز سويقت (Code S.w.i.f.t)

وعند وصول هذا النموذج يقوم البنك المصدر بإبلاغ العميل (المصدر) بأن الإعتماد قد تم فتحه لصالحه ويطلعه على ذلك وعند مطابقته للشروط المتفق عليها يقوم البنك المصدر بإشعار البنك المستورد عن طريق نموذج MT730 عند قبول المصدر فتح الإعتماد وهنا تنتهي مرحلة فتح الاعتماد، وتبدأ مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية. (الملحق رقم 3)

المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية

بعد تلقي المصدر إشعار من بنكه بفتح الإعتماد المستندي لصالحه والتأكد من تطابق في الشروط المتفق عليها في العقد التجاري يقوم المصدر بتحضير البضاعة وإرسالها إلى الشركة التي تتكفل بنقل البضاعة إلى مكان المتفق عليه ويتم نقل البضائع المستوردة.

نقل المصدر للبضاعة من مقره إلى غاية تحميل البضائع على السفينة وتدعى طريقة FOB وبمجرد تسليم البضاعة للناقل يتحصل وكيل العبور على الوثائق التالية:

- سند الشحن
- الفاتورة التجارية النهائية

- وثيقة التأمين
- شهادة المطابقة
- شهادة المنشأ
- نوع التصدير
- وثيقة الوزن الحجم

ثم يقوم المصدر بتسليم هذه الوثائق إلى بنكه (البنك الإيطالي) الذي بدوره يقوم بإرسال هذه الوثائق إلى بنك المستورد (بنك التنمية المحلية) وكالة بومرداس (بالنسبة لعدد النسخ فتكون حسب طلب المستورد) الذي يقوم بفحصها لمعرفة مدى مطابقة الوثائق للشروط المتفق عليها وفي حالة مطابقة المستندات يتم إستدعاء المستورد لإمضاء بقبول تحويل قيمة البضاعة إلى المصدر. ومنه يقوم بنك المستورد بإرسال الأموال في أجل لا يتعدى أيام إلى البنك المصدر وإلا سوف يتعرض لعقوبة التأخير.

تقوم الوكالة البنكية بتقديم سند الشحن والفاتورة النهائية للمستورد بعد ذلك ويقوم بالتصريح الجمركي الذي يدل على دخول البضاعة إلى المستودع العمومي من طرف الإدارة الجمركية ويقوم المستورد بتقديم نسخة من هذه الوثيقة (وثيقة الجمركة) إلى بنكه وهذه وثيقة الإستلام الفعلي للبضاعة وهنا تتم التسوية النهائية ونهاية الصفقة.

المبحث الثالث: معالجة عملية إستيراد عن طريق الإعتماد المستندي على مستوى وكالة بنك التنمية المحلية لبومرداس

في هذا المبحث سوف يتم التعرض إلى دراسة ملف الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد في بنك التنمية المحلية لولاية بومرداس.

خلال فترة التربص بالوكالة تم متابعة مراحل سير عملية الإستيراد بالاعتماد الغير قابل للإلغاء والمؤكد هذا من بداية فتح الاعتماد إلى غاية مرحلة تحقيقها.

- أطراف العملية:
- مستورد جزائري (مشتري جزائري).
- مصدر إيطالي (بائع إيطالي) MILGEN POWER.
- طلب 100 وحدة من مولدات كهرباء GENERATORS.
- المبلغ الإجمالي: EUR183600
- شروط التسليم: FOB
- التسديد عن طريق الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد.

المطلب الأول: عملية فتح الإعتماد

مؤسسة جزائرية ترغب في إستيراد مولدات كهربائية **GENERATORS** لهذا يتصل بالمورد الإيطالي؛ ومن هنا تبدأ العملية الإتفاق على العقد وعلى الإعتماد المستندي كوسيلة دفع. حيث إتفق الطرفان على نوع السلعة والمبلغ والكمية وكذا الإعتماد المستندي كوسيلة دفع حيث يرسل المورد فاتورة شكلية للمستورد.

يقوم المستورد بطلب التوطين المسبق من خلال المنصة (plateforme BDL) الخاصة ببنكه وذلك بمرافقة ذلك الطلب بالفاتورة الشكلية، حيث يدرس طلبه أولا قبل توطينه والغرض منه الموافقة المبدئية لتوطين عملية الإستيراد.

وبعد ذلك تقديم الطلب والفاتورة الشكلية من طرف المستورد إلى بنكه (بنك التنمية المحلية) حيث يقوم بتحديد المعلومات التالية:

1. نوع الإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ومؤكد.

2. بنك البائع الإيطالي.

3. المستفيد المورد (البائع الإيطالي).

4. المبلغ EUR183600.

5. أجال الاستحقاق:

- تاريخ تقديم الوثائق 11 مارس 2022

- تاريخ الاستحقاق 30 مارس 2022

6. قاعدة البيع الدولية FOB.

7. الوثائق الواجب تقديمها مقابل الدفع.

• شهادة التأمين المنشأ محررة من طرف الغرفة التجارية الإيطالية.

• أربعة نسخ من الفاتورة التجارية.

• سند الشحن.

• وثيقة الوزن والحجم.

8. تحديد نوع وكمية السلع المرسل.

9. الفاتورة الشككية رقم 253005 بتاريخ 1-2-2022

10. مكان الشحن ميناء جنوى إيطاليا.

11. مكان التوزيع ميناء الجزائر.

المطلب الثاني: مراحل فتح الإعتماد

إنطلاقاً من طلب الفتح يتأكد بنك التنمية المحلية من مطابقة المعلومات المقدمة من طرف العميل للعقد وهذا قبل أن يضع على الفاتورة الشككية خاتم التوطين.

بعد ذلك يقوم بفتح الإعتماد ويرسله عن طريق نظام سويفت (SWIFT) للبنك الإيطالي هذا الأخير ليبلغ عملية فتح الإعتماد المستندي لفائدة بنك التنمية المحلية من قبل زبونه المشتري الجزائري بعدما يبلغ البائع الإيطالي بفتح الإعتماد ويسلم طلب الفتح وعليه أن يدرسه بشكل دقيق.

المطلب الثالث: عملية التسوية

وفي هذه الحالة ترسل الوثائق كاملة من طرف البنك الأجنبي إلى بنك التنمية المحلية BDL حينها يقوم هذا الأخير بفحص هذه الوثائق ومدى مطابقتها مع العقد وفي حالة المطابقة يقوم بنك التنمية المحلية بالتعويض للبنك الأجنبي أي بنك البائع الذي يحصل عليه بالإقتطاع من رصيد المشتري مع التنازل لفائدتها عن الوثائق وذلك بالتظهير لسند الشحن الأصلي حتى تتسنى لها الحصول على مشترياتها وفي حالة وصول البضاعة إلى المشتري يرسل إليه شعار بالوصول حتى يسحبها بعد دفع الأعباء الواقعة عليه والحقوق الجمركية.

الخلاصة:

من خلال الدراسة التطبيقية يمكن ملاحظة أن بنك التنمية المحلية يعتمد على استعمال الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد في المعاملات التجارية, بإعتباره يوفر الثقة و الضمان لكل المتعاملين رغم إرتفاع تكلفته مقارنة بالوسائل الأخرى.

وعليه فسير الاعتماد المستندي بداية من الفتح إلى غاية تصفيته يتكفل به بنك التنمية المحلية ويقوم كذلك بحساب كل التكاليف المختلفة التي تعود على حساب العميل وله عدة مهام أخرى يقوم بها كمنح تسهيلات للتعامل مع الدول الأجنبية.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر التجارة الخارجية العصب الرئيسي للإقتصاد العالمي فمن خلالها يتم تبادل السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال والموارد البشرية ويتم ذلك بين دول الفائض والعجز؛ فهي تخلق نوع من الحركة الدائمة على نحو يؤدي إلى زيادة النمو الإقتصادي وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في الدول النامية، حيث إكتسبت أهميتها منذ القدم وهو ما جعل الدول تعمل على ضرورة ضمان سيرها و إستمراريتها من خلال توفير الوسائل الكفيلة لها، حيث تعد البنوك من بين الكيانات التي لها علاقة مباشرة بجانب التجارة الخارجية فهي تعتبر وسيطا في عملية التبادل التجاري التي تتم بين الطرفين، غير أن ذلك يعتمد على مجموعة من التقنيات منها الاعتماد المستندي الذي يعد إداة بالغة الأهمية بين أطراف العملية التجارية.

1. إثبات أو نفي الفرضيات:

- التجارة الخارجية هي عملية تبادل السلع والخدمات بين دولتين أو أكثر ما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات (خطأ)؛ فالتجارة الخارجية هي تشمل حركة السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين دولتين أو أكثر حيث يمكن أن يؤثر سلبا أو إيجابا على ميزان المدفوعات؛
- يمثل الاعتماد المستندي وسيلة ضمان ضد المخاطر التي تنشأ بين المتعاملين (المصدر والمستورد) (صحيح)؛
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم الادوات المستعملة من طرف بنك التنمية المحلية وكالة بومرداس كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الإنفتاح الإقتصادي (صحيح).

2. النتائج:

من النتائج التي تم التوصل اليها في الجانب النظري ما يلي:

- التجارة الخارجية في الجزائر أدت إلى تنافس بين السلع المحلية والاجنبية؛
- تعتمد الجزائر في تجارتها الخارجية على مورد وحيد وهو البترول وكذا إعتماها على الإستيراد بنسبة كبيرة لتغطية الطلب المحلي؛

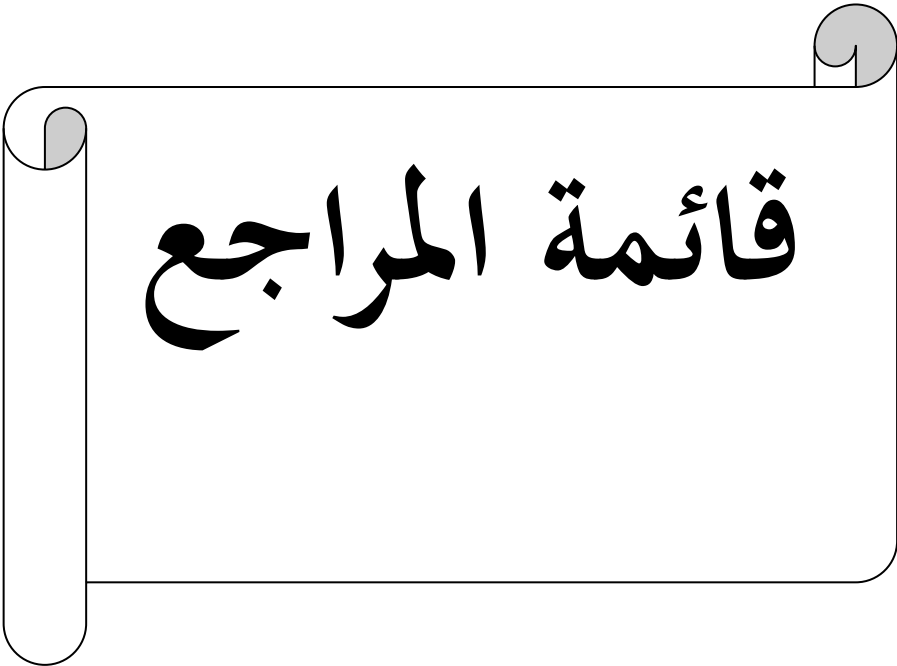
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الإنفتاح الإقتصادي؛
 - أن الاعتماد المستندي وسيلة للدفع ابتكرها المجتمع الدولي لتقليل من مخاطر عدم تنفيذ البيع الدولي؛
 - أن الاعتماد المستندي دور كبير في التجارة الدولية من خلال تسوية ثمن البضاعة محل عقد البيع الدولي يبرز دوره من خلال تعزيز الثقة في المركز المالي والإقتصادي لكل من المشتري والبائع بوساطة البنك؛
 - للبنك أهمية كبيرة في عملية الاعتماد المستندي حيث يعمل على تأكيد الثقة من خلالها إلزامه بفتح الاعتماد المستندي أو المعزز للاعتماد إتجاه البائع المستفيد؛
 - أن تقنية الاعتماد المستندي تعطي نوع من الراحة والامان للمستورد والمصدر على حد سواء وتضمن السلامة المادية والمعنوية وحصول كل طرف على حقه؛
 - تعمل تقنية الاعتماد المستندي على التحكم وضبط حجم الصادرات والواردات وبالتالي ضبط التجارة الخارجية؛
 - تعتبر تقنية التحصيل المستندي تقنية دفع بجانب تقنية الاعتماد المستندي حيث تضم كل منهما مزايا وعيوب ما يتيح لاطراف العملية التجارية حق المفاضلة بين الأدوات.
 - يعتبر بنك التنمية المحلية لوكالة بومرداس من البنوك التي تنشط وتتخصص في منح القروض المختلفة (قروض فلاحية، قروض إستغلال، قروض استهلاكية...) ما يعمل على تحقيق التنمية المحلية؛
 - أن بنك التنمية المحلية يتبع نفس الخطوات والإجراءات التي اقرتها الاعراف والقوانين الدولية فيما يتعلق بتقنية الاعتماد المستندي ؛
 - يتعامل بنك التنمية المحلية بالمستندات فقط وهي من أهم مبادئ التي تقوم عليها هذه التقنية، وهذه المستندات الرئيسية التي تتعلق بالفاتورة التجارية والشحن والتأمين، كما قد يتفق الأطراف على تقديم مستندات إضافية تختلف حسب البضاعة محل التعامل ونوع الاعتماد المبرم.
- 3. التوصيات:**
- لابد من ضرورة تنويع الاقتصاد الوطني و إعطاء أهمية لقطاعات أخرى لأن لها قيمة إضافية في الإقتصاد؛

- العمل على تأطير قواعد الإستيراد في الجزائر بهدف حماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية؛
- لابد على المشرع الجزائري أن يولي أهمية كبيرة لتقنية الاعتماد المستندي من خلال ضبط القوانين الخاصة بهذه العملية لتجنب أي إنزلاقات قد تنشأ بين أطراف عملية التبادل التجاري؛
- يجب الحرص على تقادي الأخطار التي قد تحيط بتقنية الاعتماد المستندي، وذلك من أجل ضمان قيام هذه التقنية بوظيفتها الائتمانية مثال ذلك تحسين محيط العملي للمتدخلين في النشاط المصرفي في الجزائر؛
- لابد من عصنة وسائل الدفع ونقلها إلى الجانب التكنولوجي منها الاعتماد المستندي الالكتروني وذلك بهدف تجنب المستورد الإنتظار الكثير.

4. أفاق الدراسة:

كما هو معروف لا يمكن لأي باحث أن ينهي دراسته على نحو كامل فقد توجد نقائص لم يتطرق إليها أو أغفل عن ذكرها؛ وهو ما يدفعنا إلى ذكر بعض المواضيع لعلها تكون من المواضيع التي سيتم التطرق إليها مستقبلا:

- الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي بين الواقع والمأمول في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-؛
- تقنية الاعتماد المستندي الإلكتروني ضرورة حتمية لتمويل التجارة الإلكترونية؛
- التجارة الإلكترونية وتأثيرها على التمويل البنكي.



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم المصري، "الاقتصاد النقدي - النقود، البنوك، البازل -"، ط1، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014
2. احمد غنيم، "الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي"، مصر، 1997
3. جمال جويدان الجميل، "التجارة الدولية"، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2006
4. حسين أمين، "المال وطبيعة البشر"، مؤسسة الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997
5. حسين بن هاني، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الكندي، الأردن، 2003
6. حسين ديب، "الاعتمادات المستندية التجارية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999
7. حمداوي وسيلة، "الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية"، مديرية النشر، جامعة قالمة، الجزائر، 2009
8. حمدي عبد العظيم، "اقتصاديات التجارة الدولية"، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996
9. شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون، الجزائر، 2008
10. صالح الأمين الأرباح، "اقتصاديات النقود والمصارف"، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991
11. عبد القادر خليل، "الاقتصاد البنكي"، ديوان المطبوعات الجامعية، المدية، 2016
12. عبد المطلب عبد الحميد، "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
13. عبد الواحد الغفوري، "العولمة والغات"، مكتبة مديولي، القاهرة، 2000
14. علي كنعان، "النقود والصيرفة والسياسة النقدية"، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ب.س
15. فليح حسين خلق، "النقود والبنوك"، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006
16. مازن عبد العزيز فاعور، "الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006
17. مايح شبيب الشمري، حسين كريم حمزة، "التمويل الدولي، أسس نظرية وأساليب تحليلية"، ط1، دار الضياء للطباعة والنشر، بغداد، 2015

18. مدحت صادق، " أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001
19. مدني شهرة، " الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008
20. موسى سعيد وآخرون، " التجارة الخارجية"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001
21. ميراندا زغلول رزق، " النقود والبنوك"، كلية التجارة، جامعة بنها، 2008-2009
22. وول ديورانت، " قصة الحضارة"، المجلد 1، الجزء الأول، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، 1998
23. ياسر الحويش، " مبدا عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

ثانيا: المذكرات والرسائل

24. بطاھرات علي، " تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية"، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017
25. بن علو فوزية، " الاعتماد المستندي ك تقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك التنمية المحلية فرع مستغانم ومؤسسة مطاحن الكبرى الظهرة بولاية مستغانم-"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018
26. بوالصوف سامية، بوقشور أمينة، " دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 48-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد، تخصص: نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016
27. بوترة احمد، شايع هاني، تركي عبد الباسط، " اثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي -دراسة مقارنة بين الجزائر - تونس (2000-2015)-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستر، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017

28. بونوة فيصل، " التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية - دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي - وكالة البويرة 37 -"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019

29. بيتور جمعة، يعقوب آمال، " دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد احمد درارية، أدرار، 2016-2017

30. الجباري، أكبر عمر محي الدين، " التمويل الدولي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2009

31. جلول عز الدين، " العمليات المستندية في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر

32. حكيمة سبع، " آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2008-2014 -"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015

33. دريس وسيلة، " ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000

34. دنيا بوقديرة، " سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014

35. رباح محمد، عقاب فاتح، " الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015
36. زبير طيوح، " اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري -دراسة حالة الجزائر (1980-2013)-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015
37. زبير طيوح، " اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري -دراسة حالة الجزائر (1980-2013)-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015
38. زيد حسين العفيف، " أنواع الاعتمادات المستندية"، ورقة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات مادة الاعتمادات المستندية في برنامج الدكتوراه، قسم القانون الخاص، 2005
39. زيرمي نعيمة، " التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص: المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011
40. شيخي حفيظة، " ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي - المنظمة العالمية للتجارة -"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012
41. عباسية محمد شوقي، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019
42. عبد القادر شاعة، " الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض - دراسة الواقع في الجزائر -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005

43. عبيدات ياسين، " تقييم دور مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل -دراسة حالة منطقة أفريقيا جنوب الصحراء -"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012

44. عطا الله بن طيرش، " اثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية - دراسة حالة الجزائر -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، 2010-2011

45. قبيل صالح، " آليات تمويل التجارة الخارجية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولاد جلال -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020

46. قطاف زهرة، قطاف سومية، " دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015

47. كبير عبد الرحمان، لعدور باهي، " دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية - دراسة حالة بنك التنمية المحلية الجزائري برج بوعريرج -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2019-2020

48. معزیز صونية، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة أم البواقي 51-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021

49. نجمة دايمه علودة، "دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، مدرسة وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014

50. هدى بوطالب، " تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010

51. واضح نعيمة، " العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان -"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، 2016-2017

52. وهيبه صوطه، راوية قالمي، " آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري -دراسة للفترة 2010-2016-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018

53. ياسمينه بن زاوي، إيمان كحالي، " دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر - 2010-2018"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019

ثالثا: المجلات العلمية

54. بركان بسمه، دريوش محمد الطاهر، " واقع التجارة الخارجية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط خلال الفترة (2014-2020)"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021

55. بونحاس عادل، " الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الخارجية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2015

56. تحريشي جمانة، " مدى استفادة البنوك التجارية من تطبيق حوكمة البنوك - بنك أبو ظبي التجاري نموذجا -"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس 2017

57. تكواشت رانية، " دور النظام المالي ونظام النقد الدولي في تعزيز التمويل الدولي"، مجلة ايكوفان، المجلد 2، العدد 2، 2020

58. رقية جبار، " التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017

59. زقاي حفيظة، " أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2008
60. السبتي وسيلة، زعرور نعيمة، " مراحل تطور تحرير التجارة الخارجية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 1، العدد 1، 2018
61. سكينه بن حمود، " استراتيجية الصادرات من غير المحروقات - الصادرات الصناعية-"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 2، دون سنة
62. عمار عبد الهادي شلال، " التمويل الدولي والعمليات الإقراضية للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للفترة (1974-2009)"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، 2011
63. فهمية قسوري، " دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014
64. مطهري كمال، " دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 1، العدد 5، 2017
65. معزي صونية، " الغش واثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة الفكر العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
66. نوال خالدي، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أكاديمية، العدد الخامس، جوان 2016

رابعاً: المطبوعات والمحاضرات

67. براهيم بن حراث حياة، " تدويل المؤسسة والتحكم في العمليات الدولية محاضرات وأعمال موجهة"، مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالث ليسانس، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-
- 2019

68. بن مسعود ادم، " محاضرات في مقياس تمويل التجارة الدولية"، موجهة لطلبة السنة الثالث، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، 2020-2021

69. بوحفص روان دحو سليمان، " المالية الدولية"، مطبوعة مقدمة لطلبة مالية المؤسسة والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020

70. بودخدوخ كريم، " المالية الدولية"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر اقتصاد دولي، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن يحيى الصديق، جيجل، 2015-2016

71. حفاف وليد، " مطبوعة دروس في مقياس: تقنيات تمويل التجارة الدولية"، موجهة لطلبة السنة أولى مساتر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021

72. فرحي كريمة، " محاضرات في مقياس التمويل الدولي"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021

73. قموح مولود، " وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، دون جامعة، 2020-2021

74. محاضرات في مقياس تمويل التجارة الدولية، موجهة لطلبة السنة الثالثة تجارة دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020-2021، على الموقع الإلكتروني -elearning.univ-jijel.dz

75. يعقوبي محمد، " محاضرات في مقياس إجراءات التصدير والاستيراد"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيس، البليدة2، 2020-2021

خامسا: الملتقيات

76. خليفي حسام، " واقع متطلبات البيئة في ظل تحرير التجارة الخارجية"، واقع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي تحت عنوان: " التجارة الدولي بين الحاضر والمستقبل"، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، برلين، أيام 19-20 جوان 2021

سادسا: المواقع الإلكترونية

77. أسيل العثمانه، " عوامل تطور التجارة الدولية"، مقال نشر يوم 10 افريل 2022، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mawdoo3.com>

78. الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال، الموقع الإلكتروني: www.EENI.ORG

79. الموقع الإلكتروني: <https://www.authorstream.com>

80. الموقع الإلكتروني: <https://bohotti.blogspot.com>

81. الموقع الإلكتروني: <https://elearning.univ-jijel.dz>

82. الموقع الإلكتروني: <https://www.islamicfi.com>

83. نعمة طيشات، " مخاطر التمويل الدولي"، مقال نشر يوم 8 ماي 2022، على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>

84. الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.eos.org>

سابعا: المراجع الأجنبية

85. Abde- Imajid Ammar, « **les sécurités de paiement dans le commerce mondial : l' exemple des crédit documentaires** », centre de publication universitaire , Tunisie, 2000

86. Banque Nationale d' Algérie, « **les Crédit documentaires- import-Export** », janvier, 2007

87. CHaitian Otkavj, « **monnaie et financement de l'économie** », hachette supérieur, 3^e édition, France, 2007

88. Susan lund & al , « **Financial globalization : retreat or rest** », Mckinsey global institute, March 2013

الملاحق

ملحق 01

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

AGENCE : 165

ADRESSE : BOUMERDES

OBJET : Demande d'ouverture de dossier
de domiciliation « import »

Monsieur le Directeur,

Conformément à la législation et à la réglementation des changes et du commerce extérieur en vigueur dans notre pays, notamment :

1. Le règlement de la Banque d'Algérie N°07-01 du 03 février 2007 , relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises .
2. L'ordonnance N°22-96 du 09 juillet 1996 (J.O.R.A N°43 du 10 juillet 1996) relative à la répression de l'infraction et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'Algérie, modifiée et complétée par l'ordonnance N°03-01 du 19 février 2003 (J.O.R.A N°12 du 23 février 2003)

Dont nous avons pris connaissance des termes et dispositions, nous vous saurions gré de nous attribuer, en notre nom, un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après :

A/ INFORMATIONS CONCERNANT L'OPERATION COMMERCIALE

- Contrat N°.....DU.....OU,
- Facture ,N°.....DU.....OU,
- Facture proforma N°.....DU.....OU,
- Bon de commande N°.....DU.....OU,
- Confirmation définitive d'achat N°.....DU.....OU,
- Echange de correspondance N°.....DU.....ET N°.....DU.....ou sont incluses toutes les indications nécessaires à l'identification des parties, ainsi que la nature de l'opération commerciale .
- Nature des marchandise /produits :
- Montant en devises.....
- Terme de vente (INCOTERMS) :
- Modalité de paiement.....
- Montant en Dinars Algérien
- Provenance de la marchandise (indiquer le pays, et le port d'embarquement :
- Pays d'origine de la marchandise.....
- Tarif(s) douanier

S'il est prévu plusieurs tarifs douaniers, indiquez le tarif du produit qui a le plus grand montant

- Délai de livraison

B/INFORMATIONS CONCERNANT L'IMPORTATEUR

- Raison sociale de l'entreprise demanderese
- Date de création
- Adresse.....
- Commune Wilaya
- Numéro de compteDate d'ouverture
- Forme juridique de l'entreprise.....code.....
- Secteur d'activitécode

- Numéro de registre de commercedu.....
- Numéro de l'identifiant de l'opérateur « NIF ».....
- Nationalité du gérant.....
- Nationalité des associés

C/INFORMATIONS CONCERNANT LE FOURNISSEUR ETRANGER

- Raison sociale :
- Adresse
- Pays
- Domiciliation bancaire
- Numéro de compte

Si requis, et conformément à la réglementation des changes en vigueur , nous vous remettrons les autres documents préalablement à l'acte de domiciliation .

Après dédouanement des marchandises ici concernées, nous nous engageons par la présente à déposer auprès de vos services dans les délais requis :

- le document douanier de mise à la consommation (D10) exemplaire déclarant.
- L'attestation de service fait,(préalablement à l'exécution du transfert de fonds)
- Lorsqu'il s'agit d'une importation de services ou réalisation de prestations de services par un non résident

Nous vous précisons que les produits /marchandises,ou services indiqués ci-dessus sont destinés :

1. A l'investissement
2. A la transformation ou au fonctionnement
3. A la revente en l'état
4. Son des services

Les renseignements et déclarations repris sur cette demande, vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et à cet effet,nous vous dégageons de toutes les conséquences qui peuvent éventuellement en découler.

Veuillez agréer ,Monsieur le Directeur (Madame la Directrice),nos salutations distinguées.

**Timbre humide de l'entreprise et
signature de (ses) responsable(s) dûment habilité(s)**

ملحق 02

ENGAGEMENT

Je soussigné.....représentant légal de la société,

- Raison Sociale :.....
- Adresse :.....
- NIF :.....
- N°Domiciliation :...../...../...../.....du...../...../.....

M'engage au nom de la société :

- A affecter les biens et matières premières importés au titre de la facture n°du...../...../.....,d'un montant de :..... exclusivement au besoin d'exploitation de l'entreprise
- De m'abstenir de toute revente en l'état des biens et matières premières importés

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et stockage de la société.

J'ai pris connaissance des sanctions encourues pour le non respect des termes de cet engagement en application de l'article 74 de la loi de finances complémentaire pour 2015 qui stipule que « les personnes exemptées de la taxe de domiciliation bancaires au titre des importations de bien d'équipements et matières premières qui ne sont pas destinés à la revente en l'état, sont passibles, lorsque l'engagement qu'ils ont souscrit n'a pas été respecté, d'une amende égale à deux fois(2) la valeur de ces importations. »

Fait à, le/...../.....

Cachet et signature

MODELE EM 9

DEMANDE D'EMISSION DE CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE

Ce formulaire annule et remplace celui figurant en annexe 20 de la circulaire *051/2001 du 23 septembre 2001

Cocher les cases avec les marques suivantes ☒ u ☐ x ☐

Nous vous demandons de bien vouloir ouvrir pour notre propre compte, un crédit documentaire irrévocable selon les instructions suivantes :

Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires-RUUCD- publication 600 de la chambre de commerce internationale - CCI.

Confirmation de crédit :

☐ Requis ☐ Non requis

Nom et adresse du donneur d'ordre :

Raison sociale :

Tél : Fax : Email :

Nom et adresse du bénéficiaire :

Raison Sociale :

Tél/Fax : Fax : email :

Monnaie :

Montant en chiffre :

Montant en lettres :

☐ Maximum ☐ Environ + % / %

Frais à la charge du :

☐ Donneur d'ordre ☐ Bénéficiaire

Moyen de notification : ☐ par téléphone ☐ par courrier rapide

Expéditions partielles : ☐ transbordement

☐ Autorisées ☐ autorisé

☐ Non autorisées ☐ non autorisé

Embarquement à bord/expéditions :

De : port ou aéroport d'embarquement :

A : port ou aéroport de destination :

Si transport terrestre, lieu de destination : /

Au plus tard le : /

Termes de livraison (Incoterms 2000) :

☐ CFR ☐ FOB ☐ CPT ☐ Autre (Préciser)

Par ☐ Mer ☐ Air ☐ Route ☐ Poste

Fret : Payé d'avance ☐ payable à destination ☐

Utilisable auprès de :

☐ N'importe quelle banque ☐ Banque indiquée ci-dessous (*)

Date d'expiration du crédit :

Lieu de présentation des documents :

Période de présentation du document (nombre de jours) :

Mode de paiement :

☐ A vue

☐ Acceptation de traite à Négociation

☐ Paiement différé à

☐ Paiement mixte, selon détail ci-dessous (*)

Autre instructions :

Montant total cumulatif : OUI ☐ NON ☒

Crédit documentaire transférable : OUI ☐ NON ☐

Détail du mode de paiement mixte :

BANQUE DE DEVELOPEPEMNT LOCAL
BDL

Agence165 BOUMERDES.....

Description de la marchandise et/ou des services :

Conformes à la facture proforma/contrat/commande:

N° du

N° du dossier de domiciliation :

Du :

Documents exigés

A- Facture et document(s) de transport

☐ Facture commerciale en Exemplaires signées indiquant l'origine et le nom du fabricant ou du producteur de la marchandise et le numéro de crédit documentaire.

☐ Un jeu complet de connaissance « clean on Broad » établi ou endossé à l'ordre de la Banque de Développement Locale donneur d'ordre indiquant le numéro du crédit documentaire.

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de BDL

☐ Lettre de transport aérien établie à l'adresse de la BDL pour le compte du donneur d'ordre indiquant le numéro du crédit documentaire.

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de BDL.

☐ Autre document de transport (à préciser)

A- Document (s) d'assurance

☐ Police d'assurance ☐ Certificat d'assurance sous forme transférable établi ou transféré en faveur de la BDL en valeur plus %.

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, le certificat d'assurance peut ne pas être établi ou transféré en faveur de la BDL.

☐ Assurance couverte par nous-mêmes.

B- Certificat (s)

☐ certificat d'analyse ☐ certificat phytosanitaire ☐ certificat d'origine
☐ autre certificat (préciser)

d- autres documents

☐ Liste de colisage ☐ Note de poids ☐ Autres

Le(s) certificat(s) et autre (s) document(s) doivent indiquer le numéro du crédit documentaire

Tous les documents doivent être transmis sous forme de deux (02) plis séparés. L'un par biais d'un courrier RAPIDE, et l'autre courrier RECOMMANDE destiné à BDL SISE au 38 Rue des Frères BOUADOU - Bir Mourad Rais - Alger - ALGERIE

Signature(s) autorisée(s) du client

Date :

Nom(s)

Prénom :

Qualité

Conditions générales
Pour les crédits documentaires à l'importation

Considérant l'accord la BDL d'ouvrir ce crédit documentaire en notre nom, nous convenons de ce qui suit :

1. Nous vous autorisons à débiter notre compte N° de toute somme due au titre de la présente opération que nous vous demandons de mettre en place.

Au cas où toute somme vous est due et non réglée par nos soins à échéance, vous avez le droit absolu, sans nous préavis ni vous référer à un quelconque préalable, pour débiter notre compte courant dont numéro ci-dessus.

Nous vous autorisons à virer la contre valeur si disponible de notre compte devise personne morale à notre compte dinars ci-dessus mentionné pour couvrir nos engagements.

Au cas où le solde de notre compte ne serait pas suffisant. Nous nous engageons à verser à votre première demande un montant équivalent à notre engagement envers vous conformément à l'une de ces conditions.

2. Nous reconnaissons le droit immuable de la BDL concernant Le choix du correspondant bancaire chargé de la confirmation Et de la négociation des documents exigés au titre de ce crédit documentaire, à meilleures conditions du moment.
3. Nous prenons à notre charge les risques et conséquences pouvant résulter de la mise en place au crédit documentaire, notamment le risque de change ainsi que le paiement Immédiat et à première demande de la BDL, sans déduction aucune ni contestations des frais et commissions, taxes nés en Algérie ainsi que les frais et commissions nés à l'étranger aux cas où ils ne pourraient être récupérés auprès du bénéficiaire.
4. Les documents ainsi que la marchandise qu'ils représentent et plus généralement les biens, objet du présent crédit documentaire, sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin de l'engagement que nous vous demandons de souscrire. Cette affectation garantira également les avances, résultat de votre paiement ou le remboursement des engagements souscrits par la BDL ou par vos correspondants sous forme d'acceptation ou notamment et d'une façon débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.

J'ai bien noté que les dispositions de ce point (n°4) ne sont pas applicables dans le cas où le présent crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de mes fonds propres.

Pendant toute la durée de cette affectation nous nous engageons à donner des instructions à tout détenteur des marchandises ou des biens pour qu'il ne se dessaisisse de ceux-ci qu'avec accord express.

Nous vous autorisons à vendre la marchandise aux enchères publiques en quelques lieux qu'elles se trouvent et nous nous engageons au cas où la dite vente ne couvrira pas les sommes que vous avez déboursées ainsi que vos frais et intérêts à vous régler sans délai la différence.

5. Si la valeur de la marchandise ou du bien, objet du présent crédit documentaire, vient à baisser en dessous du montant de celui-ci par suite d'une variation, soit des prix, soit des cours de la monnaie,

La présente affectation en gage et en nantissement ne fait pas obstacle à votre demande de reconstitution de marge aussi longtemps que votre engagement demeure en vigueur et que nous ne vous aurons pas intégralement remboursée.

6. Nous nous engageons, si l'assurance est contractée pas nos soins, à vous communiquer dans les délais les plus brefs les renseignements relatifs à l'embarquement et à obtenir de Notre assureur un titre négociable que nous vous transmettons sur demande.

7. Nous acceptons de vous indemniser à votre première demande, vous rembourser et vous préserver contre tout préjudice, engagements frais, dommages et dépenses (don honoraires) que vous auriez encouru dans le cadre du crédit documentaire du crédit documentaire (sauf en cas de négligence ou faute de votre part) dont ce qui suit:

- a. Tout cas manquement ou préservation ou exercice de droits de la BDL dans le cadre de ce crédit ou tout documentaire de garantie.
- b. La réception par la BDL d'un paiement qui lui est dû (sans ou par compensation, soit sur ordre de tribunal jugement ou autre) en une monnaie autre que celle dans laquelle le paiement est dû et qui convient par la BDL (au taux de change en vigueur à la date déterminée par elle) en la devise dans laquelle le paiement est dû donne un montant inférieur à celui qui lui est dû et,
- c. Tous autres frais légaux que la BDL peut, de manière raisonnable, engager pour protéger ses droits sous couvert du crédit documentaire. Cette indemnité est indépendante des autres obligations la BDL et demeure valable au-delà de la validité du crédit.
8. Les droits de la BDL au titre de ce crédit documentaire tout autre accord ou instrument délivré sous couvert de ce crédit documentaire sont cumulatifs et n'excluent pas d'autres droits. Tout défaut ou retard par la BDL dans l'exercice partiel d'un droit ou d'un seul droit ne l'empêche pas d'exercer tel droit ou tout autre droit.

Toute renonciation ou amendement ne sont considérés comme effectifs que s'ils sont donnés par écrit. Ces termes sont valables nonobstant la non validité la nullité du crédit documentaire ou toute autre engagement de notre part sous couvert de ce crédit documentaire ou autre en vertu d'une loi, réglementation, règle, ou autre condition.

9. Ce crédit est soumis aux règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires de la chambre de commerce internationale, actuellement en vigueur (brochure 600)
10. Ces conditions, ainsi que les conditions contenues dans la demande d'émission du crédit documentaire s'appliquent tous les crédits documentaires émis par vos soins, ainsi qu'à celles qui seront émises à notre demande.
11. En cas de contradiction entre les conditions générales et les conditions d'émission du crédit documentaire, ce sont les conditions générales qui prévalent.
12. Nous autorisons à débiter notre compte du montant de vos commissions et autres frais dus au titre de l'émission et de la prorogation éventuelle du crédit documentaire. Nous vous autorisons également à débiter notre compte du montant des intérêts de retard selon l'usage au sein de votre établissement.
13. En cas de contradiction entre les conditions générales et les conditions d'émission du crédit documentaire, ce sont les conditions générales qui prévalent.

Nous avons élu domicile à l'adresse indiquée dans registre aux Fins de nous communiquer toute information concernant ce crédit documentaire par pli postal, recommandé ou par porteur.

Nom :

Prénom :

Qualité :

Date :

Signature(s) habilitée(s)

ملحق 04

Caractéristiques du numéro de domiciliation

Références :

Circulaires Banque d'Algérie N° 43 du 26 décembre 1975 et N° 43 bis du 20 janvier 1976, complétées par la Note Banque d'Algérie N° 53-2000 du 27 novembre 2000, relatives à la codification de la domiciliation bancaire

1. Numéro de domiciliation à l'import

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL							
AGENCE DE.....							
A	B	C	D	E	F	G	H

Case A	2 chiffres	Code Wilaya
Case B	2 chiffres	Code Agrément (ex. BDL 05)
Case C	2 chiffres	Code Agrément Guichet
Case D	4 chiffres	Année
Case E	1 chiffre	Trimestre
Case F	2 chiffres	Nature de l'opération
Case G	5 chiffres	Numéro d'ordre chronologique des dossiers ouverts durant le trimestre
Case H	3 lettres	Position monnaie de facturation Norme ISO

Soit, au total 18 chiffres et 3 lettres pour un numéro de domiciliation entier.

Nature de l'opération (case F) :

- 10 : Importation de simple fourniture
- 12 : Importation de biens liée à un contrat de travaux
- 13 : Importation de biens liée à un contrat d'études, prestation, assistance technique
- 14 : Importation de biens liée à un contrat de fourniture
- 15 : Importation de biens liée à un contrat clé ou produit en mains

16 : Importation de biens liée à un contrat d'architecture

17 : Importation de biens liée à un contrat de brevet ou exploitation de licence

Cas particulier : Numéro d'immatriculation des contrats

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL						
AGENCE DE.....						
A	B	C	D	E	F	G

Case A	2 chiffres	Code Wilaya
Case B	2 chiffres	Code Agrément (ex. BDL 05)
Case C	2 chiffres	Code Agrément Guichet
Case D	4 chiffres	Année
Case E	1 chiffre	Trimestre
Case F	2 chiffres	Nature du contrat
Case G	5 chiffres	Numéro d'ordre chronologique des dossiers ouverts durant le trimestre

Nature du contrat (case F) :

- 20 : Contrat de travaux
- 30 : Contrat d'études, prestation, assistance technique
- 40 : Contrat de fourniture
- 50 : Contrat clé ou produit en mains
- 60 : Contrat d'architecture
- 70 : Contrat de brevet ou exploitation de licence

Domiciliation des importations liées à un contrat :

Il s'agit de la particularité des importations de biens prévues dans le cadre du contrat et pour lesquelles un dossier usuel doit être ouvert, et dont le numéro non seulement doit faire apparaître cette liaison (nature de l'opération) mais dans tous les cas doit être suivi du numéro d'immatriculation. A cet effet, le cachet de domiciliation à apposer sur les factures prendra la forme suivante :

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL							
AGENCE DE.....							
A	B	C	D	E	F	G	H
A	B	C	D	E	F	G	

2. Numéro de domiciliation à l'export

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL			
AGENCE DE.....			
A	B	C	E

Case A	6 chiffres	Numéro du Guichet Intermédiaire
Case B	2 chiffres	Année de domiciliation
Case C	1 chiffre	Trimestre
Case D	2 lettres	CT : court terme MT : moyen terme
Case E	5 chiffres	Numéro d'ordre du répertoire

Soit, au total 14 chiffres et 2 lettres pour un numéro de domiciliation entier.